


مجلس الخدمات المالية الإسلامية

# المعيار رقم 22

# المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية و انضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

## [القطاع المصرفي]

**ديسمبر 2018**

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

## نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

## المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

### الرئيس

معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، محافظ بنك الكويت المركزي

### نائب الرئيس

معالي الأستاذ/ فزلي كبير، محافظ بنك بنغلاديش المركزي

### الأعضاء*

| | |
|---|---|
| معالي الدكتور/ بندر حجار | رئيس البنك الإسلامي للتنمية |
| معالي الأستاذ/ رشيد محمد المعراج | محافظ مصرف البحرين المركزي |
| معالي الأستاذ/ يوسف عبد الرحمن | المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام |
| معالي الأستاذ/ أحمد عثمان | محافظ البنك المركزي الجيبوتي |
| معالي الأستاذ/ طارق حسن علي عامر | محافظ البنك المركزي المصري |
| معالي الدكتور/ بيري ورجيو | محافظ بنك إندونيسيا المركزي |
| معالي الدكتور/ عبد الناصر همتي | محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية |
| معالي الدكتور/ علي محسن إسماعيل | محافظ البنك المركزي العراقي |
| معالي الدكتور/ زياد فارس | محافظ البنك المركزي الأردني |
| معالي الأستاذ/ دانيار أكشيف | محافظ بنك كازاخستان المركزي |
| معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الجوهري | والي بنك المغرب |
| معالي الأستاذة/ نور شمسية بنت محمد يونس | محافظ البنك المركزي الماليزي |
| معالي الأستاذ/ عبد العزيز ولد الداهي | محافظ البنك المركزي الموريتاني |
| معالي الأستاذ/ يندرادوث غوغولي | محافظ بنك موريشيوس المركزي |
| معالي الأستاذ/ جودوين إيميفيلي | محافظ بنك نيجيريا المركزي |
| معالي الأستاذ/ طارق باجوا | محافظ بنك باكستان المركزي |
| سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني | محافظ مصرف قطر المركزي |
| معالي الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي | محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي |
| معالي الأستاذ/ رافي مينون | محافظ سلطة نقد سنغافورة |
| معالي الدكتور/ محمد خير أحمد الزبير | محافظ بنك السودان المركزي |
| معالي الأستاذ/ محمت علي أكبين | هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية |
| معالي الأستاذ/ مبارك راشد خميس المنصوري | محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي |

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

## اللجنة الفنية

### الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (من 3 مايو 2018)

المرحوم/ معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (من 12 أبريل 2016 إلى 8 فبراير 2018)

### نائب الرئيس

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (من 3 مايو 2018)

السيد/ طارق فايد، البنك المركزي المصري (حتى 30 سبتمبر 2017)

### الأعضاء*

| | |
|---|---|
| السيد/ حسيب الله صديقي (حتى 31 مارس 2018) | البنك الإسلامي للتنمية |
| الدكتور/ جعفر خالد (من 3 مايو 2018) | البنك الإسلامي للتنمية |
| السيدة/ ابتسام العريض (حتى 31 مارس 2018) | مصرف البحرين المركزي |
| السيدة/ شيرين السيد (من 3 مايو 2018) | مصرف البحرين المركزي |
| السيد/ أبو فرح محمد ناصر | بنك بنغلاديش المركزي |
| السيدة/ رشيدة سبتو (حتى 31 مارس 2018) | سلطة نقد بروناي دار السلام |
| السيدة/ رفيزة عبد الرحمن (من 3 مايو 2018) | سلطة نقد بروناي دار السلام |
| السيد/ محمد أبو موسى (من 3 مايو 2018) | البنك المركزي المصري |
| الدكتور/ دادانغ مولجوان (حتى 8 مارس 2017) | بنك إندونيسيا المركزي |
| السيدة/ أرتاريني سافيتري (حتى 31 مارس 2018) | بنك إندونيسيا المركزي |
| الدكتور/ جردين هوسمان (من 3 مايو 2018) | بنك إندونيسيا المركزي |
| السيد/ أحمد بخاري (حتى 31 مارس 2018) | سلطة إندونيسيا للخدمات المالية |
| السيد/ أحمد سوكرو تراتمونو (من 3 مايو 2018) | سلطة إندونيسيا للخدمات المالية |
| السيد/ حميد رضا غاني آبادي (حتى 31 مارس 2018) | البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية |
| الدكتور/ علي سعيدي (حتى 27 أكتوبر 2017) | منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية |
| الدكتور/ جعفر جمالي (من 11 ديسمبر 2017) | منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية |
| الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (من 3 مايو 2018) | البنك المركزي العراقي |
| السيد/ عرفات الفيومي | البنك المركزي الأردني |
| السيد/ علي بيك نور بيكوف (من 3 مايو 2018) | سلطة أستانا للخدمات المالية |
| السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 سبتمبر 2018) | البنك المركزي الماليزي |
| داتؤ/ زين العزلان زين العابدين | هيئة الأوراق المالية الماليزية |
| الدكتور/ لحسن بنحليمة (حتى 29 يونيو 2017) | بنك المغرب |
| السيد/ محمد التريكي (من 3 مايو 2018) | بنك المغرب |

| السيد/ محمد وادا معاذو ليري (حتى 13 نوفمبر 2018) | بنك نيجيريا المركزي |
| --- | --- |
| الدكتور/ تلميذ عثمان (حتى 31 مارس 2018) | هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا |
| السيد/ غلام محمد عباسي | بنك باكستان المركزي |
| السيد/ هشام صالح المناعي (من 3 مايو 2018) | مصرف قطر المركزي |
| السيد/ ثامر العيسى (حتى 5 ديسمبر 2017) | مؤسسة النقد العربي السعودي |
| الدكتور/ سلطان الحربي (من 11 ديسمبر 2017) | مؤسسة النقد العربي السعودي |
| السيد/ محمد حمد الماضي (من 3 مايو 2018) | هيئة السوق المالية السعودية |
| السيد/ ألن تيو (حتى 31 مارس 2018) | سلطة نقد سنغافورة |
| السيد/ محمود صلاح محمود رشيد (حتى 2 أبريل 2017) | بنك السودان المركزي |
| السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم (من 6 أبريل 2017) | بنك السودان المركزي |
| السيد/ عبد الرحمن شتين (حتى 31 مارس 2018) | هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية |
| السيد/ عمر تشكين (من 3 مايو 2018) | هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية |
| السيد/ أحمد بيجر (حتى 26 ديسمبر 2016) | البنك المركزي للجمهورية التركية |
| السيد/ ياوز يتر (من 11 ديسمبر 2017) | البنك المركزي للجمهورية التركية |
| السيد/ إيسر صكار (حتى 31 مارس 2018) | مجلس أسواق رأس المال التركية |
| السيدة/ إيليج باشاك شاهين (من 3 مايو 2018) | مجلس أسواق رأس المال التركية |

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

## مجموعة عمل المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية و انضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)

### الرئيس

السيد/ طارق السيد فايد، البنك المركزي المصري (حتى 30 سبتمبر 2017)

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (من 27 أكتوبر 2017)

### نائب الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 26 أكتوبر 2017)

السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم، بنك السودان المركزي (من 26 نوفمبر 2017)

### الأعضاء*

| | |
|---|---|
| الدكتور/ حلمون إزهار | البنك الإسلامي للتنمية |
| السيدة/ نور السعد | مصرف البحرين المركزي |
| السيدة/ شمسية | سلطة إندونيسيا للخدمات المالية |
| السيد/ مهدي عبد الله | البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية |
| السيدة/ باكتياكول بشيناليفا | البنك المركزي لجمهورية قيرغستان |
| السيد/ أورماتابك رزاقوف | البنك المركزي لجمهورية قيرغستان |
| الدكتور/ هميم سياهروم أحمد موسى | البنك المركزي الماليزي |
| السيد/ محمد هاميسو موسى | البنك المركزي النيجيري |
| السيدة/ نجات تنوير | بنك باكستان المركزي |
| المحامي/ نويل ب. تيانلا | بنك الفلبين المركزي |
| السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر | بنك السودان المركزي |
| السيد/ محمت باياكارا | البنك المركزي للجمهورية التركية |
| السيد/ شهاب عيسى الزعبي | مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي |

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

## الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

### رئيس الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان

### نائب الرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

### الأعضاء*

| | |
|---|---|
| معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع | عضو |
| فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي | عضو |
| فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري | عضو |
| فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو | عضو |
| فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني | عضو |

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

### الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

| | |
|---|---|
| السيد/ جاسم أحمد (حتى 14 أبريل 2017) | الأمين العام |
| الدكتور/ بلو لاوال دانباتا (من 29 يناير 2018) | الأمين العام |
| السيد/ زاهد الرحمن خوخر | مساعد الأمين العام |
| الأستاذ الدكتور/ فولكر نينهوس | مستشار |
| السيد/ برسانا سيشاشيلم | مستشار |
| السيد/ طارق محمد طه عبد القادر | عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث) |
| السيد/ عتيق علي (حتى 8 يونيو 2017) | عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث) |

## لجنة صياغة النسخة العربية

### رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي

### الأعضاء

| | |
|---|---|
| السيد/ سيد عبد المولى فيصل | البنك المركزي المصري |
| الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي | المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب |
| السيد/ الهادي النحوي | البنك الإسلامي للتنمية |
| السيد/ محمد هاني الصيصان | البنك المركزي الأردني |
| السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر | بنك السودان المركزي |
| السيد/ مضاء منجد مصطفى | مجلس الخدمات المالية الإسلامية |
| السيد/ طارق محمد طه عبد القادر | مجلس الخدمات المالية الإسلامية |

# فهرس المحتويات

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه**

## القسم الأول: اعتبارات عامة

### 1.1 مقدمة

1. لقد عدت الهيئات الدولية الواضعة للمعايير والسلطات التنظيمية والرقابية منذ فترة طويلة انضباط السوق أحد الأهداف الرئيسة لتنظيم القطاع المالي. ويُعَد تقديم معلومات مفيدة للمشاركين في السوق حول مقاييس المخاطر الرئيسة مبدًأ أساسًا لنظام مصرفي سليم. ويقلل ذلك من التباين في المعلومات، ويساعد على تعزيز إمكانية المقارنة بين وضعية المخاطر وعروض المنتجات لدى المصارف داخل الدول وعبرها. ويهدف الركن الثالث من مقررات بازل إلى تعزيز انضباط السوق من خلال متطلبات الإفصاح التنظيمي. وتُمكن هذه المتطلبات المشاركين في السوق من الوصول إلى المعلومات الرئيسة المتعلقة برأس المال التنظيمي والتعرضات للمخاطر التي يواجهها المصرف، وذلك من أجل زيادة الشفافية حول تعرضات المصرف للمخاطر وكفاية رأس ماله التنظيمي بشكل مجمل.

2. إن الحاجة إلى الشفافية هي اعتبار مهم قبل كل شيء بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها، حيث إن أي شكل من أشكال الإخفاء أو الغش أو محاولة التمويه من الأمور المخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.

3. وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام 2007 على تبني المعيار رقم 4 المعنون بـ "الإفصاحات الرامية لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) والصناديق الإسلامية المشتركة)". وكان الغرض من المعيار رقم 4 تحديد مجموعة من المبادئ والممارسات الرئيسة التي تُكمّل المعايير الدولية بشأن متطلبات الإفصاح التي يتعين اتباعها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند إجراء الإفصاح، وذلك بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق فيما يتعلق بهذه المؤسسات. ومن أجل هذا الغرض، تم وضع توصيات لمجموعة من الإفصاحات الموجهة لأنواع مختلفة من أصحاب المصالح تركز على وضعية المخاطر والسلامة المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

4. صُممت المبادئ والممارسات المنصوص عليها في المعيار رقم 4 لتمكين المشاركين في السوق بشكل عام، وأصحاب الحسابات الاستثمارية على وجه الخصوص من الحصول على معلومات رئيسة عما يأتي: (أ) نوع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وطبيعتها وحجمها (ب) هيكل رأس المال (ج) معاملة الحسابات الاستثمارية (د) عملية إدارة المخاطر (هـ) مؤشرات تقاسم المخاطر مع أصحاب الحسابات الاستثمارية (و) الجوانب الرئيسة للضبط المؤسسي العام والضوابط الشرعية (ز) نطاق الإفصاحات الصديقة للمستهلك فيما يتعلق بالمخاطر والعوائد، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ومنتجات الحسابات الاستثمارية و (ح) دور النوافذ الإسلامية.

5. منذ إصدار المعيار رقم 4 عام 2007، حدثت تغييرات واسعة في المشهد التنظيمي للقطاع المصرفي بسبب الأزمة المالية العالمية. وشهدت الصناعة المالية، وخاصة القطاع المصرفي، العديد من التطورات التنظيمية للتعامل مع المخاوف الاحترازية الناتجة عن الأزمة المالية العالمية. واستجابة لتلك الأزمة، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مقررات بازل 5.2 في عام 2009، وإطار بازل 3 في عام 2010. كما أصدرت اللجنة سلسلة من الوثائق الأخرى التي تغطي التعديلات المتعلقة بالإفصاح، توجت بإصدار متطلبات إفصاحات الركن الثالث - الإطار الموحد والمُحسن في مارس 2017.[1]

6. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في السنوات القليلة الماضية عددًا من الوثائق المصممة لاستكمال التطورات التنظيمية العالمية الخاصة بالصناعة المالية التقليدية، بما في ذلك المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة والمبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط (المعيار رقم 12 والمعيار رقم 13) وكذلك المعايير المعدلة بشأن كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية (المعيار رقم 15 والمعيار رقم 16 على التوالي). وقد استكمل إصدار هذه المعايير المعدلة الركنين الأول والثاني من إطار بازل 3 بشكل فاعل. كما أصدر المجلس أيضًا في عام 2015 المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي الخاصة بالقطاع المصرفي (المعيار رقم 17) استكمالًا للمبادئ الأساسية المعدلة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ويتضمن المعيار مبادئ معينة للإفصاح والشفافية.

7. بناءً على الاعتبارات المذكورة آنفًا، وتماشيًا مع صلاحيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية الموكلة إليه في تطوير المعايير والإرشادت الاحترازية من أجل تعزيز سلامة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، قُرر خلال إعداد

[1] الركن الثالث متطلبات الإفصاح – الإطار الموحد والمحسن، مارس 2017. يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الآتي: http://www.bis.org/bcbs/publ/d400.pdf

خطة الأداء الإستراتيجي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية للفترة 2012 - 2015، أن يتم تعديل المعيار رقم 4 بعد إصدار المعيارين المعدلين لكفاية رأس المال (المعيار رقم 2 والمعيار رقم 7)[2]، فضلًا عن معيار عملية المراجعة الرقابية (المعيار رقم 5)[3] حيث إن كل هذه التغييرات ستكون ذات أثر على نظام الإفصاح لصناعة المصرفية الإسلامية.

**2.1 الغرض والأهداف**

8. إضافةً إلى مواءمة المعايير والإرشادات الخاصة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية مع المعايير التنظيمية العالمية، يهدف هذا المعيار إلى تحديد مجموعة من المبادئ والممارسات الرئيسة التي يتعين اتباعها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في القطاع المصرفي عند إجراء الإفصاحات، وذلك بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق فيما يتعلق بهذه المؤسسات. كما يتناول هذا المعيار بعض المجالات الإضافية المتعلقة بالإفصاح التي لم تغطها مسبقًا معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومبادؤه الإرشادية، ويهدف أيضًا إلى تعزيز الاتساق وإمكانية المقارنة فيما يخص الإفصاحات بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال إدخال قوالب متسقة للإفصاح عن المعلومات الكمّية المتعلقة بالمخاطر الرئيسة ذات الصلة بتلك المؤسسات.

9. إن هذا المعيار موجه إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلطاتها الرقابية وغيرها من واضعي السياسات ذوي الصلة. ولكي تكون الإفصاحات فاعلة في تعزيز انضباط السوق، فإنه يتعين استكمالها من خلال مراعاة المعايير الدولية للضبط المؤسسي الرشيد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتوفير مجموعة من مكونات البنية التحتية الأخرى للأسواق المالية جيدة الأداء، التي يمكن عدها شروطًا ضرورية لنظام إفصاح يتسم بالفاعلية. وقد تم تحديد هذه المكونات للبنية التحتية بشكل عام بوصفها شروطًا ضرورية في الملحق أ من هذا المعيار.

10. جذبت القضايا المتعلقة بالتباين في المعلومات وحماية المستهلك انتباه الحكومات والهيئات الدولية الواضعة للمعايير في الفترة منذ اندلاع الأزمة المالية العالمية، لا سيما أن المستهلكين يواجهون منتجات وأسواقًا مالية أكثر تعقيدًا. إن الإفصاح عن المعلومات بما فيها تلك المعلومات النمطية والمنصوص عليها، يدعم عملية صنع القرار للمستهلكين الماليين

[2] أصبح الآن: المعيار رقم 15 المعنون بـ "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي [التكافل] وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)"، ديسمبر 2013.

[3] أصبح الآن: المعيار رقم 16 المعنون بـ "الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات المراجعة الرقابية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)"، مارس 2014.

ويسمح لهم بإجراء تقييمات مستنيرة للمنتجات والخدمات المالية المعروضة. ووفقًا لذلك، يهتم هذا المعيار بجوانب الإفصاح المتعلقة بحماية المستهلك ويحدد متطلبات الإفصاح الرئيسة عند البيع التي تهدف إلى دعم عملية اتخاذ القرار للمستهلكين الماليين.

11. أهداف هذا المعيار هي كالآتي:

(أ) تسهيل الحصول على معلومات ذات صلة وموثوقة وفي الوقت الملائم من قبل المشاركين في السوق عمومًا، وأصحاب الحسابات الاستثمارية على وجه الخصوص، وبالتالي تعزيز إمكانياتهم على رصد أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتقييمها.

(ب) تحسين إمكانية المقارنة والاتساق لجميع الإفصاحات التي تقوم بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ج) دعم الحماية المالية للمستهلك من خلال مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تقديم إفصاحات تشتمل على معلومات مفيدة عن منتجات المصرفية الإسلامية.

(د) تمكين المشاركين في السوق من استكمال ودعم تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال نشاطاتهم في السوق.

12. تعمل مبادئ وممارسات الإفصاح هذه على توسعة نطاق المعيار رقم 4، حيث تم تصميمها لتمكين المشاركين في السوق عمومًا، وأصحاب الحسابات الاستثمارية على وجه الخصوص، من تقييم المعلومات الرئيسة عما يأتي: (أ) نوع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ونطاق طريقة التوحيد المستخدمة من قبل أعضاء مجموعة مالية إسلامية (ب) هيكل رأس المال ولمحة عامة عن كفاية رأس المال (ج) كيفية معالجة الحسابات الاستثمارية، بما في ذلك مخاطرها وعوائدها (د) عملية إدارة المخاطر (هـ) الروابط بين نطاقات التوحيد المحاسبية والتنظيمية (و) التعرضات للمخاطر حسب أنواعها، ومؤشرات تقاسم المخاطر مع أصحاب الحسابات الاستثمارية (ز) الجوانب الرئيسة للضبط المؤسسي العام والضوابط الشرعية (ح) دور النوافذ الإسلامية[4] (ط) حماية المستهلك (ي) المبادرات ذات الأثر الاجتماعي. وعند ضم هذه الإفصاحات إلى بنى تحتية سوقية وقانونية كافية، فإن من شأنها أن تحسن ممارسات حماية المستهلك بين

[4] انظر تعريف النافذة الإسلامية في الفقرة رقم 175.

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلًا عن تمكين قوى السوق من تعزيز استقرار التمويل الإسلامي وسلامته، وتعزيز معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأخرى.

**3.1 نطاق التطبيق**

13. يُعد هذا المعيار المعدل تحديثًا للمعيار رقم 4 بما يتماشى مع المطبوعات التالية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية: (أ) الركن الثالث الخاص بمتطلبات الإفصاح: الإطار الموحد والمحسن الصادر في مارس 2017 (ب) الركن الثالث المعدل الخاص بمتطلبات الإفصاح الصادرة في يناير 2015 (ج) الوثيقة الاستشارية للركن الثالث الخاص بمتطلبات الإفصاح: الإطار المحدث الصادر في فبراير 2018 (د) التعديل الفني للركن الثالث الخاص بمتطلبات الإفصاح: المعالجة التنظيمية للمخصصات المحاسبية الصادر في مارس 2018. يُطبَق هذا المعيار على المصارف الإسلامية، بما في ذلك الصناديق الإسلامية التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على شكل حسابات استثمارية مقيدة وعمليات النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية (التي لديها تسهيلات على جانبي الموجودات والمطلوبات). وبإمكان الدول المنفردة اختيار تطبيق هذا المعيار على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى في قطاعها المالي المحلي إن أعتُبر ذلك ذا صلة ومناسبًا.

14. يتم تطبيق هذا المعيار على أساس موحد بشكل كامل على مستوى الشركة القابضة ضمن مجموعة رئيسة أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو حسبما كان ذلك مناسبًا على أساس فردي وفقًا لتقدير السلطات التنظيمية والرقابية. بيد أن هذا المعيار لا يُقصد تطبيقه على المستوى الموحد لمجموعة رئيسة أو مجموعة فرعية تتألف من كيانات أخرى بخلاف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

15. يكمل المعيار الحد الأدنى من متطلبات رأس المال القائم على المخاطر والمتطلبات الكمية الأخرى وفق ما هو مفصل في المعايير المعدلة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن كفاية رأس المال (المعيار رقم 15) وعملية المراجعة الرقابية (المعيار رقم 16) ويهدف إلى تعزيز انضباط السوق من خلال توفير معلومات تنظيمية ذات فائدة ومُتسقة وقابلة للمقارنة من قبل المستثمرين والمستهلكين وأصحاب المصالح الآخرين. وتجدر الإشارة إلى أن المعيار لا يلغي العمل بالمعيار رقم 4 بالنسبة للدول التي لا تطبق مقررات بازل 3. وقد تمت الإشارة في هذا المعيار للأطر المقابلة الصادرة عن لجنة

بازل للرقابة المصرفية عندما لا تتاح متطلبات رأسمالية مكافئة في المعيار رقم 15 أو غيره من المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وقت نشر هذا المعيار.[5] ويُتوقع من الدول التي تُدخل تعديلات على الأطر الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية أن تُدخل مثل هذه التعديلات فقط عندما يتم اعتبار تلك الأطر غير متعارضة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

### 4.1 تاريخ التطبيق

16. من المتوقع أن تبدأ السلطات الرقابية بتطبيق هذا المعيار في دولها اعتبارًا من نهاية عام 2020، باستثناء الجداول والقوالب المذكورة في القائمة التالية التي تم تحديد تواريخ لتطبيقها مقابل كل منها

<table dir="rtl">
<tr><th>الجداول والقوالب</th><th>تاريخ تطبيق متطلبات الإفصاح</th></tr>
<tr><td>القالب رقم 15 التعرضات حسب فئات الموجودات وأوزان المخاطر</td><td>1 يناير 2022</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 19 تعرضات مخاطر الائتمان وآثار التخفيف من مخاطر الائتمان</td><td>1 يناير 2022</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 20 الطريقة المعيارية – تعرضات مخاطر الطرف المقابل حسب المحفظة التنظيمية والمخاطر</td><td rowspan="3">1 يناير 2022</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 21 تركيبة الرهونات الخاصة بتعرضات مخاطر الطرف المقابل</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 22 تعرضات أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 27 نسبة تغطية السيولة</td><td>1 يناير 2015</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 28 نسبة صافي التمويل المستقر</td><td>1 يناير 2018</td></tr>
<tr><td>الجدول رقم 19 مخاطر السوق</td><td rowspan="2">1 يناير 2022</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 29 مخاطر السوق بموجب الطريقة المعيارية</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 20 المخاطر التشغيلية</td><td rowspan="4">1 يناير 2022</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 30 الخسائر التاريخية الناجمة عن المخاطر التشغيلية</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 31 مؤشر الأعمال ومكوناته الفرعية</td></tr>
<tr><td>القالب رقم 32 متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المخاطر التشغيلية</td></tr>
</table>

17. عندما تكون إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مرحلة ترتيبات انتقالية مسموح بها في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولا تلتزم حاليًا بالمتطلبات الكاملة، فينبغي حينها الإبلاغ عن البيانات الانتقالية. وينبغي أن

[5] تجدر الإشارة إلى أن الإحالات، والتعاريف، والقوالب، والجداول في هذا المعيار خاضعة للتغيير في ضوء التعديلات والتحديثات المستقبلية للمعيار رقم 15.

تحدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضوح ما إذا كانت الأرقام الواردة في تقارير الإبلاغ تُحسب على أساس انتقالي أو على أساس كامل.

### 5.1 تحقيق مستويات مناسبة من الإفصاح

18. يجب أن تكون المعلومات المُقدَمة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التزامًا بهذا المعيار خاضعة بحد أدنى للمستوى نفسه من إجراءات المراجعة والرقابة الداخلية للمعلومات المُضمنة في تقاريرها المالية (أي إن مستوى موثوقية هذه المعلومات يجب أن يكون على المستوى نفسه من موثوقية المعلومات المقدمة في الجزء الخاص بالمناقشة والتحليل الإداري الوارد في التقرير المالي). ويجب على مجالس إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الموافقة على سياسة إفصاح رسمية تحدد الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات وفق ما جاء في هذا المعيار. كما يجب الإفصاح عن العناصر الرئيسة لهذه السياسات في وثيقة نهاية السنة الخاصة بالإفصاحات التنظيمية.

19. يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم تعليقات سردية لشرح أي تغييرات مهمة في الإفصاحات الكمية بين الفترات المشمولة بالتقارير. وقد تحتوي هذه التعليقات أيضًا على قضايا أخرى تعدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات أهمية للمستخدمين والمشاركين في السوق. ويكون عرض هذه التعليقات الإضافية راجعًا إلى تقدير كل مؤسسة على حدة.

20. يجب أن تُنشر الإفصاحات المقدمة لتحقيق الالتزام بهذا المعيار في وثيقة مستقلة يسهل الحصول عليها من قبل المستخدمين. ومن الممكن أيضًا اعتبار هذه الوثيقة ملحقًا للتقرير المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أن تشكل قسمًا مستقلًا من التقرير المالي شريطة أن يسهل التعرف عليها من قبل المستخدمين. ويجب أن توفر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو السلطات التنظيمية والرقابية أرشيفًا للإفصاحات المُقدمة بالتماشي مع هذا المعيار، مع تحديد فترة احتفاظ مناسبة من قبل السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة.

21. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (والنوافذ الإسلامية) الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي قد يؤثر حذفها، أو تحريفها على المستخدم الذي يعتمد على تلك المعلومات لغرض إجراء تقييمات مشروعة حول الجانب الاقتصادي أو جانب المخاطر، و/أو اتخاذ قرارات بشأن مدى الالتزام بالمتطلبات الشرعية. ويعد الحكم النوعي (اختبار

الاستخدام) المبني على احتياجات المستخدم للمعلومات، والمتطلبات الشرعية معيارًا مرجعيًا مناسبًا لتحديد الأهمية النسبية للمعلومات. ويجب أن يكون تحديد المعايير المرجعية للأهمية النسبية للمعلومات جزءًا من سياسة الإفصاح الرسمية الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دون المساس بصلاحيات السلطات التنظيمية والرقابية في وضع الحدود الخاصة بها المتعلقة بالأهمية النسبية ذات الصلة بأنظمتها المصرفية المحلية.

**6.1 الإحالة**

22. من الممكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح في وثيقة منفصلة عن وثيقة الإفصاح التنظيمية القائمة بحد ذاتها المطلوبة بموجب هذا المعيار (مثل التقرير السنوي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) عن الجداول المطلوبة بموجب هذا المعيار، عندما يتم استيفاء المعايير المذكورة في الفقرة التالية. وفي مثل هذه الظروف، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإحالة بشكل واضح في وثيقة الإفصاح القائمة بحد ذاتها إلى مكان الوصول إلى متطلبات الإفصاح المنفصلة. وهذه الإحالة يجب أن تتضمن الآتي:

(أ) عنوان متطلب الإفصاح ورقمه.

(ب) الاسم الكامل للوثيقة المنفصلة التي تم فيها نشر متطلب الإفصاح.

(ج) الرابط الشبكي، حيثما كان ذلك ذا صلة.

(د) رقم الصفحة، ورقم الفقرة التي تضمنت متطلبات الإفصاح في الوثيقة المنفصلة.

23. يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن القوالب المطلوبة في وثيقة منفصلة غير تلك المطلوبة بموجب هذا المعيار، شريطة أن تتم الإحالة إلى الوثيقة بوضوح، فضلًا عن استيفاء المعايير الآتية:

(أ) أن تكون المعلومات المتضمنة في الوثيقة المُحال إليها مساوية من ناحية العرض والمحتوى لتلك المعلومات المطلوبة في القالب، وتسمح للمستخدمين بعمل مقارنات ذات مغزى مع المعلومات الموفرة من خلال إفصاح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن القوالب.

(ب) أن تكون المعلومات المتضمنة في الوثيقة المُحال إليها مبنية على نطاق التوحيد نفسه لذلك المستخدم في متطلب الإفصاح.

(ج) أن يكون الإفصاح في الوثيقة المُحال إليها إلزاميًا.

(د) أن تكون السلطة الرقابية المسؤولة عن ضمان تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية خاضعة لقيود قانونية فيما يتعلق بقدرتها على فرض رفع تقارير بالمعلومات المتكررة.

24. بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام الإحالة لوثيقة أخرى، فقط في حالة ما إذا كان مستوى التأكيد حول موثوقية البيانات في الوثيقة المنفصلة مساويًا أو زائدًا عن مستوى التأكيد الداخلي المفروض بالنسبة لوثيقة الإفصاح التنظيمي المطلوبة بموجب هذا المعيار.

**7.1 دورية رفع التقارير والتوقيت الملائم**

25. إن دورية رفع التقارير موضحة على حدة لكل متطلب إفصاح في القسم المقابل له في هذا المعيار. وتختلف دورية رفع التقارير ما بين كونه ربع سنوي، أو نصف سنوي، أو سنويًا وفقًا لطبيعة متطلبات الإفصاح المحددة.

26. يتوجب نشر المعلومات التي تم الإفصاح عنها التزامًا بهذا المعيار، باستثناء الإفصاحات عند البيع والإفصاحات المتعلقة بتوثيق المنتجات، بالتزامن مع التقرير المالي عن الفترة الزمنية المقابلة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وإن كان مطلوبًا نشر متطلب للإفصاح وفق ما تم تحديده من قبل هذا المعيار لفترة زمنية لا تصدر خلالها المؤسسة أي تقرير مالي، فيجب عندئذ نشر الإفصاح في أقرب وقت عملي ممكن. إلا أن الفارق الزمني يجب ألا يتجاوز ذلك المسموح به لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالنسبة لتقاريرها المالية المعتادة. وقد تمت الإشارة إلى آخر فترة رُفع بها تقرير في القوالب المتضمنة في هذا المعيار برمز (ن)، في حين تمت الإشارة إلى الفترات التي رُفعت بها تقارير سبقت الفترة الأخيرة (ن)، برمز (ن-1)، و (ن-2)، إلخ...

**8.1 المعلومات الخاصة والسرية**

27. تشمل المعلومات الخاصة معلومات تنافسية حساسة، ويُعرِّض الكشف عنها الوضع التنافسي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للخطر. وسيكون لذلك أثر على مستوى الإفصاح الذي تقدمه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص قاعدة العملاء، وتفاصيل الترتيبات أو المنهجيات الداخلية التي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتبنى هذا المعيار وجهة نظر قائمة على الحاجة لتحقيق توازن مناسب بين الرغبة في تقديم إفصاحات ذات مغزى لا تتعارض مع المتطلبات التنظيمية، وحماية المعلومات الخاصة والسرية.

28. في الظروف التي قد يؤدي فيها إفصاح مُفصَّل معين إلى تعريض وضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى الخطر بشكل كبير، ينبغي حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاعتماد على حسن تقديرها لتقديم إفصاح أكثر عمومية ولكنه في الوقت نفسه مفيد على نحوٍ كافٍ، شريطة أن يخضع ذلك لتقدير السلطة الرقابية. وفي الحالات التي قد تؤدي فيها الإفصاحات عن بيانات كمية محددة إلى تدني الوضع التنافسي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كما هو مشار إليه آنفًا، ينبغي تقديم الإفصاحات النوعية المتعلقة بالجانب ذي الصلة لعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتوفير الوضوح والمعرفة الكافية للمستخدمين.

**9.1 إرشادات عامة للإفصاح**

29. تستند الإرشادات المقدمة في هذا المعيار إلى المبادئ الإرشادية التي اعتمدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية والمحددة في الركن الثالث المعدل لمتطلبات الإفصاح، يناير 2015. وتهدف مبادئ الإفصاح الموجهة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أن تتسم الإفصاحات عن المخاطر بالشفافية، والشمول، والاتساق، مما يمكن المستخدمين من فهم عمليات الأعمال والمخاطر المرتبطة بها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومقارنتها على نحو أفضل.

**المبدأ رقم 1: ينبغي أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سياسة إفصاح رسمية**

30. ينبغي أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سياسة إفصاح رسمية، موافقٌ عليها من قبل مجلس إدارتها. وستتناول سياسة الإفصاح منهج المؤسسة الخاص بتحديد ماهية الإفصاحات التي ستقدمها وعملية الضبط المؤسسي الداخلي، وآليات الرقابة المُحدَدة الخاصة بعملية الإفصاح. ويمكن أن يساعد إنشاء لجنة ضبط مؤسسي[6]، بوصفها هيئة مسؤولة عن الإشراف على قضايا الضبط المؤسسي المتعلقة بالحسابات الاستثمارية، على تعزيز شفافية العائدات، والمخاطر، والعوامل الرئيسة التي تؤثر عليهما.

[6] إن إنشاء لجنة ضبط مؤسسي أمر موصىً به في المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي [التكافل] وصناديق الاستثمار الإسلامية).

**المبدأ رقم 2: ينبغي أن تكون الإفصاحات واضحة**

31. ينبغي تقديم الإفصاحات بشكل مفهوم لأصحاب المصلحة الرئيسين، ويجب إيصال تلك الإفصاحات من خلال وسيلة متاحة لهم. وينبغي أن يكون العثور على الرسائل المهمة سهلًا، وأن تبرز تلك الرسائل بوضوح، في حين ينبغي تفسير القضايا المعقدة بلغة بسيطة وشكل توضيحي (على سبيل المثال، من خلال استخدام الرسوم البيانية والتوضيحية، وملخصات النقاط الرئيسة، إلخ...) مع تعريف المصطلحات المهمة. وفضلًا عن ذلك، ينبغي تقديم المعلومات عن المخاطر ذات الصلة معها.

**المبدأ رقم 3: ينبغي أن تكون الإفصاحات شاملة**

32. ينبغي أن تصف الإفصاحات الأنشطة الرئيسة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وجميع المخاطر المهمة المرتبطة بهذه الأنشطة، ودعمها بالبيانات والمعلومات ذات الصلة. وينبغي وصف الاختلافات المهمة في التعرضات للمخاطر المفصح عنها خلال الفترات التي رفعت بها تقارير.

33. ينبغي أن توفر الإفصاحات معلومات كمية ونوعية كافية عن سياسات، وعمليات، وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتحديد المخاطر المفصح عنها، وقياسها، وإدارتها، ورصدها. وينبغي أن يتناسب مستوى تفصيل هذا الإفصاح مع حجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتعقيد أعمالها وهيكلها.[7]

34. ينبغي أن تكون مناهج الإفصاح مرنة بما فيه الكفاية لتعكس كيفية تقييم وإدارة المخاطر داخليًا من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة، مما يساعد المستخدمين على فهم أفضل لمدى تقبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر، ومدى إقدامها عليها.

35. ينبغي أن يكون نطاق الإفصاح متناسبًا ومتسقًا مع أهداف تقييم المخاطر وإدارتها، فضلًا عن السياسات والممارسات التي تتبعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[8]

---

[7] يتم تحديد المعايير والمناهج الخاصة بالتناسبية من قبل السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة. والجدير بالذكر أن الإرشادات المتعلقة بقابلية تطبيق متطلبات الإفصاح على النوافذ الإسلامية قد تم ذكرها في القسم رقم 8 من هذا المعيار.

[8] ستعكس ممارسات تقييم المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حجم عملياتها وطبيعتها.

**المبدأ رقم 4: ينبغي أن يكون الإفصاح ذا مغزى للمستخدم**

36. ينبغي أن تسلط الإفصاحات الضوء على أهم المخاطر الحالية والناشئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، بما في ذلك المعلومات التي من المرجح أن تحظى باهتمام السوق. وعندما يكون ذلك ذا مغزى، يجب توفير روابط إلى البنود المدرجة في القوائم المالية. وينبغي تجنب الإفصاحات التي لا تقدم معلومات مفيدة. وعلى نحو مشابه، ينبغي إزالة المعلومات التي لا تضيف قيمة إلى فهم المستخدمين أو التي لم تعد ذات مغزى أو ذات صلة بالمستخدمين.

**المبدأ رقم 5: ينبغي أن تكون الإفصاحات متسقة على الدوام**

37. ينبغي أن تكون الإفصاحات متسقة على الدوام للسماح لأصحاب المصلحة بتحديد اتجاهات وضعية المخاطر لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر جميع الجوانب المهمة لعملياتها. وينبغي إبراز وشرح الإضافات وحالات الحذف والتغييرات المهمة الأخرى التي طرأت على الإفصاحات من التقارير السابقة، بغض النظر عن دوافع هذه التغييرات.

**المبدأ رقم 6: ينبغي أن تكون الإفصاحات قابلة للمقارنة عبر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية**

38. ينبغي أن يمَكن مستوى تفصيل الإفصاحات وصيغة عرضها أصحاب المصلحة الرئيسين من إجراء مقارنات ذات مغزى بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالملف المؤسسي، وأنشطة الأعمال، والمقاييس الاحترازية، والتعرضات للمخاطر، وأدوات إدارة المخاطر ومنهجياتها، وآليات الرقابة على المخاطر، والممارسات الاستثمارية، والمبادرات ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وجهود حماية المستهلك.

39. يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية وجود اختلافات في أطر الإفصاح بين الدول، ومستويات متباينة من ممارسات الإفصاح بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة نفسها. وبغض النظر عن التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالالتزام بإطارها التنظيمي الوطني، فإن المقصود من هذا المعيار تعزيز مستوى الشفافية من خلال الإفصاحات استنادًا إلى المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق[9] التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، وبالتالي تضييق الفجوة بين ممارسات الإفصاح والتمكين من إجراء مقارنات عبر الدول. وفي حالة وجود اختلافات أو

[9] تشتمل المعايير المحاسبية المطبقة في دول مختلفة، من بين أمور أخرى، على المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والمبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا.

تضارب بين الإطار التنظيمي الوطني ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على السلطات الرقابية إيجاد سبل لإحداث مواءمة بين هذه الاختلافات أو العمل على حل التعارض بما لا يخالف أحكام الشريعة ومبادئها.

## القسم الثاني: مبادئ الإفصاح المالي والإفصاح عن المخاطر

### 1.2 محاور ومنهج المعيار

40. تماشيًا مع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأخرى، واستكمالًا لها (مثل تلك المتعلقة بالضبط المؤسسي، والضوابط الشرعية، وإدارة المخاطر)، فإن هذا المعيار سيركز على الإفصاحات المالية، فضلًا عن الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر والضبط المؤسسي لتمكين المشاركين في السوق من تقييم الفئات المختلفة للمخاطر والمستوى المجمل للمخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومدى تقاسم المخاطر، والمخاطر التجارية المنقولة التي يتحملها المساهمون، وممارسات توزيع عائدات الاستثمار ودعم الأرباح المدفوعة للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، عندما تخلط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال مساهميها. ويركز أيضًا هذا المعيار على إفصاحات المخاطر الخاصة بمستثمري التجزئة، فضلًا عن عوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية.

41. فيما يلي بيان بالإفصاحات المطلوب تضمينها ضمن نطاق الإفصاحات الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وهيكل رأسمالها، وكفاية رأسمالها، وحساباتها الاستثمارية (بما في ذلك إفصاحات معينة عن الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الاستثمارية المقيدة) والروابط بين نطاقات التوحيد المحاسبية والتنظيمية، والتعرضات للمخاطر التنظيمية حسب فئة المخاطر، والترتيبات العامة للضبط المؤسسي والضوابط الشرعية، والإفصاحات سهلة الفهم لأصحاب حسابات التجزئة الاستثمارية، ومعالجة النوافذ الإسلامية، وحماية المستهلك، والإفصاحات عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. ويتم عرض جداول و/أو قوالب تُظهر الإفصاحات النوعية والكمية لكل فئة من الفئات، وتسليط الضوء على العناصر الرئيسة التي ينبغي الإفصاح عنها. ويرد تعريف للنوافذ الإسلامية لأغراض هذه المبادئ في القسم رقم 8، مع بيان عام عن كيفية التعامل مع إفصاحاتها ضمن نطاق هذه المبادئ.

42. بالنظر إلى الاختلافات في ممارسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الدول (مثل توافر منتجات الحسابات الاستثمارية، وانتشار النوافذ الإسلامية، إلخ...)، فإن بعض المحتويات الواردة فيما يلي قد لا تنطبق بالضرورة على جميع الدول و/أو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي استخدام الجداول والقوالب متى كانت قابلة للتطبيق، مع إجراء التعديلات المناسبة من قبل السلطات الرقابية. وفضلًا عن ذلك، في ضوء الاختلافات بين الدول ومؤسسات

الخدمات المالية الإسلامية بشأن توافر البيانات التاريخية المتعلقة بالبنود الرئيسة في قوائم المراكز المالية وقوائم الدخل، فإن بعض الإفصاحات المطلوبة للبيانات التاريخية يتعين أن يتم إدخالها تدريجيًا خلال فترة انتقالية على مراحل إلى أن يتم تكوين سجل بالبيانات المطلوبة.

43. تماشيًا مع ما ذكر آنفًا، المقصد من متطلبات الإفصاح الواردة في الجداول التالية أن تطبق على أساس "الالتزام أو التوضيح". وبعبارة أخرى، ينبغي شرح حالات عدم مراعاة أي من مكونات متطلبات الإفصاح هذه بصورة واضحة وكافية (على سبيل المثال، عندما تكون مراعاتها غير مجدية لأن المكون لا ينطبق على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو بسبب عدم توفر البيانات اللازمة).

### 2.2 نطاق الشمول: المعلومات المؤسسية

44. يرد في الجدول رقم 1 فيما يلي موجز بالمعلومات المؤسسية عن المؤسسة، والقيود المفروضة على التحويلات الرأسمالية التنظيمية داخل مجموعة الشركات، والإفصاحات الكمية عن امتلاك حصص في شركة تكافل أو تأمين.

**الجدول رقم 1: نطاق الشمول: المعلومات المؤسسية**

| | **الإفصاحات النوعية: سنوية** |
|---|---|
| .1 | اسم المؤسسة القابضة النهائية، أو الكيان الأم، في المجموعة التي ينطبق عليها إطار الإفصاح هذا، مع الإشارة إلى ما إذا كانت مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو مؤسسة مالية تقليدية لديها عمليات نافذة إسلامية ينطبق عليها الإطار. |
| .2 | وصف موجز للكيانات داخل المجموعة (أ) الموحدة بالكامل؛ (ب) والموحدة بالتناسب؛ (ج) والمستثناة من التوحيد؛ (د) التي يتم الاعتراف بفائض رأس المال منها (هـ) وتلك التي لا تكون موحدة أو مستثناة، (على سبيل المثال عندما يكون الاستثمار مرجحًا بحسب وزن مخاطره). وينطبق هذا تحديدًا على المصارف التابعة لمؤسسات خدمات مالية إسلامية. وفي حالة عمليات النوافذ الإسلامية، يجب أن يتم الإفصاح في الإيضاحات عن مجموعة منفصلة من القوائم المالية. |
| .3 | سياسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بمعاملات التمويل داخل المجموعة نفسها، بالإضافة إلى أي قيود أو معوقات أخرى على تحويل الأموال أو رأس المال التنظيمي داخل المجموعة. |

| الإفصاحات الكمية: نصف سنوية | |
|---|---|
| المبلغ الإجمالي لفائض حقوق الملكية (التي تتجاوز الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية) لأي شركات تكافل (تأمين إسلامي) تابعة غير موحدة.[10] | .4 |
| المبلغ الإجمالي للعجز في رأس المال (فيما يتعلق برأس المال التنظيمي) في جميع الشركات التابعة غير المشمولة بالتوحيد[11]، وأسماء تلك الشركات التابعة. | .5 |
| القيمة الدفترية الحالية الإجمالية لمجمل الحصص في كيانات التأمين، سواء أكانت موحدة أم لا. | .6 |

### 3.2 هيكل رأس المال ونظرة عامة عن إدارة المخاطر، والمقاييس الاحترازية الرئيسة والموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها

45. ينبغي توفير إفصاحات عن رأس المال الإجمالي، ورأس المال الأساس من قبل المؤسسة الموحدة الأعلى، فضلًا عن حقوق الملكية لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة[12]، وكذلك الاحتياطيات الاحترازية المرتبطة بأصحاب الحسابات الاستثمارية. ويوصى بهذه الإفصاحات في ضوء تحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسائر وبالتالي فإنها تعد شكلًا من حقوق الملكية. تم تحديد الإفصاحات الكمية في القالب رقم 1. ويحتوي القسم رقم 4 على إفصاحات أكثر تفصيلًا عن أصحاب الحسابات الاستثمارية.

46. نظرًا لمستوى التفصيل المطلوب للإفصاح في هذا المعيار، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بتقديم لمحة عامة عن مقاييسها التنظيمية الاحترازية الرئيسة. وهذه المقاييس ذات صلة برأس المال التنظيمي، ونسبة الرافعة المالية[13]، والسيولة. ويتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن ترفع تقارير عن هذه القيم على أساس ربع سنوي، وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، إلى جانب القيم المقابلة للأرباع الأربعة السابقة.

[10] يستثنى من هذا التوحيد الشركات التابعة التي ليست مؤسسات خدمات مالية إسلامية وليست كيانات تأمين ضمن مجموعة أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسسة خدمات مالية إسلامية. إلا أنه، يجب الإفصاح عن أي حصة في حقوق ملكية هذه الشركات التابعة. كما يجب أيضًا التمييز بوضوح عن أي فائض ناشئ عن الأنشطة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لهذه الشركات التابعة ورفع تقرير عنه بوضوح.

[11] ينبغي استثناء مثل هذا العجز عند حساب رأس المال التنظيمي للمجموعة.

[12] مصطلح "حقوق الملكية لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة" لا يعني أن هذه المبالغ جزء من رأس مال (المساهمين) في المصرف. وبموجب عقد المضاربة، يتقاسم أصحاب الحسابات الاستثمارية الأرباح المكتسبة من الموجودات الممولة بأموالهم مع المصرف بوصفه مُضاربًا، إلا أنهم عرضة للخسائر المترتبة على الموجودات الممولة بأموالهم بوصفهم أربابًا للمال. وبالتالي، فهم من حيث المبدأ فئة من المستثمرين في حقوق الملكية، وليسوا دائنين. غير أن بعض الجهات الرقابية تملي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها أو تسمح لها بمعاملة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بطريقة مشابهة لمعاملة المودعين التقليديين، من حيث إن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا ينبغي عليها مطالبة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بتحمل الخسائر، وينبغي عليها أن تدفع لهم عائدًا مدعومًا يعكس أوضاع السوق الحالية، وهذه الممارسة بشكل عام لا تعد متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

[13] يعتزم مجلس الخدمات المالية الإسلامية إصدار متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة الرافعة المالية عند الانتهاء من الإطار الرئيس لنسبة الرافعة المالية وإصداره باعتباره جزءًا من المراجعة قيد الإنجاز للمعيار رقم 15.

47. يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضيف أسطرًا إلى القالب إذا كانت ترغب في توفير مقاييس تنظيمية أو مالية إضافية. ويجب الإفصاح عن أي مقاييس إضافية تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل متسق ومن خلال سياسة إفصاح معتمدة من قبل مجلس الإدارة، ويجب أن تكون مصحوبة بتعريفات وشروح كاملة حول كيفية حساب هذه المقاييس ونطاق/نطاقات التوحيد إن كانت قابلة للتطبيق. ويجب أن تكون المقاييس الإضافية، إضافة لا بديلًا عن المقاييس الحالية المتوفرة في القالب.

48. يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُقدم تعليقًا مُكمِلًا للقالب لشرح التغييرات المهمة، ودوافع هذه التغييرات في قيمة كل مقياس على مدى الأرباع السنوية (إن وجدت).

49. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تطبق ترتيبات انتقالية لتطبيق منهج "الخسائر الائتمانية المتوقعة" فيما يتعلق بالمخصصات وفق الأطر المحاسبية المعمول بها، أن تذكر العناصر الرئيسة في عملية الانتقال التي تستخدمها من خلال إرفاقها بوصفها ملحقًا لهذا القالب.

**القالب رقم 1: المقاييس الاحترازية التنظيمية الرئيسة: ربع سنوي**

| | | ن | ن-1 | ن-2 | ن-3 | ن-4 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | **رأس المال المؤهل (المبالغ)** | | | | | |
| 1. | حقوق الملكية العادية | | | | | |
| 1أ | حقوق الملكية العادية بعد التطبيق الكامل للنموذج المحاسبي لـ (الخسائر الائتمانية المتوقعة)[14] | | | | | |
| 2. | رأس المال الأساس[15] | | | | | |
| 2أ | رأس المال الأساس بعد التطبيق الكامل للنموذج المحاسبي للخسائر الائتمانية المتوقعة | | | | | |
| 3. | إجمالي رأس المال[16] | | | | | |

[14] يعد هذا واجب التطبيق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول التي تطبق ترتيبًا انتقاليًا فيما يخص أثر حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على رأس المال التنظيمي. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مثل هذه الدول أن تفصح في هذا السطر عن نسبها الخاصة بحقوق الملكية العادية في رأس المال الأساس، إذا ما كان الترتيب الانتقالي غير مطبق. وعلى نحو مشابه، يشير السطران رقم 2 أ، ورقم 3 أ إلى رأس المال الأساس، وإجمالي رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على التوالي إذا ما كان الترتيب الانتقالي غير مطبق.

[15] يشير "رأس المال الأساس" إلى مجموع حقوق الملكية العادية، ورأس المال الإضافي.

[16] يشير "إجمالي رأس المال" إلى مجموع رأس المال الأساس، ورأس المال الثانوي.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 3أ | إجمالي رأس المال بعد التطبيق الكامل للنموذج المحاسبي للخسائر الائتمانية المتوقعة | | | | | |
| | **الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (المبالغ)** | | | | | |
| .4 | إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | | | | | |
| | **نسب رأس المال القائم على المخاطر ونسبتها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها** | | | | | |
| .5 | نسبة حقوق الملكية العادية (%) | | | | | |
| 5أ | حقوق الملكية العادية بعد التطبيق الكامل للنموذج المحاسبي للخسائر الائتمانية المتوقعة | | | | | |
| .6 | نسبة رأس المال الأساس | | | | | |
| 6أ | نسبة رأس المال الأساس بعد التطبيق الكامل للنموذج المحاسبي للخسائر الائتمانية المتوقعة | | | | | |
| .7 | نسبة إجمالي رأس المال | | | | | |
| 7أ | نسبة إجمالي رأس المال بعد التطبيق الكامل للنموذج المحاسبي للخسائر الائتمانية المتوقعة | | | | | |
| | **متطلبات الهامش الإضافي لحقوق الملكية العادية ونسبتها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها** | | | | | |
| .8 | متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال (2.5% اعتبارًا من 2019) | | | | | |
| .9 | متطلب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية (%) | | | | | |
| .10 | المتطلبات الإضافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الأهمية النظامية محليًا (%) | | | | | |
| .11 | إجمالي متطلبات الهامش الإضافي الخاص بحقوق الملكية العادية (%) [8+9+10] | | | | | |
| .12 | حقوق الملكية العادية المتاحة بعد تلبية الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (%) | | | | | |
| | **نسبة الرافعة المالية** | | | | | |
| .13 | مقياس إجمالي التعرض لنسبة الرافعة المالية | | | | | |
| .14 | نسبة الرافعة المالية (%) [13/2] | | | | | |
| 14أ | نسبة الرافعة المالية وفقًا للمعيار رقم 15 (%) [2 أ/13] بعد التطبيق الكامل للنموذج المحاسبي للخسائر الائتمانية المتوقعة | | | | | |
| | **نسبة تغطية السيولة** | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| .15 | إجمالي الموجودات السائلة عالية الجودة | | | | | |
| .16 | إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة (30 يومًا) | | | | | |
| .17 | نسبة تغطية السيولة (%) | | | | | |
| | **نسبة صافي التمويل المستقر** | | | | | |
| .18 | إجمالي التمويل المستقر المتاح | | | | | |
| .19 | إجمالي التمويل المستقر المطلوب | | | | | |
| .20 | نسبة صافي التمويل المستقر | | | | | |
| | **حقوق الملكية لأصحاب الحسابات الاستثمارية** | | | | | |
| .21 | إجمالي أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | |
| .22 | إجمالي أموال الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | |
| .23 | رصيد احتياطي مُعدِل الأرباح – حصة المساهمين (الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح) | | | | | |
| .24 | رصيد احتياطي مُعدِل الأرباح – حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح) | | | | | |
| .25 | رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار (الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح) | | | | | |

50. بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة في القالب رقم 1، ينبغي أن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مناقشة موجزة عن منهجها في تقييم كفاية رأس مالها لدعم الأنشطة الحالية والمستقبلية، ووصفًا لسياسة تحديد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة (إن وجدت). ومن حيث المبدأ، يتم استبعاد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح أثناء حساب مقام نسبة رأس المال، طالما أن المخاطر التجارية لهذه الموجودات لا تؤثر على رأس مال مُلاَّك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ولكن من الناحية العملية، قد تخضع نسبة من هذه الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لمتطلبات رأس المال، وهذا يتوقف على حجم المخاطر التي لن يتم امتصاصها من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة. ووفقًا لإطار كفاية رأس المال

المنصوص عليه في المعيار رقم 15، فإن هذه النسبة من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها التي يتعين إدراجها في مقام نسبة رأس المال محددة وفق نسبة ألفا ($\alpha$).[17] ومن الضروري الإفصاح عن قيمة ألفا المطبقة وكذلك عملية تحديد الموجودات التي تطبق عليها ألفا، والسياسة المتعلقة بتطبيق ألفا لضمان الاتساق في التطبيق.

51. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم تفصيلًا لإجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (المقام) لمتطلبات رأس المال التنظيمي القائم على المخاطر على أساس ربع سنوي، وفي نهاية الفترة، فضلًا عن القيم المقابلة للربع السابق. ويجب أن يتم هذا الإفصاح وفقًا للقالب رقم 2. ويتضمن الجدول رقم 2 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بمحتوى القالب. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبين وتشرح المسببات التي تكمن خلف التغييرات في أرقام الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها عبر الفترات الزمنية ن و ن-1 المُبلَغ عنها، عندما تكون هذه الاختلافات كبيرة.

52. عندما تكون القيم في العمود (ج) لا تساوي نسبة 8% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في العمود (ب)، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم تفسيرات ملائمة لأي تعديلات تمت.

---

[17] نسبة محددة (يشار إليها بـ "ألفا") من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، التي يتم إدراجها في المقام عند حساب نسبة كفاية رأس المال. إن الأساس المنطقي وراء ذلك هو أن تعكس هذه النسبة حجم المخاطر (المعروفة باسم المخاطر التجارية المنقولة) الناشئة عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. وتعتمد نسبة "ألفا" على توجيهات السلطة الرقابية في الدولة التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة كانت ممارسة دعم مدفوعات الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا تقتصر فقط على الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، بل تمتد إلى الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، فإن نسبة "ألفا" ستتكون من مكونين اثنين، مكون متعلق بالحسابات الإستثمارية المطلقة، وآخر متعلق بالحسابات الاستثمارية المقيدة، بحيث يعكس كل مكون المخاطر التجارية المنقولة لكل فئة من الحسابات الإستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.

**القالب رقم 2: نظرة عامة حول الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها: ربع سنوي**

| | | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| | | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | | الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال |
| | | ن | ن-1 | ن |
| .1 | مخاطر الائتمان وفقًا للطريقة المعيارية (يُستثنى منها مخاطر ائتمان الطرف المقابل ويضاف إليها الحسابات الاستثمارية المقيدة والمطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح) | | | |
| .2 | من ضمنها: طريقة التصنيف الانتقائي الرقابي | | | |
| .3 | مخاطر ائتمان الطرف المقابل وفقًا للطريقة المعيارية | | | |
| .4 | تعديلات التقييم الائتماني | | | |
| .5 | مراكز حقوق الملكية وفق الطريقة البسيطة لأوزان المخاطر (عقود المضاربة والمشاركة والوكالة للشركات التجارية الخاصة لمزاولة أعمال تجارية ما عدا أنشطة التداول) | | | |
| .6 | الاستثمارات في حقوق الملكية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي – طريقة تمحيص الموجودات | | | |
| .7 | الاستثمارات في حقوق الملكية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي – طريقة تمحيص الصلاحيات | | | |
| .8 | الاستثمارات في حقوق الملكية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي – طريقة الرجوع إلى وزن المخاطر المنصوص عليه | | | |
| .9 | مخاطر التسوية | | | |
| .10 | التعرضات لمخاطر التصكيك في السجل المصرفي وفق الطريقة المعيارية | | | |
| .11 | مخاطر السوق (بما في ذلك الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح) وفقًا للطريقة المعيارية | | | |
| .12 | أعباء رأس المال الناتجة عن التحويل من السجل المصرفي إلى سجل المتاجرة | | | |
| .13 | المخاطر التشغيلية | | | |

| | | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | | الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال |
|---|---|---|---|---|
| | | ن | ن-1 | ن |
| .14 | المبالغ دون الحد الخاص بالاستثمارات في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية (وفقًا للفقرة 31 (ي) البند الأول من المعيار رقم 15) | | | |
| .15 | مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة) القائمة على المشاركة في الأرباح | | | |
| .16 | مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | |
| .17 | [مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح × (1-ألفا)] | | | |
| .18 | [مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح × (ألفا)] | | | |
| .19 | الحدد الأدنى المطبق لرأس المال المجمع | | | |
| .20 | تعديلات الحد الأدنى (قبل تطبيق الحد الأقصى الانتقالي) | | | |
| .21 | تعديلات الحد الأدنى (بعد تطبيق الحد الأقصى الانتقالي) | | | |
| .22 | الإجمالي – المعادلة المعيارية وفقًا للفقرة رقم 285 (أ) من المعيار رقم 15 (1+3+4+5+6+7+8+9+10+11+12+13-14+15+21) | | | |
| .23 | الإجمالي – معادلة التقدير الرقابي وفقًا للفقرة رقم 285 (ب) من المعيار رقم 15 (1+3+4+5+6+7+8+9+10+11+12+13+14-16-17-18+21) | | | |

**الجدول رقم 2: تعاريف وتعليمات عن قالب النظرة العامة حول الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها**

| رقم السطر | الشرح |
|---|---|
| .1 | مخاطر الائتمان وفقًا للطريقة المعيارية (يُستثنى منها مخاطر ائتمان الطرف المقابل ويضاف إليها الحسابات الاستثمارية المقيدة والمطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح): الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال وفقًا للقسم 1.3 من المعيار رقم 15، ويستثني ذلك جميع التعرضات لمخاطر التصكيك (التي يتم الإبلاغ عنها في السطر رقم 10)، ومتطلبات رأس المال المتعلقة بأعباء مخاطر ائتمان الطرف المقابل التي يتم الإبلاغ عنها في السطر رقم 3. |
| .2 | من ضمنها: طريقة التصنيف الانتقائي الرقابي: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال وفقًا لطريقة التصنيف الانتقائي الرقابي. |
| .3 | مخاطر ائتمان الطرف المقابل وفقًا للطريقة المعيارية: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها وأعباء رأس المال وفقًا لإطار مخاطر ائتمان الطرف المقابل، كما هو مبين في الجزء 4.5 من هذا المعيار، باستثناء تعديلات التقييم الائتماني وفق ما هو مُبلَغ عنها في السطر رقم 4. |
| .4 | تعديلات التقييم الائتماني: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات أعباء رأس المال وفقًا لإطار بازل 3 النهائي. |
| .5 | مراكز حقوق الملكية وفق الطريقة البسيطة لأوزان المخاطر (عقود المضاربة والمشاركة والوكالة للشركات التجارية الخاصة لمزاولة أعمال تجارية ما عدا أنشطة التداول): تمثل المبالغ الواردة في السطر رقم 5 الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها عندما تطبق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الطريقة القائمة على السوق (الطريقة البسيطة لأوزان المخاطر). |
| .6 | الاستثمارات في حقوق الملكية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي – طريقة تمحيص الموجودات: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال المحسوبة وفقًا للفقرة رقم 80 (ب) - إلى (هـ) من إطار بازل اعتبارًا من 1 يناير 2017. |
| .7 | الاستثمارات في حقوق الملكية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي – طريقة تمحيص الصلاحيات: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال المحسوبة وفقًا للفقرة رقم 80 (و) إلى (ز) من إطار بازل اعتبارًا من 1 يناير 2017. |
| .8 | الاستثمارات في حقوق الملكية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي – طريقة الرجوع إلى وزن المخاطر المنصوص عليه: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال المحسوبة وفقًا للفقرة رقم 80 (ح) من إطار بازل اعتبارًا من 1 يناير 2017. |
| .9 | مخاطر التسوية: تمثل المبالغ المتطلبات الواردة في الملحق رقم 3 والنقطة الثالثة الرئيسة في الفقرة رقم 90 من إطار بازل 3. |
| .10 | التعرضات لمخاطر التصكيك في السجل المصرفي وفقًا للطريقة المعيارية: تمثل المبالغ متطلبات رأس المال المطبقة على التعرضات لمخاطر التصكيك في السجل المصرفي (القسم الخامس من المعيار رقم 15). |
| .11 | مخاطر السوق (بما في ذلك الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح) وفقًا للطريقة المعيارية: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال وفقًا للطريقة |

| | |
|---|---|
| المعيارية لمخاطر السوق (القسم 2.3 من المعيار رقم 15) بما في ذلك متطلبات رأس المال لمراكز التصكيك المسجلة في سجل المتاجرة. | |
| أعباء رأس المال الناتجة عن التحويل من السجل المصرفي إلى سجل المتاجرة: الأعباء الإضافية الرأسمالية المتراكمة المتبقية المفروضة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عندما يقل إجمالي عبء رأس المال (عبر السجل المصرفي وسجل المتاجرة) لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نتيجة لتحويل الأدوات بين السجل المصرفي وسجل المتاجرة بناءً على تقدير المؤسسة وبعد التعيين الأصلي لتلك الأدوات. والجدير بالذكر أن الأعباء الإضافية الرأسمالية المتراكمة المتبقية تأخذ في الاعتبار أي تعديل ناتج عن تسرب المراكز نظرًا لبلوغ آجال استحقاقها أو انتهائها، وفق الطريقة المتفق عليها مع الجهة الرقابية. | 12. |
| المخاطر التشغيلية: تمثل المبالغ متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المخاطر التشغيلية في إطار بازل 3 النهائي. | 13. |
| المبالغ دون حد الحسم: تمثل المبالغ البنود الخاضعة لأطر مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وفقًا للفقرة رقم 31 (ي) من المعيار رقم 15. | 14. |
| مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة) القائمة على المشاركة في الأرباح: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وفقًا لأطر مخاطر الائتمان ومخاطر السوق في المعيار رقم 15. وعندما يتم خلط الأموال، يتم احتساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها على أساس حصتها النسبية في الموجودات ذات الصلة. والجدير بالذكر أن أرصدة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح تشمل احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، أو الاحتياطيات المكافئة لهما. | 15. |
| مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومتطلبات رأس المال للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح وفقًا لأطر مخاطر الائتمان ومخاطر السوق في المعيار رقم 15. | 16. |
| [مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح × (1-ألفا)]: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح مضروبة في ألفا التي تمثل نسبة تحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية للمخاطر التجارية لهذه الموجودات. | 17. |
| [مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات الممولة من قبل احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح × (ألفا)]: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الإستثمار للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح مضروبة في ألفا التي تمثل نسبة تحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر التجارية لهذه الموجودات. | 18. |

| | |
|---|---|
| .19 | الحد الأدنى المطبق لرأس المال المجمع: الحد الأدنى لرأس المال المجمع (مُعبرًا عنه بنسبة مئوية)، المطبق من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حسابها لقيمة تعديل الحد الأدنى في كل من السطر رقم 20، ورقم 21. |
| .20 | تعديل الحد الأدنى (قبل تطبيق الحد الأقصى الانتقالي): أثر الحد الأدنى لرأس المال قبل تطبيق الحد الأقصى الانتقالي بناءً على الحد الأدنى لرأس المال المجمع المطبق في السطر رقم 19، من حيث الزيادة في الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها. |
| .21 | تعديل الحد الأدنى (بعد تطبيق الحد الأقصى الانتقالي): أثر الحد الأدنى لرأس المال بعد تطبيق الحد الأقصى الانتقالي بناءً على الحد الأدنى لرأس المال المجمع المطبق في السطر رقم 19، من حيث الزيادة في الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها. ويأخذ الرقم المفصح عنه في هذا السطر في الاعتبار الحد الأقصى الانتقالي (إن وجد) المطبق من قبل السلطة التنظيمية والرقابية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذي سيحد من الزيادة في الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بمقدار 25% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبل تطبيق الحد الأدنى لرأس المال المجمع. |

**4.2 كفاية رأس المال**

53. يختلف تحديد كفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث ما يأتي: (أ) ترتيبات تمويلاتها إما تكون قائمة على الموجودات (من خلال استخدام عقود مثل المرابحة والاستصناع وغيرها من العقود ) أو المشاركة في الأرباح والخسائر (المشاركة)، أو المشاركة في الأرباح وتحمل رب المال الخسائر (المضاربة) و (ب) وجزء من التمويل الممنوح للمصرف يتم الحصول عليه من خلال الحسابات الاستثمارية المطلقة التي تعد، من حيث المبدأ، شكلًا من أشكال حقوق الملكية. وبناءً على هذا، فإن الموجودات المعنية الممولة وفق عقود التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها قد تكون عرضة لمخاطر السوق (السعر)، ومخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستحق من الطرف المقابل. إن معالجة الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح (المقيدة والمطلقة) لأغراض احتساب كفاية رأس المال يجب أن تتبع القالب رقم 2 والنص السابق له.

54. تماشيًا مع أحدث متطلبات إفصاحات الركن الثالث للجنة بازل للرقابة المصرفية، يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم، على أساس نصف سنوي، تفصيلًا للعناصر التي تشكل رأس مالها التنظيمي وفقًا لنطاق التوحيد التنظيمي، ووفقًا للقالب رقم 3. ويتضمن الجدول رقم 3 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 3.

**القالب رقم 3: تركيبة رأس المال التنظيمي: نصف سنوي**

| | | أ | ب |
|---|---|---|---|
| | | **المبالغ** | **المصدر هو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد** |
| | تركيبة رأس المال التنظيمي | | |
| | حقوق الملكية العادية: الأدوات والاحتياطيات | | |
| 1. | رأس مال الأسهم العادية المؤهلة الصادرة بشكل مباشر (وما يعادلها للشركات غير المساهمة) فضلًا عن فائض الأسهم ذات الصلة[18] | | (ج) |
| 2. | الأرباح المحتجزة | | |
| 3. | الإيرادات الشاملة الأخرى المتراكمة (والاحتياطيات الأخرى) | | |
| 4. | رأس المال الصادر مباشرة الخاضع للتخلص التدريجي من حقوق الملكية العادية (ينطبق فقط على الشركات غير المساهمة) | | |
| 5. | رأس مال الأسهم العادية الصادرة عن الشركات الموحدة التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والمحتفظ بها من قبل أطراف ثالثة (المبلغ المسموح به في حقوق الملكية العادية على مستوى المجموعة) | | |
| 6. | **حقوق الملكية العادية قبل التعديلات التنظيمية** | | |
| | **حقوق الملكية العادية: التعديلات التنظيمية** | | |
| 7. | التزامات الزكاة (الخاضعة لأحكام القوانين الوطنية المطبقة، والمتطلبات التنظيمية، والمعايير المحاسبية المطبقة)[19] | | |
| 8. | تعديلات التقييم الاحترازي | | |

[18] إن حقوق الأقلية الناتجة عن إصدار أدوات رأسمالية من قبل شركة موحدة بالكامل تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يمكن التعامل معها بوصفها حقوق ملكية عادية أو رأس مال إضافي في حالة استيفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في القسم 5.1.2 من المعيار رقم 15.

[19] ينبغي مراعاة التزامات الزكاة فيما يخص التعديلات في هذا القالب فقط عندما يتم حساب الأرباح المحتجزة قبل توزيع الزكاة.

| | | ب | أ |
|---|---|---|---|
| | | **المصدرهو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد** | **المبالغ** |
| 9. | الشهرة (محسومًا منها المطلوبات الضريبية ذات الصلة) | | |
| 10. | الموجودات الأخرى غير الملموسة (محسومًا منها المطلوبات الضريبية ذات الصلة) | | |
| 11. | الموجودات الضريبية المؤجلة التي تعتمد على الربحية المستقبلية باستثناء تلك الناتجة عن الفوارق المؤقتة (محسومًا منها المطلوبات الضريبية ذات الصلة) | | |
| 12. | احتياطي تحوط التدفقات النقدية | | |
| 13. | مكاسب البيع الناتج عن التصكيك | | |
| 14. | المكاسب والخسائر الناتجة عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة بالمؤسسة على المطلوبات المقيمة على أساس القيمة العادلة | | |
| 15. | صافي موجودات صناديق التقاعد | | |
| 16. | الاستثمار في أسهم المؤسسة نفسها إن لم يكن مطروحًا أصلًا من رأس المال المدفوع في قائمة المركز المالي المعلنة | | |
| 17. | المساهمات المتبادلة في رؤوس أموال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية | | |
| 18. | الاستثمارات في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي عندما لا تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر من 10٪ من الأسهم العادية الصادرة (المبلغ أعلى من حد الـ 10٪) | | |
| 19. | استثمارات كبيرة في الأسهم العادية للكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، (المبلغ أعلى من حد الـ 10٪) | | |
| 20. | حقوق خدمة التمويلات العقارية (المبلغ أعلى من حد الـ 10%) | | |

| | | أ | ب |
|---|---|---|---|
| | | المبالغ | المصدر هو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد |
| .21 | الموجودات الضريبية المؤجلة الناشئة عن فوارق مؤقتة (المبلغ أعلى من حد الـ 10٪، محسومًا منه المطلوبات الضريبية ذات الصلة) | | |
| .22 | المبلغ الذي تجاوز حد الـ 15% وينقسم إلى: | | |
| .23 | أولًا: استثمار كبير في الأسهم العادية للمؤسسات المالية | | |
| .24 | ثانيًا: حقوق خدمة التمويلات العقارية | | |
| .25 | ثالثًا: موجودات ضريبية مؤجلة ناشئة عن فوارق مؤقتة | | |
| .26 | تعديلات تنظيمية محددة وطنيًا | | |
| .27 | التعديلات التنظيمية المطبقة على حقوق الملكية العادية بسبب عدم كفاية رأس المال الإضافي ورأس المال الثانوي لتغطية الحسومات | | |
| .28 | **إجمالي التعديلات التنظيمية على حقوق الملكية العادية** | | |
| .29 | **حقوق الملكية العادية** | | |
| | **رأس المال الإضافي: الأدوات** | | |
| .30 | أدوات رأس المال الإضافي المؤهلة الصادرة مباشرة فضلًا عن فائض الأسهم ذات الصلة وتنقسم الى: | | |
| .31 | أولًا: مصنفة على أنها حقوق ملكية بموجب المعايير المحاسبية المطبقة | | |
| .32 | ثانيًا: مصنفة على أنها مطلوبات بموجب المعايير المحاسبية المطبقة | | |
| .33 | أدوات رأس المال الصادرة مباشرة الخاضعة للتخلص التدريجي من رأس المال الإضافي | | |
| .34 | أدوات رأس المال الإضافي (وأدوات حقوق الملكية العادية غير المدرجة في السطر رقم 5) الصادرة عن الشركات التابعة والمحتفظ بها من قبل أطراف ثالثة (المبلغ المسموح به في رأس المال الإضافي على مستوى المجموعة) | | |

| | | أ | ب |
|---|---|---|---|
| | | المبالغ | المصدر هو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد |
| .35 | من تلك الأدوات: الأدوات الصادرة عن الشركات التابعة الخاضعة للتخلص التدريجي | | |
| .36 | **رأس المال الإضافي قبل التعديلات التنظيمية** | | |
| | **رأس المال الإضافي: التعديلات التنظيمية** | | |
| .37 | الاستثمار في أدوات رأس المال الإضافي الخاصة بالمؤسسة نفسها | | |
| .38 | المساهمات المتبادلة في أدوات رأس المال الإضافي | | |
| .39 | الاستثمارات في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي عندما لا تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر من 10٪ من الأسهم العادية الصادرة الخاصة بالكيانات (المبلغ أعلى من حد الـ10٪) | | |
| .40 | الاستثمارات الكبيرة في رؤوس أموال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي | | |
| .41 | تعديلات تنظيمية محددة وطنيًا | | |
| .42 | التعديلات التنظيمية المطبقة على رأس المال الإضافي لعدم وجود رأس مال ثانوي كاف لتغطية الحسومات | | |
| .43 | **إجمالي التعديلات التنظيمية على رأس المال الإضافي** | | |
| .44 | **رأس المال الإضافي (بعد التعديلات التنظيمية)** | | |
| .45 | **رأس المال الأساس (رأس المال الأساس= حقوق الملكية العادية + رأس المال الإضافي)** | | |
| | **رأس المال الثانوي: الأدوات والمخصصات** | | |
| .46 | أدوات رأس المال الثانوي المؤهلة الصادرة مباشرة فضلًا عن الفائض في الأسهم ذات الصلة | | |
| .47 | الأدوات الرأسمالية الصادرة مباشرة الخاضعة للتخلص التدريجي من رأس المال الثانوي | | |

| | | أ | ب |
|---|---|---|---|
| | | المبالغ | المصدرهو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد |
| .48 | أدوات رأس المال الثانوي (وأدوات حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي غير المدرجة في الأسطر 5 أو 35) الصادرة عن الشركات التابعة والمحتفظ بها من قبل أطراف أطراف ثالثة (المبلغ المسموح به في رأس المال الثانوي على مستوى المجموعة) | | |
| .49 | من تلك الأدوات: الأدوات الصادرة عن الشركات التابعة والخاضعة للتخلص التدريجي | | |
| .50 | المخصصات | | |
| .51 | رأس المال الثانوي قبل التعديلات التنظيمية | | |
| | **رأس المال الثانوي: التعديلات التنظيمية** | | |
| .52 | الاستثمارات في أدوات رأس المال الثانوي الخاصة بالمؤسسة نفسها | | |
| .53 | المساهمات المتبادلة في أدوات رأس المال الثانوي والمطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر | | |
| .54 | الاستثمار في رأس المال والمطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر للكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، عندما لا تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر من 10% من رأس مال الأسهم العادية الخاصة بالكيان (المبلغ أعلى من حد الـ 10%) | | |
| .55 | استثمارات كبيرة في رأس مال المؤسسات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي (محسومًا منها المراكز قصيرة الأجل المؤهلة) | | |
| .56 | تعديلات تنظيمية محددة وطنيًا | | |
| .57 | **إجمالي التعديلات التنظيمية لرأس المال الثانوي** | | |
| .58 | **رأس المال الثانوي (بعد التعديلات التنظيمية)** | | |
| .59 | **إجمالي رأس المال التنظيمي** | | |
| .60 | **إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها** | | |
| | **النسب والهوامش الإضافية الرأسمالية** | | |

| | | أ | ب |
|---|---|---|---|
| | | **المبالغ** | **المصدر هو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد** |
| 61. | **نسبة رأس المال التي تمثلها حقوق الملكية العادية (نسبتها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها)** | | |
| 62. | **نسبة رأس المال التي يمثلها رأس المال الأساس (نسبته المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها)** | | |
| 63. | **إجمالي نسبة رأس المال (نسبته المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها)** | | |
| 64. | **متطلبات الهامش الإضافي الخاص بمؤسسة ما (متطلبات الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، والهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، ومتطلب الهامش الإضافي للمصارف ذات الأهمية النظامية محليًا ونسبها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها)** | | |
| 65. | أولًا: متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال | | |
| 66. | ثانيًا: متطلب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية الخاص بمؤسسة ما | | |
| 67. | ثالثًا: متطلب الهامش الإضافي للمصارف ذات الأهمية النظامية محليًا | | |
| 68. | **حقوق الملكية العادية (ونسبتها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها) المتاحة بعد استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية** | | |
| | **الحد الأدنى المحدد وطنيًا (إذا كان مختلفًا عما هو مذكور في المعيار رقم 15)** | | |
| 69. | الحد الأدنى المحدد وطنيًا لنسبة حقوق الملكية العادية (إذا كان مختلفًا عن الحد الأدنى المذكور في المعيار رقم 15) | | |

| | | أ | ب |
|---|---|---|---|
| | | **المبالغ** | **المصدر هو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد** |
| 70. | الحد الأدنى المحدد وطنيًا لنسبة رأس المال الأساس (إذا كان مختلفًا عن الحد الأدنى المذكور في المعيار رقم 15) | | |
| 71. | الحد الأدنى المحدد وطنيًا لنسبة إجمالي رأس المال (إذا كان مختلفًا عن الحد الأدنى المذكور في المعيار رقم 15) | | |
| | **المبالغ التي تقل عن حدود الحسم (قبل وزن المخاطر)** | | |
| 72. | الاستثمارات غير الكبيرة في رأس المال والمطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر للكيانات المالية الأخرى | | |
| 73. | الاستثمارات الكبيرة في الأسهم العادية للكيانات المالية | | |
| 74. | حقوق خدمة التمويلات العقارية (محسومًا منها المطلوبات الضريبية ذات الصلة) | | |
| 75. | الموجودات الضريبية المؤجلة الناشئة عن فوارق مؤقتة (محسومًا منها المطلوبات الضريبية ذات الصلة) | | |
| | **الحد الأقصى المطبق على إدراج المخصصات في رأس المال الثانوي** | | |
| 76. | المخصصات المؤهلة لإدراجها في رأس المال الثانوي فيما يتعلق بالتعرضات الخاضعة للطريقة المعيارية (قبل تطبيق الحد الأقصى) | | |
| 77. | الحد الأقصى المفروض على إدراج المخصصات في رأس المال الثانوي وفق الطريقة المعيارية | | |
| | **أدوات رأس المال الخاضعة لترتيبات التخلص التدريجي**[20] | | |
| 78. | الحد الأقصى الحالي المفروض على أدوات حقوق الملكية العادية الخاضعة لترتيبات التخلص التدريجي | | |

[20] شريطة الخضوع لأي ترتيبات للتخلص التدريجي أو ترتيبات انتقالية حسبما تقتضيه السلطات التنظيمية والرقابية المحلية.

| | | أ | ب |
|---|---|---|---|
| | | المبالغ | المصدر هو الأرقام المرجعية/الأحرف في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد |
| .79 | المبلغ المستبعد من حقوق الملكية العادية بسبب الحد الأقصى المفروض (الزيادة عن الحد الأقصى المفروض بعد الاستردادات والاستحقاقات) | | |
| .80 | الحد الأقصى الحالي المفروض على أدوات رأس المال الإضافي الخاضعة لترتيبات التخلص التدريجي | | |
| .81 | المبلغ المستبعد من رأس المال الإضافي بسبب الحد الأقصى المفروض (الزيادة عن الحد الأقصى المفروض بعد الاستردادات والاستحقاقات) | | |
| .82 | الحد الأقصى الحالي المفروض على أدوات رأس المال الثانوي الخاضعة لترتيبات التخلص التدريجي | | |
| .83 | المبلغ المستبعد من رأس المال الثانوي بسبب الحد الأقصى المفروض (الزيادة عن الحد الأقصى المفروض بعد الاستردادات والاستحقاقات) | | |

**الجدول رقم 3: التعاريف والتعليمات الخاصة بقالب تركيبة رأس المال التنظيمي**

| رقم السطر | التفسير |
|---|---|
| .1 | الأدوات الصادرة عن الشركة الأم للمجموعة التي تستوفي جميع معايير الأهلية الخاصة بحقوق الملكية العادية المنصوص عليها في الفقرة رقم 25 من المعيار رقم 15. وينبغي أن يكون ذلك مساويًا لمجموع الأسهم العادية (والفائض المتصل بها فقط)، والأدوات الأخرى للشركات غير المساهمة، التي يجب أن تستوفي جميعها معايير الأسهم العادية. وينبغي أن يكون هذا المبلغ محسومًا منه أسهم الخزينة والاستثمارات الأخرى في أسهم الشركة نفسها إلى الحد الذي يتم فيه إلغاء الاعتراف بها في قائمة المركز المالي وفقًا للمعايير المحاسبية ذات الصلة. ويجب استبعاد العناصر الرأسمالية الأخرى المدفوعة، وجميع حقوق الأقلية. |
| .2 | الأرباح المحتجزة، قبل جميع التعديلات التنظيمية. وفقًا للفقرة رقم 24 (ج) من المعيار رقم 15، وينبغي أن يتضمن هذا السطر الأرباح والخسائر المرحلية التي استوفت أي إجراءات للتدقيق أو التحقق أو المراجعة معمول بها من قبل السلطة الرقابية. وتتم إزالة توزيعات الأرباح على الأسهم وفقًا للمعايير المحاسبية المطبقة، أي أنه ينبغي حذفها من هذا السطر عند إزالتها من قائمة المركز المالي للمصرف. |
| .3 | الدخل الشامل الآخر المتراكم والاحتياطيات الأخرى المفصح عنها، قبل جميع التعديلات التنظيمية. |

| | |
|---|---|
| 4. | أدوات رأس المال الصادرة مباشرة الخاضعة للتخلص التدريجي من حقوق الملكية العادية وفقًا لمتطلبات الفقرة رقم 95 من مقررات بازل 3. وهذا ينطبق فقط على الشركات غير المساهمة. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المهيكلة بوصفها شركات مساهمة أن تضع صفرًا في هذا السطر. |
| 5. | رأس مال الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المحتفظ بها من قبل أطراف ثالثة. وينبغي الإبلاغ هنا عن المبلغ المؤهل للإدراج ضمن حقوق الملكية العادية على مستوى المجموعة، على النحو الذي يحدده تطبيق الفقرة رقم 31 (أ) من المعيار رقم 15. |
| 6. | مجموع المبالغ الواردة في الأسطر من 1 إلى 5. |
| 7. | يتم تقييم التزامات الزكاة عندما يكون قد مر على تشغيل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها كيانًا مدة 12 شهرًا على الأقل. إلا أن هذه المتطلبات تخضع لأحكام القوانين الوطنية المطبقة، والمتطلبات التنظيمية، والمعايير المحاسبية المطبقة. |
| 8. | تعديلات التقييم الاحترازي وفقًا لمتطلبات الفقرات رقم 698-701 من مقررات بازل 2 (النسخة الشاملة، يونيو 2006)، مع الأخذ في الاعتبار التوجيهات الواردة في التوجيهات الرقابية لتقييم الممارسات المتعلقة بالقيمة العادلة للأدوات المالية للمصارف، أبريل 2009 (ولا سيما المبدأ رقم 10). |
| 9. | الشهرة محسومًا منها المطلوبات الضريبية ذات الصلة، على النحو المبين في الفقرة رقم 31 (د) من المعيار رقم 15. |
| 10. | الموجودات غير الملموسة الأخرى بخلاف حقوق خدمة التمويلات العقارية (محسومًا منها المطلوبات الضريبية ذات الصلة)، على النحو المبين في الفقرة رقم 31 (د) من المعيار رقم 15. |
| 11. | الموجودات الضريبية المؤجلة التي تعتمد على الربحية المستقبلية على النحو المبين في الفقرة رقم 31 (و) من المعيار رقم 15. |
| 12. | احتياطي تحوط التدفقات النقدية المنصوص عليه في الفقرة رقم 31 (ز) من المعيار رقم 15. |
| 13. | مكاسب البيع الناتجة عن التصكيك، على النحو المبين في الفقرة رقم 31 (ح) من المعيار رقم 15. |
| 14. | المكاسب والخسائر الناتجة عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة بالمؤسسة على المطلوبات المقيمة على أساس القيمة العادلة كما هو موضح في الفقرة رقم 31 (ب) من المعيار رقم 15. |
| 15. | صافي موجودات الصناديق التقاعدية: سيتم حسم المبلغ على النحو المبين في الفقرة رقم 31 (هـ) من المعيار رقم 15. |
| 16. | استثمارات المؤسسة في أسهمها (إن لم يتم طرحها بالفعل من رأس المال المدفوع في قائمة المركز المالي المُبلَغ عنها)، على النحو المبين في الفقرة رقم 31 (ج) من المعيار رقم 15. |
| 17. | المساهمات المتبادلة في حقوق الملكية على النحو المبين في الفقرة رقم 31 (ي) من المعيار رقم 15. |
| 18. | الاستثمارات في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي عندما لا تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر من 10٪ من رأس المال المُصدَر، محسومًا منها المراكز قصيرة الأجل المؤهلة والمبالغ التي تتجاوز حد الـ 10٪. المبلغ المطلوب حسمه من حقوق الملكية العادية يتم حسابه وفقًا للفقرة رقم 31 (ط) من المعيار رقم 15. |

| | |
|---|---|
| .19 | استثمارات كبيرة في الأسهم العادية للكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، محسومًا منها المراكز قصيرة الأجل المؤهلة والمبالغ التي تتجاوز حد الـ 10٪. المبلغ المطلوب حسمه من حقوق الملكية العادية يتم حسابه وفقًا للفقرة رقم 31 (ط) من المعيار رقم 15. |
| .20 | حقوق خدمة التمويلات العقارية (المبالغ التي تتجاوز حد الـ 10%)، وسيتم حسم المبلغ من حقوق الملكية العادية وفقًا للفقرات رقم 87-88 من مقررات بازل 3. |
| .21 | الموجودات الضريبية المؤجلة الناشئة عن فوارق مؤقتة (المبلغ الذي يتجاوز حد الـ 10٪، بعد حسم المطلوبات الضريبية ذات الصلة)، وسيتم حسم المبلغ من حقوق الملكية العادية وفقًا للفقرات رقم 87-88 من مقررات بازل 3. |
| .22 | المبلغ الإجمالي الذي تتجاوز البنود الثلاثة بمجموعها حد الـ 15٪، مُستثنى منه المبالغ المُبلَغ عنها في الأسطر 19-21، والمحسوب وفقًا للفقرات رقم 87-88 من مقررات بازل 3. |
| .23 | المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 22 المتعلق باستثمارات كبيرة في الأسهم العادية لمؤسسات مالية. |
| .24 | المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 22 المتعلق بحقوق خدمة التمويلات العقارية. |
| .25 | المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 22 المتعلق بالموجودات الضريبية المؤجلة الناشئة عن الفوارق المؤقتة. |
| .26 | أي تعديلات تنظيمية محددة تستلزم السلطات الوطنية تطبيقها على حقوق الملكية العادية فضلًا عن الحد الأدنى من التعديلات المحددة في المعيار رقم 15. وينبغي التماس التوجيه من الجهات الرقابية الوطنية. |
| .27 | التعديلات التنظيمية المطبقة على حقوق الملكية العادية بسبب عدم كفاية رأس المال الإضافي لتغطية الحسومات. وإذا كان المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 43 يتجاوز المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 36، فيتعين الإبلاغ عن الفرق الزائد هنا. |
| .28 | مجموع التعديلات التنظيمية على حقوق الملكية العادية التي يتم حسابها على أنها مجموع الأسطر 7-22 بالإضافة إلى الأسطر 26-27. |
| .29 | حقوق الملكية العادية التي يتم حسابها على أنها السطر رقم 6 ناقصًا السطر رقم 28. |
| .30 | الأدوات الصادرة عن الشركة الأم للمجموعة التي تستوفي جميع معايير رأس المال الإضافي الواردة في الفقرة رقم 27 من المعيار رقم 15 وأي فائض في الأسهم ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة رقم 26 من المعيار رقم 15. وأما جميع الأدوات الصادرة عن الشركات التابعة للمجموعة الموحدة فينبغي استبعادها من هذا السطر. وقد يشمل هذا السطر رأس المال الإضافي الصادر عن شركة ذات غرض خاص للشركة الأم إذا استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم 31 (أ) من المعيار رقم 15. |
| .31 | المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 30 المصنف على أنه حقوق ملكية وفق المعايير المحاسبية المطبقة. |
| .32 | المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 30 المصنف على أنه مطلوبات وفق المعايير المحاسبية المطبقة. |
| .33 | أدوات رأس المال الصادرة مباشرة الخاضعة للتخلص التدريجي من رأس المال الإضافي وفقًا لمتطلبات الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |
| .34 | أدوات رأس المال الإضافي (وأدوات حقوق الملكية العادية غير المدرجة في السطر رقم 5) الصادرة عن الشركات التابعة والمحتفظ بها من قبل أطراف ثالثة، وتمثل المبلغ المسموح به ضمن رأس المال الإضافي على مستوى المجموعة وفقًا للفقرة رقم 31 (أ) من المعيار رقم 15. |

| | |
|---|---|
| .35 | المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 34 المتعلق بالأدوات الخاضعة للتخلص التدريجي من رأس المال الإضافي وفقًا لمتطلبات الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |
| .36 | مجموع المبالغ الواردة في الأسطر 30 و 33 و 34. |
| .37 | استثمارات المؤسسة في أدوات رأس مالها الإضافي، وتمثل المبلغ الذي يتم حسمه من رأس المال الإضافي وفقًا للفقرة رقم 31 (ج) من المعيار رقم 15. |
| .38 | المساهمات التبادلية في أدوات رأس المال الإضافي، وتمثل المبلغ الذي يتم حسمه من رأس المال الإضافي وفقًا للفقرة رقم 31 (ي) من المعيار رقم 15. |
| .39 | الاستثمارات في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، عندما لا يمتلك المصرف أكثر من 10٪ من الأسهم العادية الصادرة الخاصة بتلك الكيانات، محسومًا منها المراكز قصيرة الأجل المؤهلة والمبلغ الذي يتجاوز حد الـ 10٪. المبلغ المطلوب حسمه من رأس المال الإضافي يتم حسابه وفقًا للفقرة رقم 31 (ط) من المعيار رقم 15. |
| .40 | الاستثمارات الكبيرة في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، محسومًا منها المراكز قصيرة الأجل المؤهلة. المبلغ المطلوب حسمه من رأس المال الإضافي يتم حسابه وفقًا للفقرة رقم 31 (ط) من المعيار رقم 15. |
| .41 | أي تعديلات تنظيمية محددة وطنيًا تستلزم السلطات الوطنية تطبيقها على رأس المال الإضافي، فضلًا عن الحد الأدنى من التعديلات المحددة في المعيار رقم 15. وينبغي التماس التوجيه من الجهات الرقابية الوطنية. |
| .42 | التعديلات التنظيمية المطبقة على رأس المال الإضافي بسبب عدم كفاية رأس المال الثانوي لتغطية الحسومات. وإذا كان المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 57 يتجاوز المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 51، فيجب الإبلاغ عن الفرق الزائد هنا. |
| .43 | مجموع المبالغ الواردة في الأسطر من 37 إلى 42. |
| .44 | رأس المال الإضافي، ويتم حسابه على أنه السطر رقم 36 مطروحًا منه السطر رقم 43. |
| .45 | رأس المال الأساس، ويتم حسابه على أنه مجموع المبالغ الواردة في السطرين 29 و 44. |
| .46 | الأدوات الصادرة عن الشركة الأم للمجموعة التي تستوفي جميع معايير رأس المال الثانوي المنصوص عليها في الفقرة رقم 28 من المعيار رقم 15 وأي فائض في الأسهم ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة رقم 28 (ج) من المعيار رقم 15. وأما جميع الأدوات الصادرة عن الشركات التابعة للمجموعة الموحدة فينبغي استبعادها من هذا السطر. وقد يشمل هذا السطر رأس المال الثانوي الصادر عن شركة ذات غرض خاص للشركة الأم فقط إذا استوفت المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم 31 (أ) من المعيار رقم 15. |
| .47 | أدوات رأس المال الصادرة مباشرة الخاضعة للتخلص التدريجي من رأس المال الثانوي وفقًا لمتطلبات الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |
| .48 | أدوات رأس المال الثانوي (وأدوات حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي غير المدرجة في السطر رقم 5 أو السطر رقم 32) الصادرة عن الشركات التابعة والمحتفظ بها من قبل أطراف ثالثة (المبلغ المسموح به لرأس المال الثانوي على مستوى المجموعة) وفقًا للفقرة رقم 31 (أ) من المعيار رقم 15. |

| | |
|---|---|
| .49 | المبلغ المُبلَغ عنه في السطر رقم 48 المتعلق بالأدوات الخاضعة للتخلص التدريجي من رأس المال الثانوي وفقًا للشروط الواردة في الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |
| .50 | المخصصات المدرجة في رأس المال الثانوي والمحسوبة وفقًا للفقرة رقم 28 (ب) من المعيار رقم 15. |
| .51 | مجموع الأسطر 46-48 والسطر رقم 50. |
| .52 | استثمارات المؤسسة في أدوات رأس مالها الثانوي، وهو المبلغ الذي يتم حسمه من رأس المال الثانوي وفقًا للفقرة رقم 78 من مقررات بازل 3. |
| .53 | المساهمات المتبادلة في أدوات رأس المال الثانوي والمطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر، وتمثل المبلغ الذي يتم حسمه من رأس المال الثانوي وفقًا للفقرة رقم 31 (ي) من المعيار رقم 15. |
| .54 | الاستثمارات في الأدوات الرأسمالية والمطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر للكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي محسومًا منها المراكز قصيرة الأجل، عندما لا يمتلك المصرف أكثر من 10٪ من الأسهم العادية الصادرة عن تلك الكيانات. المبلغ الذي يزيد عن حد الـ 10٪ سيتم حسمه من رأس المال الثانوي وفقًا للفقرات 80-83 من مقررات بازل 3 (كما تم تعديلها من قبل معيار الممتلكات ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر). أي مبلغ تم الإبلاغ عنه في هذا السطر سيعكس المطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر التي لا يغطيها حد الـ 5٪ ولا يمكن امتصاصها من قبل حد الـ 10٪. |
| .55 | الاستثمارات الكبيرة في رأس المال والمطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر للمؤسسات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي (محسومًا منها المراكز قصيرة الأجل)، وتمثل المبلغ الذي يتم حسمه من رأس المال الثانوي وفقًا للفقرة رقم 31 (ط) من المعيار رقم 15. |
| .56 | أي تعديلات تنظيمية محددة وطنيًا تستلزم السلطات الوطنية تطبيقها على رأس المال الثانوي فضلًا عن الحد الأدنى من التعديلات المحددة في المعيار رقم 15. وينبغي التماس التوجيه من الجهات الرقابية الوطنية. |
| .57 | مجموع المبالغ الواردة في الأسطر 52-56. |
| .58 | رأس المال الثانوي، ويتم حسابه على أنه السطر رقم 51 مطروحًا منه السطر رقم 57. |
| .59 | إجمالي رأس المال، ويتم حسابه على أنه مجموع المبالغ الواردة في السطرين 45 و 58. |
| .60 | إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الخاصة بالمجموعة. |
| .61 | نسبة حقوق الملكية العادية (نسبتها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها): يتم حسابها بقسمة المبلغ الوارد في السطر رقم 29 على المبلغ الوارد في السطر رقم 60. (معبر عنها بنسبة مئوية). |
| .62 | نسبة رأس المال الأساس (نسبتها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها): يتم حسابها بقسمة المبلغ الوارد في السطر رقم 45 على المبلغ الوارد في السطر رقم 60. (معبر عنها بنسبة مئوية) |
| .63 | نسبة إجمالي رأس المال (نسبتها المئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها): يتم حسابها بقسمة المبلغ الوارد في السطر رقم 59 على المبلغ الوارد في السطر رقم 60. (معبر عنها بنسبة مئوية) |

| | |
|---|---|
| .64 | متطلبات الهامش الإضافي الخاص بالمؤسسة (متطلبات الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال والهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، فضلًا عن متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر، معبر عنها بنسبة مئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها) |
| .65 | المبلغ الوارد في السطر رقم 64 (المعبر عنه بنسبة مئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها) المتعلق بالهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال. أي أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستبلغ عن نسبة 2.5٪ هنا. |
| .66 | المبلغ الوارد في السطر رقم 64 (المعبر عنه بنسبة مئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها) المتعلق بمتطلب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية الخاص بالمؤسسة. |
| .67 | المبلغ الوارد في السطر رقم 64 (المعبر عنه بنسبة مئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها) المتعلق بمتطلب القدرة الأعلى على امتصاص الخسائر للمؤسسة، إذا كان منطبقًا. |
| .68 | حقوق الملكية العادية (المعبر عنها بنسبة مئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها) المتاحة بعد استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للمؤسسة. ويتم احتسابها على أنها نسبة حقوق الملكية العادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المبلغ الوارد في السطر رقم 61) ناقصًا نسبة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لأي حقوق ملكية عادية مستخدمة لاستيفاء متطلبات حقوق الملكية العادية، ورأس المال الأساس، وإجمالي الحد الأدنى لرأس المال. |
| .69 | الحد الأدنى الوطني لنسبة حقوق الملكية العادية (إذا اختلف عن الحد الأدنى في المعيار رقم 15). وينبغي التماس التوجيه من الجهات الرقابية الوطنية. |
| .70 | الحد الأدنى الوطني لنسبة رأس المال الأساس (إذا اختلف عن الحد الأدنى في المعيار رقم 15). وينبغي التماس التوجيه من الجهات الرقابية الوطنية. |
| .71 | الحد الأدنى الوطني لنسبة إجمالي رأس المال (إذا اختلف عن الحد الأدنى في المعيار رقم 15). وينبغي التماس التوجيه من الجهات الرقابية الوطنية. |
| .72 | الاستثمارات في الأدوات الرأسمالية والمطلوبات الأخرى ذات القدرة الكاملة على امتصاص الخسائر للمؤسسات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، عندما لا يمتلك المصرف أكثر من 10٪ من الأسهم العادية الصادرة الخاصة بالكيان (وفقًا للفقرة رقم 31 (ي) من المعيار رقم 15). |
| .73 | الاستثمارات الكبيرة في الأسهم العادية للكيانات المالية، وتمثل المبلغ الإجمالي لهذه الممتلكات الذي لم يُبلغ عنه في السطر رقم 19 والسطر رقم 23. |
| .74 | حقوق خدمة التمويلات العقارية، وتمثل المبلغ الإجمالي لهذه الممتلكات الذي لم يُبلغ عنه في السطر رقم 20 والسطر رقم 24. |
| .75 | الموجودات الضريبية المؤجلة الناشئة عن فوارق مؤقتة، وتمثل المبلغ الإجمالي لهذه الممتلكات الذي لم يُبلغ عنه في السطر رقم 21 والسطر رقم 25. |
| .76 | المخصصات المؤهلة لإدراجها ضمن رأس المال الثانوي فيما يتعلق بالتعرضات الخاضعة للطريقة المعيارية، والمحسوبة وفقًا للفقرة رقم 28 (ب) من المعيار رقم 15، قبل تطبيق الحد الأقصى. |
| .77 | الحد الأقصى المفروض على إدراج المخصصات ضمن رأس المال الثانوي وفق الطريقة المعيارية، والمحسوبة وفقًا للفقرة رقم 28 (ب) من المعيار رقم 15. |

| | |
|---|---|
| 78. | الحد الأقصى الحالي المفروض على أدوات حقوق الملكية العادية الخاضعة لترتيبات التخلص التدريجي. انظر الفقرة رقم 95 من مقررات بازل 3. |
| 79. | المبلغ المستبعد من حقوق الملكية العادية بسبب الحد الأقصى (الزيادة عن الحد الأقصى بعد الاستردادات والاستحقاقات). انظر الفقرة رقم 95 من مقررات بازل 3. |
| 80. | الحد الأقصى الحالي لأدوات رأس المال الإضافي الخاضعة لترتيبات التخلص التدريجي. انظر الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |
| 81. | المبلغ المستبعد من رأس المال الإضافي بسبب الحد الأقصى (الزيادة عن الحد الأقصى بعد الاستردادات والاستحقاقات). انظر الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |
| 82. | الحد الأقصى الحالي لأدوات رأس المال الثانوي الخاضعة لترتيبات التخلص التدريجي. انظر الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |
| 83. | المبلغ المستبعد من رأس المال الثانوي بسبب الحد الأقصى (الزيادة عن الحد الأقصى بعد الاستردادات والاستحقاقات). انظر الفقرة رقم 94 (ز) من مقررات بازل 3. |

### 5.2 السمات الرئيسة لأدوات رأس المال التنظيمي

55. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم وصفًا بالسمات الرئيسة لأدوات رأس مالها التنظيمي التي يتم اعتبارها جزءًا من قاعدة رأس مالها.

56. يجب نشر القالب رقم 4 على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتحديثه في كل مرة تصدر فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أداة رأسمالية أو تستردها، وكلما كان هناك استرداد أو تحويل/شطب أو حدوث تغيير جوهري آخر على طبيعة أداة حالية. وفضلًا عن ذلك، تُطالَب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإتاحة الشروط والأحكام الكاملة للأدوات جميعها المتضمنة في رأس المال التنظيمي على مواقعها في شبكة الإنترنت.

57. يعد الحد الأدنى لدورية التحديث سنويًا. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتيح رابطًا شبكيًا في كل تقرير إفصاح تنظيمي (مُعَد بناءً على الالتزام بهذا المعيار) إلى الإصدارات التي تمت خلال الفترة السابقة.

58. تُطالَب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإكمال القالب لكل أداة متبقية من رأس المال التنظيمي (يرجى إدخال عبارة "غير منطبق"، إذا كانت الفئة غير منطبقة). ويجب الإبلاغ عن كل أداة بما في ذلك الأسهم العادية في عمود منفصل من القالب، بحيث يوفر القالب الكامل "تقريرًا بالسمات الرئيسة" يُلخص جميع أدوات رأس المال التنظيمي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتمثل قائمة السمات الرئيسة الحد الأدنى لملخص الإفصاح

المطلوب. وعند تطبيق متطلب الحد الأدنى هذا، فإنه يتوخى من كل سلطة من السلطات التنظيمية والرقابية أن تضيف إلى هذه القائمة السمات التي يعد الإفصاح عنها مهمًا في سياق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تراقبها.

**القالب رقم 4: السمات الرئيسة لأدوات رأس المال التنظيمي: سنوي[21]**

| رقم السطر | | المعلومات الكمية/النوعية |
|---|---|---|
| .1 | الجهة المصدرة | |
| .2 | الرقم التعريفي المميز (على سبيل المثال، رقم تعريف الورقة المالية، أو الرقم الدولي لتعريف الورقة المالية، أو معرف بلومبيرغ للإصدارات الخاصة) | |
| .3 | القانون/القوانين الحاكمة للأداة | |
| .4 | قواعد المرحلة الانتقالية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية/ مقررات بازل 3 | |
| .5 | قواعد ما بعد المرحلة الانتقالية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية/ مقررات بازل 3 | |
| .6 | الأداة مؤهلة على المستويات الفردي/ المجموعة/المجموعة والفردي | |
| .7 | نوع الأداة (تُحدد الأنواع من قبل كل دولة) | |
| .8 | المبلغ المعترف به في رأس المال التنظيمي (العملة بالملايين، اعتبارًا من أحدث تاريخ إبلاغ) | |
| .9 | القيمة الاسمية للأداة | |
| .10 | التصنيف المحاسبي للأداة | |
| .11 | التاريخ الأصلي للإصدار | |
| .12 | دائمة أو ذات تاريخ إطفاء محدد | |
| .13 | التاريخ الأصلي للاستحقاق | |
| .14 | استدعاء الجهة المصدرة للأداة خاضع لموافقة رقابية مسبقة | |
| .15 | تاريخ الاستدعاء الاختياري، وتواريخ الاستدعاء المشروط، والمبلغ المسترد | |

[21] ترى الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية أن آلية الشطب الجزئي أو الكلي لأي من الأدوات الرأسمالية آلية مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها. والغرض من وجودها في هذا القالب هو للإفصاح عن مثل هذه الممارسات المخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها. وأما التحويل فيجب إخضاعه لضوابط تجعله متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها. وينطبق هذا الرأي على كل المواضع التي ذكر فيها الشطب والتحويل في هذا المعيار.

| | | |
|---|---|---|
| .16 | تواريخ الاستدعاء اللاحقة، إذا كانت مطبقة | |
| | معدل الأرباح/توزيعات الأرباح | |
| .17 | معدل الأرباح/توزيعات الأرباح الثابتة أو العائمة | |
| .18 | معدل الأرباح وأي مؤشر ذي صلة | |
| .19 | وجود مانع يحول دون دفع توزيعات الأرباح على الأسهم | |
| .20 | تقديري بالكامل، أو تقديري جزئيًا، أو إلزامي | |
| .21 | وجود حافز تزايد العائد أو أي حوافز أخرى للاسترداد | |
| .22 | تراكمية أو غير تراكمية | |
| .23 | قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل | |
| .24 | إذا كانت قابلة للتحويل، مسبب/مسببات التحويل | |
| .25 | إذا كانت قابلة للتحويل، كامل أو جزئي | |
| .26 | إذا كانت قابلة للتحويل، معدل التحويل | |
| .27 | إذا كانت قابلة للتحويل، تحويل إلزامي أو اختياري | |
| .28 | إذا كانت قابلة للتحويل، تحديد نوع الأداة التي ستحول إليها | |
| .29 | إذا كانت قابلة للتحويل، تحديد الجهة المصدرة للأداة التي ستحول إليها | |
| .30 | سمة الشطب | |
| .31 | إذا كان الشطب موجودًا، مسبب/مسببات الشطب | |
| .32 | إذا كان الشطب موجودًا، شطب كامل أو جزئي | |
| .33 | إذا كان الشطب موجودًا، شطب دائم أو مؤقت | |
| .34 | إذا كان الشطب مؤقتًا، وصف آلية الاسترجاع | |
| 34أ | نوع التبعية | |
| .35 | مرتبة الأداة في أولوية السداد عند التصفية (تحديد نوع الأداة التي تعلو مرتبتها مباشرة في تراتبية الدائنين عند عدم ملاءة الكيان القانوني المعني)[22] | |
| .36 | السمات الانتقالية المنافية للالتزام | |
| .37 | إذا كان الجواب بنعم، تحديد السمات المنافية للالتزام | |

59. يقدم الجدول التالي (الجدول رقم 4) شرحًا أكثر تفصيلًا عما يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإبلاغ عنه في كل سطر من الأسطر، وعندما يكون ذلك ذا صلة، قائمة الاختيارات التي ينبغي على مؤسسات

[22] الأولوية في السداد المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها هي أولوية الدائنين المرتهنين بقدر قيمة رهونهم وأصحاب الحسابات الاستثمارية بقدر قيمة الموجودات الممولة بأموالهم لأنها أمانة وليست ديونًا. وأما فيما عدا ذلك فليس هناك أولوية بين الدائنين وإنما قسمة غرماء بنسبة ديونهم. وهذا ينطبق على جميع المواضع التي ذكرت فيها الأولوية أو التبعية في هذا المعيار.

الخدمات المالية الإسلامية استخدامها لملء كل سطر من القالب رقم 4 باستخدام أرقام الأسطر المذكورة في العمود الواقع في الجزء الأيمن من القالب رقم 4 المذكور آنفًا.

**الجدول رقم 4: التعريفات والتعليمات الخاصة بقالب السمات الرئيسة لأدوات رأس المال التنظيمي**

| رقم السطر | الشرح | الصيغة/قائمة الاختيارات (عندما يكون ذلك ذا صلة) |
| --- | --- | --- |
| 1. | تحديد الكيان القانوني للجهة المصدرة | صيغة متروكة للتقدير |
| 2. | الرقم التعريفي المميز (على سبيل المثال، رقم تعريف الورقة المالية، أو الرقم الدولي لتعريف الورقة المالية، أو معرف بلومبيرغ للإصدارات الخاصة) | صيغة متروكة للتقدير |
| 3. | تحديد القوانين الحاكمة للأداة | صيغة متروكة للتقدير |
| 4. | تحديد معالجة رأس المال التنظيمي خلال المرحلة الانتقالية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية/مقررات بازل 3 (أي مكون رأس المال الذي توجد فيه الأداة الخاضعة للتخلص التدريجي) | [حقوق الملكية العادية] [رأس المال الإضافي] [رأس المال الثانوي] |
| 5. | تحديد معالجة رأس المال التنظيمي وفق قواعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية/مقررات بازل 3 دون الأخذ في الاعتبار المعالجة الانتقالية | [حقوق الملكية العادية] [رأس المال الإضافي] [رأس المال الثانوي] [غير مؤهل] |
| 6. | تحديد المستوى/المستويات داخل المجموعة التي يتم بناءً عليها تضمين الأداة في رأس المال | [فردي] [مجموعة] [فردي ومجموعة] |
| 7. | تحديد نوع الأداة باختلاف الدولة. يساعد ذلك على توفير فهم أكثر عمقًا للسمات، وخصوصًا خلال المرحلة الانتقالية | |
| 8. | تحديد المبلغ المعترف به في رأس المال التنظيمي | صيغة متروكة للتقدير |
| 9. | القيمة الاسمية للأداة | صيغة متروكة للتقدير |
| 10. | تحديد التصنيف المحاسبي. يساعد ذلك على تقييم القابلية على امتصاص الخسائر | [حقوق المساهمين] [مطلوبات-التكلفة المطفأة] [مطلوبات-اختيار القيمة العادلة] [حصة غير مسيطرة في شركة موحدة تابعة] |

| رقم السطر | الشرح | الصيغة/قائمة الاختيارات (عندما يكون ذلك ذا صلة) |
| --- | --- | --- |
| 11. | تحديد تاريخ الإصدار | صيغة متروكة للتقدير |
| 12. | تحديد ما إذا كانت الأداة دائمة أو ذات تاريخ استحقاق محدد | [دائمة] [ذات تاريخ] |
| 13. | بالنسبة للأداة ذات تاريخ الاستحقاق المحدد، تحديد التاريخ الأصلي للاستحقاق (اليوم، الشهر، السنة). وبالنسبة للأداة الدائمة استخدام عبارة "دون أجل استحقاق" | صيغة متروكة للتقدير |
| 14. | تحديد ما إذا كان هناك اختيار استدعاء من قبل الجهة المصدرة | [نعم] [لا] |
| 15. | بالنسبة للأداة المتضمِنة لخيار استدعاء من قبل الجهة المصدرة، تحديد (أ) التاريخ الأول للاستدعاء إذا كانت الأداة متضمنة لخيار استدعاء في تاريخ محدد (اليوم، الشهر، السنة)، (ب) إذا كانت الأداة متضمنة لمسوغ استدعاء ضريبي و/أو تنظيمي، و (ج) سعر الاسترداد | صيغة متروكة للتقدير |
| 16. | تحديد وجود تواريخ استدعاء لاحقة ودوريتها، إذا كان ذلك مطبقًا | صيغة متروكة للتقدير |
| 17. | تحديد ما إذا كان معدل الأرباح/توزيعات الأرباح ثابتة أو عائمة على مدى عمر الأداة، أو أنها ثابتة حاليًا، إلا أنها ستنتقل إلى معدل عائم في المستقبل، أو أنها عائمة حاليًا، إلا أنها ستنتقل إلى معدل ثابت في المستقبل | [ثابت] [عائم] [ثابت إلى عائم] [عائم إلى ثابت] |
| 18. | تحديد معدل الأرباح للأداة، وأي مؤشر ذي صلة يرتبط به معدل الأرباح/توزيعات الأرباح | صيغة متروكة للتقدير |
| 19. | تحديد ما إذا كان عدم دفع الأرباح أو عدم دفع توزيعات الأرباح على الأداة يمنع من دفع توزيعات الأرباح على الأسهم العادية (أي ما إذا كان هناك مانع يحول دون دفع توزيعات الأرباح على الأسهم) | [نعم] [لا] |

| الصيغة/قائمة الاختيارات (عندما يكون ذلك ذا صلة) | الشرح | رقم السطر |
|---|---|---|
| [تقديري بالكامل]، [تقديري جزئيًا]، [إلزامي] | تحديد ما إذا كانت الجهة المصدرة لديها سلطة تقديرية كاملة أو جزئية، أو ليس لديها سلطة تقديرية بشأن ما إذا كان سيتم دفع أرباح/توزيعات أرباح. وإذا كان لدى المصرف سلطة تقديرية كاملة لإلغاء مدفوعات الأرباح/توزيعات الأرباح في جميع الظروف، يجب عليه اختيار "سلطة تقديرية كاملة" (بما في ذلك عندما يكون هناك مانع يحول دون دفع توزيعات الأرباح على الأسهم لا يترتب عليه التأثير على المصرف بمنعه من إلغاء المدفوعات على الأداة). وإذا كان هناك شروط يجب استيفاؤها قبل إلغاء الدفع (على سبيل المثال، أن يكون رأس المال أقل من حد معين)، يجب حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تختار "سلطة تقديرية جزئية". وأما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير قادرة على إلغاء الدفع خارج نطاق عدم الملاءة، فيجب حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تختار "إلزامي" | .20 |
| [نعم] [لا] | تحديد ما إذا كانت هناك حوافز لتزايد العائد أو حوافز أخرى للاسترداد | .21 |
| [غير تراكمية] [تراكمية] | تحديد ما إذا كانت توزيعات الأرباح/الأرباح تراكمية أو غير تراكمية | .22 |
| [قابلة للتحويل] [غير قابلة للتحويل] | تحديد ما إذا كانت الأداة قابلة للتحويل أو لا | .23 |
| صيغة متروكة للتقدير | تحديد الشروط التي يتم بموجبها تحويل الأداة، بما في ذلك نقطة عدم القدرة على الاستمرار. وعندما يكون لدى سلطة واحدة أو أكثر من سلطة القدرة على إحداث التحويل، ينبغي حينها ذكر هذه السلطات. وينبغي بالنسبة لكل سلطة من هذه السلطات ذكر ما إذا كان الأساس القانوني الذي يخول السلطة إحداث التحويل قد تم النص عليه في أحكام عقد الأداة (الطريقة التعاقدية)، أو من خلال أساليب تشريعية (الطريقة التشريعية) | .24 |
| صيغة متروكة للتقدير تشير إلى أحد هذه الاختيارات المذكورة آنفًا | بالنسبة لحدث التحويل، ينبغي التحديد بشكل منفصل ما إذا كانت الأداة (أ) ستحول دائمًا بشكل كامل، (ب) قد تحول بشكل كامل أو جزئي، أو (ج) ستحول دائمًا بشكل جزئي | .25 |

| رقم السطر | الشرح | الصيغة/قائمة الاختيارات (عندما يكون ذلك ذا صلة) |
|---|---|---|
| .26 | تحديد معدل التحويل إلى الأداة الأكثر امتصاصًا للخسائر | صيغة متروكة للتقدير |
| .27 | بالنسبة للأدوات القابلة للتحويل، تحديد ما إذا كان التحويل إلزاميًا أو اختياريًا | [إلزامي] [اختياري] [غير منطبق] |
| .28 | بالنسبة للأدوات القابلة للتحويل، تحديد نوع الأداة التي ستتحول إليها | صيغة متروكة للتقدير |
| .29 | إذا كانت الأداة قابلة للتحويل، تحديد الجهة المصدرة للأداة التي ستتحول إليها | صيغة متروكة للتقدير |
| .30 | تحديد ما إذا كان هناك سمة شطب | [نعم] [لا] |
| .31 | تحديد الحدث الذي يؤدي إلى إحداث الشطب، بما في ذلك نقطة عدم القدرة على الاستمرار. وعندما يكون لدى سلطة واحدة أو أكثر من سلطة القدرة على إحداث الشطب، ينبغي حينها ذكر هذه السلطات. وينبغي بالنسبة لكل سلطة من هذه السلطات ذكر ما إذا كان الأساس القانوني الذي يخول السلطة إحداث الشطب قد تم النص عليه في أحكام عقد الأداة (الطريقة التعاقدية)، أو من خلال أساليب تشريعية (الطريقة التشريعية) | صيغة متروكة للتقدير |
| .32 | بالنسبة لكل حدث شطب، ينبغي التحديد بشكل منفصل ما إذا كانت الأداة (أ) تشطب دائمًا بشكل كامل، أو (ب) قد تشطب بشكل جزئي، أو (ج) تشطب دائمًا بشكل جزئي | صيغة متروكة للتقدير تشير إلى أحد هذه الاختيارات المذكورة آنفًا |
| .33 | بالنسبة للأداة المشطوبة، تحديد ما إذا كان الشطب دائمًا أو مؤقتًا | [دائم] [مؤقت] [غير منطبق] |
| .34 | بالنسبة للأداة ذات الشطب المؤقت، وصف آلية الاسترجاع | صيغة متروكة للتقدير |
| 34أ | نوع التبعية | [هيكلية] [تشريعية] [تعاقدية] [الاستثناء من التبعية] |
| .35 | تحديد الأداة التي تتبعها مباشرة. وعندما يكون ذلك منطبقًا ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد أرقام الأسطر الخاصة بالأدوات التي تتبعها الأداة مباشرة في القالب المعبأ للسمات الرئيسة. وفي حالة التبعية الهيكلية، ينبغي إدخال عبارة "غير منطبق" | صيغة متروكة للتقدير |
| .36 | تحديد ما إذا كانت هناك سمات منافية للالتزام | [نعم] [لا] |

| رقم السطر | الشرح | الصيغة/قائمة الاختيارات (عندما يكون ذلك ذا صلة) |
|---|---|---|
| 37. | إذا كانت هناك سمات منافية للالتزام، ينبغي مطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتحديد هذه السمات | صيغة متروكة للتقدير |

### 6.2 الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

60. يسعى الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إلى تحقيق الهدف الاحترازي الكلي المتمثل في تقليل المخاطر النظامية، وذلك من خلال حماية القطاع المصرفي من فترات النمو المفرط لإجمالي الائتمان عبر ضمان امتلاك القطاع المصرفي لمستويات رأسمالية كافية للحفاظ على إمدادات غير منقطعة من الائتمان للقطاعات الاقتصادية المتنوعة خلال فترات الضغط. والمقصد من هذا، ضمان أن القطاع الحقيقي لن يتعرض لضيق جراء الإتاحة المنخفضة للائتمان أثناء فترات الهبوط، وأن رأس المال في القطاع المصرفي لديه مصد يُمكِنُه من امتصاص المخصصات الإضافية والخسائر الائتمانية خلال أوضاع ضغط السوق. وفضلًا عن ذلك، فإن الغرض من الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية تعزيز الاستقرار المالي عن طريق منع استفحال فقاعات أسعار الموجودات في فترات التوسع الاقتصادي (من خلال فرض قدر أكبر من المتطلبات الرأسمالية خلال تلك الفترات)، وما ينتج عن ذلك من اختلالات في النظام المالي. وبعبارة أخرى، خلال فترة العرض المفرط للائتمان في المرحلة الأولية للدورة الاقتصادية، سيؤدي تراكم الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إلى زيادة تكلفة الائتمان، وبالتالي سيقلل هذا من الطلب على الائتمان. لذا، يهدف الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية للتوفيق بين السياسات الاحترازية الجزئية وهدف الحفاظ على سلامة النظام المالي بأكمله.

61. ينبغي على السلطات الرقابية تحديد متطلبات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في دولها بناءً على الإرشادات المذكورة في القسم الفرعي 3.2 من المعيار رقم 15.

62. يُطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم لمحة عامة عن التوزيع الجغرافي (حسب الدولة) للتعرضات الائتمانية للقطاع الخاص (بما في ذلك التمويل القائم على عقود تقاسم الأرباح مثل المضاربة والمشاركة) ذات الصلة بحساب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. وينطبق هذا فقط على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تخضع لمتطلبات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدول التي تكون فيها التعرضات الائتمانية للقطاع الخاص خاضعة لمتطلبات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية وفقًا لما جاء في المعيار رقم 15. إن الإفصاح مطلوب

فقط بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لديها تعرضات في دول يكون فيها معدل الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية أعلى من الصفر.

63. ينبغي أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إن أمكن، بتخصيص التعرضات جغرافيًا وفقًا للدولة التي يُقِيم فيها ضامن التعرض، بدلًا من المكان الذي تم فيه تسجيل التعرض، أي أن يتم ذلك على أساس المخاطر النهائية. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف المنهجيات المستخدمة في التوزيع الجغرافي للتعرضات الائتمانية، خاصة إذا كانت هذه المنهجيات تختلف عن طريقة المخاطر النهائية. ويجب الإفصاح عن التغيرات في مبالغ التعرضات والمسببات لهذه التغيرات من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلى جانب معدلات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية الخاصة بالدولة ذات الصلة.

**القالب رقم 5: التوزيع الجغرافي للتعرضات الائتمانية للقطاع الخاص المستخدمة في الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية: نصف سنوي**

| أ | ب | ج | د | ه | و |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيع الجغرافي | معدل الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية | قيم التعرضات و/أو الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها المستخدمة في احتساب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية | | معدل الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية | مبلغ الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية |
| | | قيم التعرضات | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | | |
| الدولة 1 (الدولة الأم) | | | | | |
| الدولة 2 | | | | | |
| الدولة 3 | | | | | |
| ... | | | | | |
| الدولة ن | | | | | |
| المجموع | | | | | |
| الإجمالي | | | | | |

### 7.2 معوقات توزيع رأس المال[23]

64. يفرض القسم 2.2 من المعيار رقم 15 على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُكَون هامشًا إضافيًا للحفاظ على رأس المال يبلغ مقداره 2.5% من حقوق الملكية العادية خلال الفترات المعتدلة، ويمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الضغط المالي والاقتصادي. والجدير بالذكر أن نسبة الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال قد تم تحديدها بنسبة 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، وتتكون من حقوق الملكية العادية فقط، وقد تم اعتمادها بوصفها زيادة إلى جانب متطلب الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي (أي بعد استيفاء متطلبات الحد الأدنى البالغ مقداره 4.5% من حقوق الملكية العادية و 8% من إجمالي رأس المال). كما يفرض المعيار رقم 15 أيضًا قيودًا على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خاصة بتوزيع رأس المال، عندما ينخفض رأس مالها إلى مستوى الهامش الإضافي لرأس المال بطريقة تزيد من مثل هذه القيود بالتوازي مع تناقص نسبة حقوق الملكية العادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

65. بالتماشي مع إطار الركن الثالث المحدث الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في فبراير 2018 بوصفه وثيقة استشارية، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يَعدُ تقديم المعلومات من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الرامية إلى مقارنة النسب الفعلية لرأس مالها بتلك النسب التي إن تم الإخلال بها سينتج عن ذلك فرض قيود على توزيع رأس المال من قبل السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة، أمرًا مجديًا ومفيدًا لمشاركي السوق كي يقيموا احتمالية أن تصبح توزيعات رأس المال مقيدة.

---

[23] ينبغي قراءة متطلبات الإفصاح عن معوقات توزيع رأس المال بالتماشي مع الأحكام ذات الصلة في المعيار رقم 15 الصادر في ديسمبر 2013، وتعديلاته اللاحقة. وتُبرِز هذه الأحكام أن السلطات الرقابية بمقدروها فرض قيود على بعض البنود التالية أو جميعها بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي انخفض رأس مالها عن متطلبات الحد الأدنى المشروطة: (أ) مدفوعات توزيعات الأرباح على أصحاب حقوق الملكية العادية، (ب) إعادة شراء الأسهم، (ج) التوزيعات التقديرية للأرباح على أصحاب الأدوات الأخرى لحقوق الملكية العادية، و/أو (د) المدفوعات التقديرية للعلاوات الخاصة بالموظفين شريطة ألا تكون هذه الخطوة متعارضة مع أي التزامات تعاقدية أو قانونية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

66. يفرض القالب رقم 6 على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُفصح عن نسبتين اثنتين لحقوق الملكية العادية تؤديان إلى تفعيل قيود على توزيع رأس المال: (أ) الأولى تأخذ في الاعتبار حقوق الملكية العادية المستخدمة فقط للحفاظ على الحد الأدنى لنسبة حقوق الملكية العادية، ومتطلبات الهامش الإضافي القائم على المخاطر الواجبة التطبيق (أي الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، والهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، والمتطلبات الإضافية لرأس المال الخاصة بالمصارف ذات الأهمية النظامية محليًا) وأي حقوق ملكية عادية تستلزمها معايير عملية المراجعة الرقابية الواجبة التطبيق، و (ب) الثانية عندما يتم استخدام حقوق الملكية العادية لاستيفاء نسب الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي (على سبيل المثال، حقوق الملكية العادية المستخدمة لاستيفاء الحد الأدنى لرأس المال الأساس و/أو متطلبات إجمالي رأس المال)، فضلًا عن متطلبات الهوامش الإضافية القائمة على المخاطر وأي حقوق ملكية عادية تستلزمها معايير عملية المراجعة الرقابية الواجبة التطبيق. وعندما يكون ذلك ذا صلة، من الممكن إضافة أسطر إضافية للتكيف مع المتطلبات الوطنية التي قد تؤدي إلى تفعيل معوقات توزيع رأس المال. ويتضمن الجدول رقم 5 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 6.

67. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم تعليقًا مصاحبًا يصف معوقات توزيع رأس المال عندما تكون مثل هذه المعوقات قد تم فرضها. وفضلًا عن ذلك، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتيح رابطًا لموقع السلطة التنظيمية والرقابية (أو ترفق الوثائق ذات الصلة الصادرة عن السلطة التنظيمية والرقابية) عندما تكون خصائص المتطلبات الوطنية الخاصة بالدولة ذات الصلة بشأن معوقات توزيع رأس المال منصوصًا عليها (على سبيل المثال، التراتبية الهرمية للهوامش الإضافية، والإطار الزمني ذي الصلة بين الإخلال بالهوامش الإضافية وتطبيق المعوقات، وتعريف الإيرادات والأرباح القابلة للتوزيع المستخدمة في حساب القيود). ومن الممكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم معلومات إضافية تعدها ذات صلة لفهم الأرقام المبلغ عنها.

**القالب رقم 6: معوقات توزيع رأس المال: سنوي**

| | | (أ) | (ب) |
|---|---|---|---|
| | | **نسبة حقوق الملكية العادية التي ستؤدي إلى تفعيل معوقات توزيع رأس المال (%)** | **النسبة الحالية لحقوق الملكية العادية (%)** |
| 1. | الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية مضافًا إليها الهوامش الإضافية الواردة في المعيار رقم 15 (باستثناء حقوق الملكية العادية المستخدمة لاستيفاء المتطلبات الأخرى لرأس المال التنظيمي) | | |
| 2. | الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية مضافًا إليها الهوامش الإضافية الواردة في المعيار رقم 15 (بما في ذلك حقوق الملكية العادية المستخدمة لاستيفاء المتطلبات الأخرى لرأس المال التنظيمي) | | |

**الجدول رقم 5: قالب التعريفات الخاصة بمعوقات توزيع رأس المال**

| رقم السطر | الشرح |
|---|---|
| 1. | الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية مضافًا إليه الهوامش الإضافية الواردة في المعيار رقم 15 (باستثناء حقوق الملكية العادية المستخدمة لاستيفاء المتطلبات الأخرى لرأس المال التنظيمي): نسبة حقوق الملكية العادية التي ستؤدي إلى تفعيل معوقات توزيع رأس المال إذا ما انخفضت نسبة حقوق الملكية العادية عن هذا المستوى. وتأخذ هذه النسبة في الاعتبار حقوق الملكية العادية المستخدمة فقط للحفاظ على الحد الأدنى لنسبة حقوق الملكية العادية البالغ مقدارها 4.5%، ومتطلبات الهوامش الإضافية الواجبة التطبيق القائمة على المخاطر (أي الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، والهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، وأي أعباء إضافية مفروضة على المصارف ذات الأهمية النظامية محليًا)، فضلًا عن أي متطلبات رأسمالية مفروضة من قبل معايير عملية المراجعة الرقابية الواجبة التطبيق. وهذه النسبة لاتأخذ في الاعتبار الحالات التي استخدمت فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حقوق الملكية العادية لاستيفاء نسب الحد الأدنى التنظيمية الأخرى (أي رأس المال الأساس، ومجموع رأس المال) الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة نسبة حقوق الملكية العادية التي يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استيفاؤها من أجل منع تفعيل معوقات توزيع رأس المال. |
| 2. | الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية مضافًا إليها الهوامش الإضافية الواردة في المعيار رقم 15 (بما في ذلك حقوق الملكية العادية المستخدمة لاستيفاء المتطلبات الأخرى للحد الأدنى لرأس المال التنظيمي): نسبة حقوق الملكية العادية التي ستؤدي إلى تفعيل معوقات توزيع رأس المال إذا ما انخفضت نسبة حقوق الملكية العادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن هذا المستوى. وتأخذ هذه النسبة في الاعتبار حقوق الملكية العادية التي يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المحافظة عليها لاستيفاء نسب الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي (أي متطلبات حقوق الملكية العادية، ورأس المال الأساس، ومجموع رأس المال)، ومتطلبات الهوامش الإضافية الواجبة التطبيق القائمة على المخاطر (أي الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال البالغ مقداره 2.5%، والهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية)، وأي حقوق ملكية عادية مستلزمة من قبل معايير عملية المراجعة الرقابية الواجبة التطبيق. |

68. فيما يلي توضيح رقمي لكيفية إفصاح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن نسب حقوق الملكية العادية بموجب هذا المتطلب. يفترض هذا التوضيح أن مؤسسة خدمات مالية إسلامية لديها نسبة حقوق ملكية عادية يبلغ مقدارها 12%، وهي بذلك مستوفية لمتطلبات نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية الواردة في المعيار رقم 15 والبالغ مقدارها 4.5%، وأن لديها هامش إضافي للحفاظ على رأس المال يبلغ مقداره 2.5% من حقوق الملكية العادية، وهامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية يبلغ مقداره 2%، وأنها تستخدم حقوق ملكية عادية يبلغ مقدارها 1% من موجوداتها المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لاستيفاء الحد الأدنى لنسبة رأس مالها الأساس البالغ مقدارها 6%. وبموجب هذا السيناريو يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن نسبة تفعيل معوقات توزيع رأس المال يبلغ مقدارها 9% (الناتجة عن جمع 4.5% + 2.5% + 2%) في السطر رقم 1 الذي لا يأخذ في الاعتبار حقوق الملكية العادية التي استخدمتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لاستيفاء المتطلبات الأخرى للحد الأدنى لرأس المال التنظيمي (رأس المال الأساس). وأما نسبة تفعيل معوقات توزيع رأس المال المفصح عنها في السطر رقم 2، فستكون 10% (4.5% + 2.5% + 2% + 1%)، مما يعكس نسبة التفعيل الحقيقي من خلال إدراج حقوق الملكية العادية التي استخدمتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لاستيفاء متطلب الحد الأدنى لرأس المال الأساس. وبما أن النسبة المفصح عنها في العمود رقم (ب) أعلى من متطلبات الحد الأدنى في العمود (أ)، فإن مستخدمي البيانات المفصح عنها في هذا القالب سيعرفون أن معوقات توزيع رأس المال لم يتم تفعيلها بالنسبة لهذه المؤسسة للخدمات المالية الإسلامية.

**توضيح رقمي لقالب الإفصاح عن معوقات توزيع رأس المال**

| | | (أ) | (ب) |
|---|---|---|---|
| | | **نسبة حقوق الملكية العادية التي ستؤدي إلى تفعيل معوقات توزيع رأس المال (%)** | **النسبة الحالية لحقوق الملكية العادية (%)** |
| 1. | الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية مضافًا إليها الهوامش الإضافية الواردة في المعيار رقم 15 (باستثناء حقوق الملكية العادية المستخدمة لاستيفاء المتطلبات الأخرى لرأس المال التنظيمي) | 9% | 12% |
| 2. | الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية مضافًا إليها الهوامش الإضافية الواردة في المعيار رقم 15 (بما في ذلك حقوق الملكية العادية المستخدمة لاستيفاء المتطلبات الأخرى لرأس المال التنظيمي) | 10% | |

## القسم الثالث: الروابط بين القوائم المالية ورأس المال التنظيمي

69. تماشيًا مع إرشادات الركن الثالث من مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، يُطلَب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تبين الرابط بين الأرقام في قوائم مراكزها المالية التي تظهر في قوائمها المالية المنشورة، والأرقام المفصح عنها في القالب رقم 3 من هذا المعيار باستخدام طريقة من ثلاث خطوات. وبالنظر إلى الأُطِر المحاسبية المختلفة المطبقة في الدول المختلفة، ينبغي أن يعد القالب رقم 7 الوارد في هذا المعيار توضيحيًا أكثر من كونه توجيهيًا، ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمان أن يكون الإفصاح عن هذا المجال متوائمًا مع عرض قوائم المراكز المالية في القوائم المالية المنشورة الخاصة بها.

70. **الخطوة رقم 1:** بالنسبة لكل بند من البنود (الواردة في السطور) في هذا القالب، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُبلِغ عن الأرقام الواردة في العمود (أ) لهذا القالب من قوائم مراكزها المالية المنشورة في قوائمها المالية، لتعكس بذلك نطاق التوحيد المحاسبي الخاص بها. كما ينبغي أيضًا على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُبلغ عن الأرقام لكل من البنود (السطور) ذات الصلة في هذا القالب وفقًا لنطاقها التنظيمي للتوحيد في العمود (ب). وفي حالة تطابق النطاقين التنظيمي والمحاسبي للتوحيد، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تذكر أنه لا يوجد فرق بين هذين النطاقين. وفي حالة اختلاف النطاقين، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن قائمة بالكيانات القانونية المدرجة في النطاق المحاسبي للتوحيد، إلا أنها مُستثناة من النطاق التنظيمي للتوحيد، وكذلك الإفصاح عن الكيانات القانونية المدرجة في النطاق التنظيمي للتوحيد، إلا أنها مُستثناة من النطاق المحاسبي للتوحيد. وإذا كانت إحدى الكيانات أو مجموعة من الكيانات مُدرجةً في كل من نطاقي التوحيد، ولكن تم ذلك باتباع طريقة مختلفة للتوحيد في كلٍ من النطاقين، فينبغي حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدراج الكيانات محل النظر وشرح الفروق في طرق التوحيد. وبالنسبة لكل كيان قانوني مطلوب الإفصاح عنه بموجب هذه الخطوة، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا الإفصاح عن إجمالي الموجودات وحقوق الملكية التي تظهر في قوائم المراكز المالية لهذه الكيانات، إلى جانب وصف للنشاط الرئيس الذي تمارسه.

71. **الخطوة رقم 2:** ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تفصيل بنود قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد من الخطوة رقم 1 لإظهار جميع العناصر الواردة في القالب رقم 3 من هذا المعيار. والسبب في ذلك

أن العديد من العناصر المستخدمة في حساب رأس المال التنظيمي لا يمكن التعرف عليها بسهولة من ظاهر قائمة المركز المالي. وتجدر الإشارة إلى أن تفصيل هذه العناصر في قائمة المركز المالي من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا يحتاج إلى تجاوز العناصر المستخدمة في القالب رقم 3 من هذا المعيار. وبالتالي من المتوقع أن يكون مستوى الإفصاح عن هذا المجال متناسبًا مع تعقيد قائمة المركز المالي وهيكل رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وعلاوة على ذلك، يجب إعطاء كل عنصر من العناصر المفصلة حرفًا أو رقمًا مرجعيًا.

72. **الخطوة رقم 3:** ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال استخدام الحروف/الأرقام المرجعية المُعينة في الخطوة رقم 2 ربط كل عنصر تم الإفصاح عنه في الخطوة رقم 2 بالقالب رقم 3 في هذا المعيار، وذلك من خلال إظهار كيفية استخدام هذه العناصر في قائمة المركز المالي وفق النطاق التنظيمي للتوحيد (من الخطوة رقم 2) لحساب البنود المقابلة لها في القالب رقم 3 من هذا المعيار.

**القالب رقم 7: مطابقة رأس المال التنظيمي مع قائمة المركز المالي: سنوي**

| | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|
| | **قائمة المركز المالي كما في القوائم المالية المنشورة** | **وفق النطاق التنظيمي للتوحيد** | **الإشارة** |
| | **عند نهاية الفترة** | **عند نهاية الفترة** | |
| **الموجودات** | | | |
| النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية | | | |
| الودائع والإيداعات المالية لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى | | | |
| حسابات استثمارية مستحقة من مؤسسات مالية أخرى | | | |
| الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المحتفظ بها للمتاجرة | | | |
| الأدوات المالية للتحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | |
| الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة للبيع | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق | | | |
| التمويلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل | | | |
| موجودات أخرى | | | |
| الموجودات الثابتة | | | |
| الموجودات غير الملموسة، وتتضمن: | | | |
| أولًا: الشهرة | | | (أ) |
| ثانيًا: الموجودات غير الملموسة الأخرى | | | (ب) |
| ثالثًا: حقوق خدمة التمويلات العقارية | | | (ج) |
| الموجودات الضريبية الحالية والمؤجلة | | | |
| **إجمالي الموجودات** | | | |
| **المطلوبات** | | | |
| الودائع من العملاء[24] | | | |
| الحسابات الاستثمارية للعملاء | | | |
| الودائع والإيداعات المالية من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى | | | |
| الأدوات المالية للتحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | |
| المستحقات والإيرادات المؤجلة والمطلوبات الأخرى | | | |
| الموجودات الضريبية الحالية والمؤجلة، وتتضمن: | | | |
| أولًا: الموجودات الضريبية المؤجلة المتعلقة بالشهرة | | | (د) |
| ثانيًا: الموجودات الضريبية المؤجلة المتعلقة بالموجودات غير الملموسة | | | (هـ) |
| ثالثًا: الموجودات الضريبية المؤجلة المتعلقة بحقوق خدمة التمويلات العقارية | | | (و) |

[24] المقصود بالودائع من العملاء الودائع تحت الطلب المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي ليست حسابات استثمارية قائمة على المشاركة في الأرباح (حسابات الادخار والحسابات الجارية).

| الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | |
|---|---|---|---|
| المخصصات | | | |
| **إجمالي المطلوبات** | | | |
| **حقوق المساهمين** | | | |
| رأس المال المدفوع، ويتضمن: | | | |
| أولًا: المبلغ المؤهل لحقوق الملكية العادية | | | (ز) |
| ثانيًا: المبلغ المؤهل لرأس المال الإضافي | | | (ح) |
| الأرباح المحتجزة | | | |
| تراكمات الدخل الشامل الآخر | | | |
| **إجمالي حقوق المساهمين** | | | |

73. بالإضافة إلى القالب رقم 7 آنفًا، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ربط تصنيفات قوائمها المالية مع تصنيفات المخاطر التنظيمية كما هو مبين في القالب رقم 8 لاحقًا. وكما هو الحال في القالب رقم 7، يجب أن تطابق الأسطر في هذا القالب عرض قائمة المركز المالي التي تظهر في القوائم المالية المنشورة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تتطابق المبالغ في العمودين (أ) و (ب) في هذا القالب مع الأعمدة (أ) و (ب) في القالب رقم 7، الأمر الذي سيحدد الاختلافات (إن وجدت) بين النطاقين المحاسبي والتنظيمي للتوحيد. وتُجمِع الأعمدة من (ج) إلى (ز) الأرقام التي تظهر في القوائم المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تصنيفات المخاطر التنظيمية المقابلة لها. ومن المهم ملاحظة أن بعض البنود قد تخضع لمتطلبات أعباء رأس المال التنظيمي في أكثر من فئة من تصنيفات المخاطر التنظيمية. وينبغي الإبلاغ عن مثل هذه البنود في جميع تصنيفات المخاطر التنظيمية التي تخضع فيها لأعباء رأسمالية. وبناءً على ذلك، فإن المجموع الأفقي للمبالغ في الأعمدة من (ج) إلى (ز) قد لا يساوي المبالغ الواردة في العمود (ب).

القالب رقم 8: الاختلافات بين النطاقين المحاسبي والتنظيمي للتوحيد وربط فئات القوائم المالية بفئات المخاطر التنظيمية: سنوي

| | أ | ب | ج | د | هـ | و | ز |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | القيمة الدفترية للبنود: | | | | |
| | القيم الدفترية الواردة في القوائم المالية المنشورة | القيم الدفترية وفق نطاق التوحيد التنظيمي | خاضعة لأعباء رأس المال لمخاطر الائتمان | خاضعة لأعباء رأس المال لمخاطر ائتمان الطرف المقابل | خاضعة لأعباء رأس المال للتصكيك | خاضعة لأعباء رأس المال لمخاطر السوق | غير خاضعة لمتطلبات رأس المال أو خاضعة للحسم من رأس المال |
| **الموجودات** | | | | | | | |
| النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية | | | | | | | |
| الودائع والإيداعات المالية لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى | | | | | | | |
| حسابات استثمارية مستحقة من مؤسسات مالية أخرى | | | | | | | |
| الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المحتفظ بها للمتاجرة | | | | | | | |
| الأدوات المالية للتحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | | |

| الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة للبيع | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .... | | | | | | | |
| **إجمالي الموجودات** | | | | | | | |
| **المطلوبات** | | | | | | | |
| الودائع من العملاء | | | | | | | |
| الحسابات الاستثمارية للعملاء | | | | | | | |
| الودائع والإيداعات المالية من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى | | | | | | | |
| الأدوات المالية للتحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | | |
| .... | | | | | | | |
| **إجمالي المطلوبات** | | | | | | | |

74. يُطالِب القالب رقم 9 مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم معلومات عن مصادر الاختلاف الرئيسة (عدا تلك التي تكون ناتجة عن نطاقات مختلفة للتوحيد المبينة في القالب رقم 8) بين مبالغ القيمة الدفترية في القوائم المالية، ومبالغ التعرضات المستخدمة لأغراض تنظيمية. وينبغي أن تمثل الأرقام المفصح عنها القيم الدفترية المقابلة للقيم الواردة في القوائم المالية، ولكن وفقًا لنطاق التوحيد التنظيمي (الأسطر 1-3)، والمبالغ المأخوذة في الاعتبار لأغراض التعرضات التنظيمية (السطر رقم 10).

75. يمكن تكييف عناوين الأسطر المبينة في القالب من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لوصف المسببات الأكثر دلالة للاختلافات بين القيم الدفترية الوادرة في قائمتها المالية، والمبالغ المأخوذة في الاعتبار لأغراض تنظيمية.

76. المبالغ الواردة في السطرين رقم 1 ورقم 2، الأعمدة (ب) إلى (هـ) تقابل المبالغ الواردة في الأعمدة (ج) إلى (و) في القالب رقم 8. وتشمل المبالغ المسجلة خارج قائمة المركز المالي التعرضات الأصلية المسجلة خارج قائمة المركز المالي في العمود (أ)، والمبالغ الخاضعة للإطار التنظيمي بعد تطبيق مُعامِلات التحويل الائتماني، عندما يكون ذلك ذا صلة في الأعمدة من (ب) إلى (هـ).

77. يقابل تقسيم الأعمدة الخاصة بتصنيفات المخاطر التنظيمية من (ب) إلى (هـ)، التقسيم المنصوص عليه في بقية هذا المعيار، أي أن العمود (ب) لمخاطر الائتمان يقابل التعرضات الواردة في القسم 2.5 لاحقًا، وأما العمود (ج)، فيقابل التعرضات الواردة في القسم 5.5 لاحقًا، وأما العمود (د)، فيقابل التعرضات الواردة في القسم 4.5 لاحقًا، وأخيرًا، فإن العمود (هـ) يقابل التعرضات الواردة في القسم 7.5 لاحقًا.

**القالب رقم 9: المصادر الرئيسة للاختلافات بين مبالغ التعرضات التنظيمية والقيم الدفترية في القوائم المالية: سنوي**

| | | (أ) | (ب) | (ج) | (د) | (هـ) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **الإجمالي** | **البنود خاضعة لـ:** | | | |
| | | | **إطار مخاطر الائتمان** | **إطار التصكيك** | **إطار مخاطر ائتمان الطرف المقابل** | **إطار مخاطر السوق** |
| .1 | **مبالغ القيم الدفترية للموجودات بموجب نطاق التوحيد التنظيمي (وفق القالب رقم 8)** | | | | | |
| .2 | مبالغ القيم الدفترية للمطلوبات بموجب نطاق التوحيد التنظيمي (وفق القالب رقم 8) | | | | | |
| .3 | إجمالي صافي المبلغ بموجب نطاق التوحيد التنظيمي | | | | | |
| .4 | المبالغ المسجلة خارج قائمة المركز المالي | | | | | |
| .5 | الاختلافات في التقييمات | | | | | |
| .6 | الاختلافات الناتجة عن قواعد المقاصة المختلفة، عدا تلك المدرجة بالفعل في السطر رقم 2 | | | | | |
| .7 | الاختلافات الناتجة عن الأخذ في الاعتبار المخصصات | | | | | |
| .8 | الاختلافات الناتجة عن المصفيات الاحترازية | | | | | |
| .9 | .... | | | | | |
| .10 | **مبالغ التعرضات المأخوذة في الاعتبار لأغراض تنظيمية** | | | | | |

78. وفضلًا عن ذلك، تُطالَب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم شروح توضيحية بشأن الاختلافات الظاهرة بين القيم الدفترية المحاسبية والمبالغ المأخوذة في الاعتبار لأغراض تنظيمية وفق كل إطار، وذلك من خلال شرح أصل الاختلافات بين المبالغ المحاسبية الواردة في القوائم المالية، ومبالغ التعرضات التنظيمية، كما هي مبينة في القالبين رقم 8 ورقم 9. وينبغي أن يتماشى مثل هذا الإفصاح مع الجدول رقم 6.

**الجدول رقم 6: تفسير الاختلافات بين المبالغ المحاسبية ومبالغ التعرضات التنظيمية**

| **الإفصاحات النوعية: سنوي** | |
|---|---|
| .1 | يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تفسير سبب أي اختلافات كبيرة بين المبالغ المذكورة في العمود (أ) و (ب) في القالب رقم 8. |
| .2 | يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تفسير سبب أي اختلافات بين القيم الدفترية والمبالغ المأخوذة في الاعتبار لأغراض تنظيمية المبينة في القالب رقم 9. |
| .3 | تماشيًا مع تطبيق الإرشادات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بشأن التقييم الاحترازي، يجب أن تصف المصارف الأنظمة وآليات الرقابة الهادفة إلى ضمان حصافة تقديرات التقييمات وموثوقيتها. ويجب أن يتضمن الإفصاح ما يأتي:<br>(أ) منهجيات التقييم، بما في ذلك شرح مدى استخدام منهجيات التقييم حسب السوق، والتقييم حسب النموذج.<br>(ب) وصف للعملية المستقلة للتحقق من السعر.<br>(ج) الإجراءات الخاصة بتعديل التقييمات أو الاحتياطيات (بما في ذلك وصف العملية ومنهجية تقييم مراكز التداول حسب نوع الأداة). |

## القسم الرابع: الإفصاحات الموجهة لأصحاب الحسابات الاستثمارية

79. يوفر أصحاب الحسابات الاستثمارية تمويلًا لنشاطات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس تقاسم الأرباح وتحملهم الخسارة بوصفهم أرباب المال بموجب عقد المضاربة. ويتطلب عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين أصحاب الحسابات ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إفصاحات محددة تتعلق بحقوقهم في الأرباح المكتسبة من الأنشطة الممولة من قبلهم والمخاطر المرتبطة بها. إن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسياسات، والإجراءات، وتصميم/نوع المنتج، وأساس تخصيص الأرباح، والاختلافات بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة والمطلقة ذات أهمية من أجل توفير الوضوح والشفافية فيما يتعلق بمعدلات العوائد والمخاطر المرتبطة المنطبقة على الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. وعلاوة على ذلك، تؤثر أيضًا السياسات الخاصة بالصناعة بأكملها أو تلك الخاصة بكل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشأن الاحتفاظ باحتياطيات مناسبة لإدارة عوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية على مزيج المخاطر والعوائد الذي يواجهه أصحاب الحسابات الاستثمارية.

80. وفضلًا عن ذلك، يشير المعيار رقم 15 إلى أنه استنادًا إلى الممارسات السائدة في العديد من الدول، فإن المبادئ الخاصة بالحد الأدنى من متطلبات رأس المال المتعلقة بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح تنطبق على الأشكال الأخرى لعقود الاستثمار، مثل المشاركة. كما يدعو المعيار رقم 15 السلطات الرقابية إلى استخدام مقاييس أهلية صارمة لإدراج الحسابات القائمة على عقد المشاركة في تعريف الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. وبناءً على ذلك، وتماشيًا مع متطلبات المعيار رقم 15 ينطبق هذا القسم على الحسابات القائمة على عقد المشاركة عندما لا يتم تقديم أي عنصر حماية[25] فعلي أو حكمي لرأس المال، أو لا يتم تقديم وعد بالعوائد من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمقدمي الأموال.

81. إذا تم الاحتفاظ باحتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار بشكل منفصل للحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، فيجب الإفصاح عن التحركات في كل من هذه الاحتياطيات بشكل

[25] تعادل "الحماية" في هذا السياق ضمانات الودائع في المصرفية التقليدية.

منفصل في الجدول المعني. أما إذا تم الاحتفاظ باحتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لكل من الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة بدون فصل، فيجب حينها إجراء عمليات التحويل من وإلى هذه الاحتياطيات حسب فئة الحساب.

82. ينبغي أن تقدم الإفصاحات المبينة على أساس ربع سنوي بوصفها جزءًا من **عملية إعداد التقارير المالية الخارجية الدورية (التي تحمل علامة "ف"** في الجداول رقم 7، ورقم 8، ورقم 9) أو بوصفها جزءًا من **معلومات المنتج التي يتم نشرها** فيما يتعلق بالمنتجات الجديدة أو التغييرات الحاصلة في المنتجات الحالية. على سبيل المثال، نشرات الإصدار، ووثائق العرض، ووثيقة الإفصاح عن المنتج، ووثيقة سمات المنتج، ووثائق المعلومات الخاصة بالمستثمرين الرئيسين (**التي تحمل العلامة "ب"** في الجداول رقم 7، ورقم 8، ورقم 9). وقد يكون من الممكن إجراء بعض الإفصاحات تحت كلا العنوانين. وأما الإفصاحات الكمية المنطبقة على كل من الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح فقد تم النص عليها في القالب رقم 10.

**الجدول رقم 7: الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح)**

| | **الإفصاحات النوعية** | **ف** | **ب** |
|---|---|---|---|
| .1 | السياسات والإجراءات المكتوبة المطبقة على الحسابات الاستثمارية، بما في ذلك ملخص لما يأتي:<br>• مجموعة الحسابات الاستثمارية المتاحة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.<br>• خصائص المستثمرين الذين تستهدفهم الحسابات الاستثمارية المختلفة، أو تعد ملائمة لهم من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُعدِة للتقرير.<br>• إجراءات الشراء والاسترداد والتوزيع.<br>• السيرة الذاتية المهنية المشتملة، على سبيل المثال لا الحصر، على المؤهلات والخبرة التي يمتلكها مديرو المحافظ ومستشارو الاستثمار والأمناء.<br>• ترتيبات الضبط المؤسسي لصناديق أصحاب الحسابات الاستثمارية.<br>• إجراءات التداول وإنشاء الموجودات.<br>• سياسات وإجراءات تقييم موجودات الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. | √ | √ |
| .2 | إفادة تؤكد أن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية يتم استثمارها وإدارتها وفقًا لمتطلبات أحكام الشريعة ومبادئها. | √ | √ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 3. | معلومات عن منتجات الحسابات الاستثمارية مثل اسم الصندوق/المحفظة/المنتج، والعقود الأساسية المستخدمة والطريقة التي يتم بها إتاحة المنتجات للمستثمرين. وينبغي أن يشتمل هذا على الأهداف الاستثمارية، وطبيعة عقود المضاربة المبنية على تقاسم الأرباح وتحمل رب المال الخسائر، وخصائص عقود المشاركة المبنية على تقاسم الأرباح والخسائر، عندما يكون ذلك منطبقًا. | | √ |
| 4. | إفادة بشأن مسؤولية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن تقديم معلومات دقيقة ومتسقة بشأن تقلبات العوائد والمخاطر التي يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية (بما في ذلك إمكانية الخسارة الكاملة أو الجزئية لرأس المال). | | √ |
| 5. | أسس تخصيص الموجودات والمصاريف والأرباح فيما يتعلق بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. | √ | |
| 6. | الإفصاح عن السياسات الحاكمة لإدارة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة، التي تغطي الطرق المتبعة في إدارة المحفظة الاستثمارية؛ وإنشاء احتياطيات احترازية؛ وتقنيات دعم الأرباح المستخدمة (إن وجدت)؛ وحساب الأرباح، وتخصيصها وتوزيعها؛ وأنواع الأجور المحملة على أصحاب الحسابات الاستثمارية، والطريقة التي تسهل بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رصد أداء الاستثمار لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية. | √ | √ |
| 6. | تفاصيل عن إدارة أي طرف ثالث تم تعهيد (أو سوف يتم تعهيد) إدارة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح له من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. | √ | √ |
| 7. | أي تغييرات تطرأ على إستراتيجيات الاستثمار من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو من قبل مدير الاستثمار التي يمكن أن تؤثر على استثمار أصحاب الحسابات الاستثمارية. | √ | |

**القالب رقم 10: الإفصاحات الكمية المطبقة على كل من الحسابات الإستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح: نصف سنوي**

| إفصاحات الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح | ن | ن-1 | ن-2 | ن-3 | ن-4 |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ الكامل لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية | | | | | |
| نسبة احتياطي مُعدِل الأرباح إلى الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | |
| نسبة احتياطي مخاطر الإستثمار إلى الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | |
| العائد على الموجودات[26] | | | | | |
| العائد على حقوق الملكية[27] | | | | | |

[26] مبلغ إجمالي صافي الدخل (قبل توزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة) مقسومًا على إجمالي مبلغ الموجودات الممولة من قبل حقوق ملكية المساهمين وحقوق الأقلية، وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، والحسابات الجارية والمطلوبات الأخرى.

[27] مبلغ إجمالي صافي الدخل (بعد توزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية) مقسومًا على مبلغ حقوق ملكية المساهمين.

| نسبة الأرباح الموزعة للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة[28] | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الأرباح الموزعة للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة | | | | | |

83. ينبغي أن تتم إفصاحات القالب رقم 11 في قالبين اثنين منفصلين، واحد لكل من الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة (عندما يكون ذلك واجب التطبيق). وستكون هذه المعالجة واجبة التطبيق أيضًا بالنسبة للقالب رقم 12. والجدير بالذكر أن الأسطر في القالبين رقم 11 ورقم 12 ثابتة، ويجب تعبئتها. وبإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إضافة أسطر للقالب رقم 11 إذا رغبت في توفير بنود موجودات/تمويلات إضافية بالتماشي مع أنشطة أعمالها. إلا أن الأسطر الإضافية يجب ألا تستبدل البنود الحالية المذكورة في القالب.

**القالب رقم 11: إفصاحات كمية إضافية للحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح: (حسب العقد): ربع سنوي**

| | الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة/المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح | ن | ن-1 | ن-2 | ن-3 | ن-4 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1. | إجمالي التمويل، ويشمل: | | | | | |
| 2. | تمويل المرابحة | | | | | |
| 3. | تمويل المرابحة في السلع/التورق | | | | | |
| 4. | تمويل السلم | | | | | |
| 5. | تمويل الاستصناع | | | | | |
| 6. | تمويل الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك | | | | | |
| 7. | تمويل المضاربة | | | | | |
| 8. | تمويل المشاركة | | | | | |
| 9. | تمويل المشاركة المتناقصة | | | | | |
| 10. | تمويل الوكالة بالاستثمار | | | | | |
| 11. | تمويل القرض دون فائدة | | | | | |
| 12. | تمويلات أخرى بصيغ متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |

[28] يجب أيضًا الإفصاح عن ذلك إلى جانب معلومات المنتج الأخرى التي تحمل علامة "ب" في الجدول رقم 7.

| .13 | إجمالي الاستثمارات، وتشمل: | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| .14 | ممتلكات الصكوك | | | | | |
| .15 | الأوراق المالية الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |
| .16 | الموجودات الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |
| .17 | إجمالي أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة/المقيدة (1 + 13 + 16) | | | | | |

**القالب رقم 12: إفصاحات كمية إضافية للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح (التمويل حسب النشاط الاقتصادي[29]): ربع سنوي**

| | الموجودات الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | ن | ن-1 | ن-2 | ن-3 | ن-4 | حدود التركيز |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .1 | إجمالي التمويل، ويشمل: | | | | | | |
| .2 | الزراعة، والغابات، وصيد الأسماك | | | | | | |
| .3 | التعدين واستغلال المحاجر | | | | | | |
| .4 | التصنيع | | | | | | |
| .5 | توريد الكهرباء، والغاز، والبخار، والتكييف | | | | | | |
| .6 | توريد المياه، وإدارة الصرف الصحي والنفايات، والأنشطة العلاجية | | | | | | |
| .7 | الإنشاءات | | | | | | |
| .8 | التجارة بالجملة وبالتجزئة، وإصلاح المركبات والدراجات النارية | | | | | | |
| .9 | النقل والتخزين | | | | | | |
| .10 | خدمات التسكين والإعاشة | | | | | | |

[29] باستثناء البنود الواردة في السطر رقم 22 ورقم 24، فإن هذا المعيار يستخدم تصنيفات الأنشطة الاقتصادية المتبناة من قبل المعيار الدولي للتصنيف الصناعي للأنشطة الاقتصادية جميعها، النسخة الرابعة، ودون انتهاك المتطلبات التنظيمية المحلية، وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجميع بياناتها بما يتوافق مع المنهجيات المنصوص عليها في المعيار الدولي للتصنيف الصناعي للأنشطة الاقتصادية جميعها، النسخة الرابعة، المتاح في عدة لغات من خلال الرابط الآتي: https://unstats.un.org/unsd/publications/catalogue?selectID=396. تم تبني البندين رقم 22 ورقم 24 في هذا القالب من تكملة دليل التجميع الخاص بالمؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الصادر في مايو 2015، وترى بعض الدول أن هذين البندين مفيدان في الإبلاغ عن بيانات التمويل الشخصي، والتمويل لغير المقيمين. ووفقًا لذلك، قد تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذين البندين إذا دعت الحاجة لذلك. والجدير بالذكر أن تكملة دليل التجميع متاحة من خلال الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/psifi_08.php وتشمل الفئات التالية ضمن البند رقم 22: التمويل للأسر من أجل الاستهلاك، والتمويل الشخصي، وشراء السيارات، والحج، والتعليم، والرعاية، أو غير ذلك من الأغراض التي لا صلة لها بالأعمال، إلخ... في حين أبرزت التكملة أن التمويل للأسر الخاص بالعقارات ينبغي أن يتم الإبلاغ عنه ضمن "الأنشطة العقارية". ويجب أن تكون جميع الأنشطة الواردة في القالب متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

| 11. | المعلومات والاتصالات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 12. | الأنشطة المالية والتأمينية | | | | | | |
| 13. | الأنشطة العقارية | | | | | | |
| 14. | الأنشطة المهنية والعلمية والفنية | | | | | | |
| 15. | الأنشطة الإدارية وخدمات الدعم | | | | | | |
| 16. | الإدارة العامة، والدفاع، والأمن المجتمعي الإلزامي | | | | | | |
| 17. | التعليم | | | | | | |
| 18. | الصحة البشرية وأنشطة العمل المجتمعي | | | | | | |
| 19. | الفنون والترفيه والاستجمام | | | | | | |
| 20. | الأنشطة الخدمية الأخرى | | | | | | |
| | **التمويلات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح** | | | | | | |
| 21. | الأنشطة المنزلية المُوفِرة لفرص عمل، والأنشطة المنزلية غير المصنفة المنتجة للسلع والخدمات للاستخدام الخاص | | | | | | |
| 22. | التمويلات الأخرى للأسر | | | | | | |
| 23. | أنشطة المنظمات والهيئات العابرة للحدود | | | | | | |
| 24. | التمويل لغير المُقيمين | | | | | | |

**الجدول رقم 8: الحسابات الاستثمارية المطلقة**

| | | ف | ب |
|---|---|---|---|
| | **إفصاحات نوعية إضافية** | | |
| 1. | الأهداف والسياسات العامة للاستثمار التي يتم تقديمها لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بناءً على السياسات العامة لإستراتيجية الأعمال وتقاسم المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بما في ذلك خلط الأموال وسياسة تنويع المحفظة). | √ | √ |
| 2. | الإفصاح عن التغيرات الرئيسة في إستراتيجيات الاستثمار التي تؤثر على الحسابات الاستثمارية (بما في ذلك خلط الأموال). | √ | √ |
| 3. | المخاطر المرتبطة بالموجودات المعنية للاستثمار . | √ | |
| | | **ف** | **ب** |
| 4. | طريقة حساب الأرباح وتوزيعها. | | √ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .5 | السياسات والقواعد الحاكمة لتحويل الأموال من أو إلى احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار. ويشمل ذلك الإفصاح عن معالجة أموال احتياطي مُعدِل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار عندما ينهي أصحاب الحسابات الاستثمارية علاقتهم التعاقدية مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[30] | √ | √ |
| .6 | القواعد المطبقة والمنهجية المستخدمة لإضافة المصاريف على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة | √ | √ |
| .7 | الإفصاح عما إذا كانت الأموال من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح سيتم خلطها بأموال من الحسابات الاستثمارية الأخرى القائمة على المشاركة في الأرباح، والاسم، والوضع التنظيمي، والتفاصيل لأي ترتيبات من هذا القبيل. | √ | |
| .8 | وصف لإجمالي المصاريف الإدارية المضافة على الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، بما في ذلك الأجور المدفوعة لمقدمي الخدمات من الطرف الثالث. | √ | √ |
| **إفصاحات كمية إضافية** | | | |
| .9 | إجمالي مبلغ أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، والمجاميع الفرعية حسب فئة الموجودات الممولة من قبل أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.<br>تقسيم موجودات الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح عبر فئات العقود المختلفة، أي العقود المستخدمة في إنشاء الموجودات، (وليس العقد المستخدم لإنشاء المطلوبات الذي من الأرجح أن يكون عقد مضاربة). | √ | |
| .10 | حصة الأرباح المكتسبة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، قبل آثار دعم الأرباح (المبلغ وكذلك نسبتة المئوية من الأموال المستثمرة). | √ | |
| .11 | حصة الأرباح المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، بعد دعم الأرباح (المبلغ وكذلك نسبته المئوية من الأموال المستثمرة). | √ | |
| .12 | التحركات في احتياطي مُعدِل الأرباح خلال السنة، إذا كان ذلك مطبقًا. | √ | |
| .13 | التحركات في احتياطي مخاطر الاستثمار خلال السنة، إذا كان ذلك مطبقًا. | √ | |
| .14 | الإفصاح عن التحويلات إلى أرباح الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الناتجة عن تعديل حصة المضارب من الأرباح. | √ | |
| .15 | الإفصاح عن التحويلات إلى أرباح الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من أموال المساهمين. | √ | |
| .16 | الإفصاح عن استخدام الحسابات الاستثمارية المطلقة لاحتياطي مُعدِل الأرباح و/أو إحتياطي مخاطر الاستثمار خلال الفترة. | √ | |

[30] تشير الفقرة رقم 28 من المبادئ الإرشادية رقم 3 المعنونة بـ "الإرشادات المتعلقة بدعم دفع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية" (ديسمبر 2010) إلى أنه في حالة موافقة أصحاب الحسابات الاستثمارية منذ البداية على نسبة دخلهم التي قد يتم تخصيصها لاحتياطي مُعدِل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، فإنهم يوافقون أيضًا في العقد نفسه على التخلي عن أي حق لديهم فيما يخص هذه الاحتياطيات عندما ينهون علاقتهم التعاقدية مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما أن أصحاب الحسابات الاستثمارية لن يتحملوا أي خسائر غير محققة قد يتم تسجيلها بعد إنهاء علاقتهم التعاقدية مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس مبدأ المبارأة. ويجب أن توضح مثل هذه السياسات لأصحاب الحسابات الاستثمارية عند وقت فتح الحساب.

| | | | |
|---|---|---|---|
| .17 | الأرباح المكتسبة والأرباح المدفوعة على مدى ثلاث إلى خمس سنوات ماضية (المبالغ وكذلك نسبها المئوية من الأموال المستثمرة). | √ | |
| .18 | مبلغ إجمالي المصاريف الإدارية المضافة على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة. | √ | |
| .19 | متوسط المعدل الفعلي للعائد أو معدل ربح الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح حسب أجل الاستحقاق (3 أشهر، 6 أشهر، 12 شهرًا، 36 شهرًا). | | √ |
| .20 | هيكل تخصيص الموجودات والتغيرات الطارئة عليه في الربع الأخير. | √ | |
| .21 | التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي الناتجة عن التمويلات وقرارات الاستثمار مثل الالتزامات والنفقات الطارئة. | √ | |
| .22 | الإفصاح عن الحدود المفروضة على المبلغ الذي يمكن استثماره في أي نوع من الموجودات. | √ | √ |

84. الإفصاحات عن الربحية والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي للحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح مبينة في القالب رقم 13 ورقم 14 على التوالي. والجدير بالذكر أن الأسطر والأعمدة في كلا القالبين ثابتة ويجب تعبئتها.

**القالب رقم 13: الربحية والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح**

| | | ن | ن-1 | ن-2 | ن-3 | ن-4 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإفصاح ربع السنوي** | | | | | | |
| .1 | الأرباح المستحقة للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح قبل التحويلات من/إلى الاحتياطيات | | | | | |
| .2 | نسبة الأرباح المستحقة للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح قبل التحويلات من/إلى الاحتياطيات ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة | | | | | |
| .3 | الأرباح المدفوعة للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، بعد التحويلات من/إلى الاحتياطيات | | | | | |
| .4 | نسبة الأرباح المدفوعة للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، بعد التحويلات من/إلى الاحتياطيات ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة | | | | | |
| .5 | معدلات السوق المرجعية | | | | | |
| .6 | مبلغ إجمالي المصاريف الإدارية المضافة إلى الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | |
| **الإفصاح السنوي** | | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 7. | مقدار الأرباح المكتسبة | | | | | |
| 8. | الأرباح المكتسبة ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية | | | | | |
| 9. | مبالغ الأرباح المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية | | | | | |
| 10. | مبالغ الأرباح المدفوعة ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية | | | | | |
| 11. | أي تعرضات مسجلة خارج قائمة المركز المالي ناشئة عن القرارات الاستثمارية، مثل الالتزامات والنفقات الطارئة | | | | | |

**الجدول رقم 9: الحسابات الاستثمارية المقيدة**

| إفصاحات نوعية إضافية | | ف | ب |
|---|---|---|---|
| 1. | السياسات المكتوبة حول الواجبات الاستئمانية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في إدارة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. | | √ |
| 2. | أهداف وسياسات الاستثمار المطبقة على الحسابات الاستثمارية المقيدة بناءً على محافظها الاستثمارية المحددة. | √ | √ |
| 3. | الإفصاح عن واجبات والتزامات مديري الحسابات الاستثمارية في إدارة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. | | √ |
| 4. | السياسات والإجراءات المكتوبة لرصد الواجبات الاستئمانية والالتزامات التنظيمية لمديري الحسابات الاستثمارية. | √ | √ |
| 5. | طريقة حساب الأرباح وتوزيعها. | √ | √ |
| 6. | إذا كان ذلك منطبقًا، قواعد تحويل المبالغ من وإلى احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، بما في ذلك الحدود التعاقدية أو التنظيمية المقيدة لتقدير الإدارة في المسألة، فضلًا عن معالجة أموال احتياطي مُعدِل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، عندما ينهي أصحاب الحسابات الاستثمارية علاقتهم التعاقدية مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[31] | √ | √ |
| **إفصاحات كمية إضافية** | | | |
| 7. | مبلغ أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة لكل فئة من فئات الموجودات. | √ | |
| 8. | حصة الأرباح المكتسبة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة، قبل التحويلات من أو إلى الاحتياطيات (المبلغ ونسبته المئوية من الأموال المستثمرة). | √ | |
| 9. | حصة الأرباح المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة، بعد التحويلات من أو إلى الاحتياطيات (المبلغ ونسبته المئوية من الأموال المستثمرة). | √ | |

[31] يمكن من الناحية النظرية تطبيق دعم دفع الأرباح على الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح والحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح. إلا أنه من الناحية العملية، فإن دعم دفع الأرباح عادة ما يكون مقصورًا على الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح.

| | | | |
|---|---|---|---|
| .10 | التحركات في احتياطي مُعدِل الأرباح خلال السنة، إذا كان ذلك منطبقًا. | √ | |
| .11 | التحركات في احتياطي مخاطر الاستثمار خلال السنة، إذا كان ذلك منطبقًا. | √ | |
| .12 | الإفصاح عن حساب احتياطي مُعدِل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الإستثمار، إذا كان ذلك منطبقًا. | √ | |
| .13 | الإفصاح عن التحويلات إلى أرباح الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الناتجة عن تعديل حصة المضارب من الأرباح. | √ | |
| .14 | الإفصاح عن التحويلات إلى أرباح الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من أموال المساهمين. | √ | |
| .15 | الإفصاح عن استخدام احتياطي مُعدِل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار، إذا كان ذلك منطبقًا | √ | |
| .16 | عائدات الفترة الحالية (النسبة المئوية) | √ | √ |
| .17 | العائدات التاريخية على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس الماضية (النسبة المئوية).[32] | √ | √ |
| .18 | متوسط المعدل الفعلي للعائد أو معدل ربح الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح حسب أجل الاستحقاق (3 أشهر، 6 أشهر، 12 شهرًا، 36 شهرًا). | | √ |
| .19 | التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي الناتجة عن التمويلات، وقرارات الاستثمار مثل الالتزامات والنفقات الطارئة. | √ | √ |
| .20 | هيكل تخصيص الموجودات والتغيرات الطارئة عليه في الربع الأخير. | √ | |
| .21 | الإفصاح عن الحدود المفروضة على المبلغ الذي يمكن استثماره في أي نوع من الموجودات. | √ | √ |

### القالب رقم 14: الربحية والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي للحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح

| | | ن | ن-1 | ن-2 | ن-3 | ن-4 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإفصاح ربع السنوي** | | | | | | |
| .1 | الأرباح المستحقة للحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح قبل التحويلات من/إلى الاحتياطيات | | | | | |
| .2 | نسبة الأرباح المستحقة للحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح قبل التحويلات من/إلى الاحتياطيات ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة | | | | | |
| .3 | الأرباح المدفوعة إلى الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، بعد التحويلات من/إلى الاحتياطيات | | | | | |

[32] يعني عدم توفر بيانات تاريخية عن البنود الرئيسة في قائمة المركز المالي وبيانات قائمة الدخل أن بعض الإفصاحات المطلوبة عن البيانات السابقة يجب أن تطبق تدريجيًا خلال فترة انتقالية (على سبيل المثال ثلاث سنوات) حتى يُبنى سجل من البيانات الرئيسة، انظر الفقرة رقم 42.

| 4. | نسبة الأرباح المدفوعة إلى الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، بعد التحويلات من/إلى الاحتياطيات ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإفصاح السنوي** | | | | | | |
| 5. | مبلغ الأرباح المكتسبة | | | | | |
| 6. | الأرباح المكتسبة ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية | | | | | |
| 7. | مبالغ الأرباح المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية | | | | | |
| 8. | الأرباح المدفوعة ونسبتها المئوية من الأموال المستثمرة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية | | | | | |
| 9. | أي تعرضات مسجلة خارج قائمة المركز المالي ناشئة عن القرارات الاستثمارية، مثل الالتزامات والنفقات الطارئة | | | | | |

### 1.4 الإفصاحات الموجهة لمستثمري التجزئة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية

85. تنشر بعض المؤسسات المالية نسخة من تقاريرها السنوية يقصد بها خصيصًا مستثمرو التجزئة، حيث تقدم ملخصًا لمعلومات الأداء الرئيسة، فضلًا عن استخدام العروض البيانية (مثل الرسوم البيانية الدائرية، والجداول، والمخططات البيانية لتوضيح الأداء الحالي والسابق) بدلًا عن ذكر كميات كبيرة من البيانات المالية العددية التي قد يكون من الصعب فهمها لمستثمر التجزئة. ويقترح هذا المعيار أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل هذه الممارسات على النحو المبين لاحقًا، استنادًا إلى الإفصاحات المبينة في الجداول رقم 7، ورقم 8، ورقم 9 من هذا المعيار.

86. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم إفصاحات مبسطة بلغة سلسة في استمارات فتح الحسابات، أو وثيقة الإفصاح عن المنتج، أو وثيقة سمات المنتج، أو وثائق المعلومات الخاصة بالمستثمرين الرئيسين، وتقارير أصحاب المصلحة بحيث يتم تزويد المستثمرين بمعلومات شاملة ومتوازنة تستند إليها قراراتهم الاستثمارية. وينبغي أن تصمم هذه الإفصاحات الموجهة لمستثمري التجزئة لتكون سهلة المنال وسهلة الفهم بشكل معقول من قبل المستثمرين الذين ليسوا من المهنيين الماليين. وسيمكنهم هذا من رصد أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وكذلك أداء مديري الصناديق، مما يسهم في انضباط السوق.

87. ستهتم بعض هذه الإفصاحات تحديدًا بشرح خصائص المخاطر والعائد للمنتجات مثل الحسابات الاستثمارية المقيدة والمطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح على نحو شامل، ولكن بلغة غير فنية، ويتضمن ذلك ما يأتي:

(أ) المساءلة والمسؤولية الملقاة على عاتق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشأن الإفصاح عن معلومات دقيقة وذات صلة وفي الوقت الملائم إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية بشأن استثمار أموالهم، بما في ذلك أداؤها، وسياسات الاستثمار الخاصة بها، وتقييمها، ومعدل تكرار تقييم الموجودات الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية.

(ب) نوع، وغرض، وشروط العقد ومدته، والنسبة التعاقدية لتقاسم الأرباح المخصصة للأموال المستثمرة والمتفق عليها بداية من قبل الأطراف المتعاقدة.

(ج) بالنسبة للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، مدى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بسياساتها[33] للحفاظ على سلامة رأس مال المستثمرين الخاص بأصحاب الحسابات الاستثمارية، ودفع معدل عائد تنافسي من خلال قبول المخاطر التجارية المنقولة.

(د) حصة المضارب ونسبتها المئوية من إجمالي ربح الاستثمار، ومدى خضوعها للتنازل الجزئي أو الكلي من أجل دفع معدل عائد تنافسي لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

(هـ) التغييرات اللاحقة في نسب تقاسم الأرباح والأوزان المخصصة لفئة الحسابات الاستثمارية ذات الصلة. وينبغي أن تقدم هذه الإفصاحات لأصحاب الحسابات الاستثمارية في الوقت الملائم باستخدام وسائل الإعلام المتاحة، بما في ذلك العرض في الفروع، والنشر على مواقع الشبكة العنكبوتية، أو إبلاغ أصحاب الحسابات الاستثمارية مباشرة عن طريق البريد أو عبر البريد الإلكتروني.[34]

(و) حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية في سحب الأموال خلال فترة عقد المضاربة، وأي غرامات، إذا كان فرضها مسموحًا به، مثل التنازل عن حصص في الأرباح سيتم تكبدها عند القيام بذلك.

(ز) مدى حق الإدارة في الاستقطاع من حصة الأرباح الاستثمارية الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية من أجل بناء احتياطي مُعدِل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار، كي يتم

---

[33] لا ينبغي أن يفسر الالتزام على أنه التزام تعاقدي، لأن ذلك لا يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

[34] الجدير بالذكر أن التغييرات التي تطرأ على الشروط أو الأحكام، أو الأجور، أو معدلات الربح ينبغي أن تسري فقط وفق عقد جديد في الفترة التالية.

استخدامها لدعم دفع الأرباح إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية، والتخلص من الأرصدة غير المستخدمة في هذه الحسابات عند نهاية عقد المضاربة ذي الصلة.

(ح) سياسات الاستثمار وتخصيص الموجودات للأموال الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية، مع الإشارة بوجه خاص إلى خلط أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة مع أموال أخرى تديرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والموازنة بين مصالح المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية من حيث تخصيص أموال الاستثمار، وخصائص المخاطر والعائد للاستثمارات.

(ط) بالنسبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، مدى تقاسم الأرباح الناتجة عن توفير الخدمات المصرفية ذات الأجور وغير القائمة على أساس التمويل المصرفي التي تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ي) مدى توفر الخدمات المصرفية الشخصية، والاستشارات الاستثمارية، وخدمات التخطيط المالي لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، ودرجة الاستقلالية للنصائح المتعلقة بالتوصية بمنتجات.

(ك) ما إذا كان الحساب الاستثماري مؤهلًا للتغطية التأمينية على الودائع (انظر القسم 1.9 من هذا المعيار الخاص بمتطلبات الإفصاح عن تأمين الودائع).

(ل) إجراءات الشكاوى المتاحة لأصحاب الحسابات الاستثمارية الذين يشعرون بعدم الرضا.

(م) حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأداء التزاماتها الاستئمانية وفقًا للعقد المطبق للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، أي في حالة إثبات الإهمال أو التقصير من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حيث يتعين عليها أن تعوض أصحاب الحسابات الاستثمارية عن أي خسارة.

88. ينبغي أن تتم الإفصاحات الموجهة لمستثمري التجزئة لأصحاب الحسابات الاستثمارية عند فتح الحساب، وكذلك بشكل دوري[35] بما يتماشى مع الجداول رقم 7، ورقم 8، ورقم 9 من هذا المعيار. وينبغي أن تتضمن هذه الإفصاحات بيانات صحيحة وواقعية ومتوازنة، وليس توقعات أو تقديرات للأداء المستقبلي للأموال. وينبغي أن تتضمن هذه الإفصاحات جميع الشروح والتقييدات والقيود وغيرها من الإفادات الضرورية لمنع

[35] على أساس ربع سنوي، وسنوي وفقًا للقوالب في القسم الرابع من هذا المعيار.

المعلومات الخاصة بالأداء من تضليل المستثمرين. وفي هذا السياق، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من دراية أصحاب الحسابات الاستثمارية باحتمالية التدني الكلي أو الجزئي لرأس مالهم، وتقلبات معدل الربح.

89. ينبغي أن تتضمن إفصاحات أصحاب الحسابات الاستثمارية معلومات تعكس، على مستوى مناسب من التفصيل، الأجور المباشرة وغير المباشرة، والمصاريف، والضرائب المحسومة وصافي المبلغ المستحق من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية بناءً على الطرق المعتمدة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لحساب الربح وتخصيصه.

90. ينبغي أن تتضمن الإفصاحات، بالإضافة إلى المعلومات عن أداء الفترة الحالية، معلومات عن العوائد التاريخية لأصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين مقارنة بعوائد السوق العامة، والطريقة (الطرق) الأساسية لحساب الربح وتخصيصه التي ينبغي أن تكون متسقة خلال فترة زمنية معقولة للمقارنة، وذلك لتمكين أصحاب الحسابات الاستثمارية من إجراء مقارنات للأداء وتقييم للمخاطر.

## القسم الخامس: إدارة المخاطر وتعرضات المخاطر والتخفيف منها

### 1.5 الإفصاحات العامة: التعرضات للمخاطر وتقييمها

91. المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتقنيات التي تستخدمها لتحديد تلك المخاطر، وقياسها، ورصدها، والتحكم بها تعد من العوامل المهمة التي يرتكز عليها المشاركون في السوق عند تقييمهم لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

92. سيتم الأخذ في الاعتبار في هذا القسم العديد من مخاطر التمويل الأساسية ومنها: مخاطر الائتمان، ومخاطر ائتمان الطرف المقابل، والتصكيك، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية. وفضلًا عن ذلك تم النص على الإفصاحات الخاصة بالمكافآت. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الإفصاحات حول تخفيف مخاطر الائتمان، والمخاطر التجارية المنقولة، والمخاطر الخاصة بالتسهيلات تعد إفصاحات مختصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

93. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد أهداف، وسياسات، وممارسات إدارة المخاطر، وهيكل وتنظيم أنظمة الإبلاغ عن المخاطر وقياسها ذات الصلة، فضلًا عن مقاييس ومؤشرات تعرضات المخاطر، والسياسات المتبعة للتحوط و/أو التخفيف من المخاطر، وبيان الإستراتيجيات والعمليات اللازمة لرصد استمرارية فاعلية أدوات وتقنيات إدارة المخاطر مثل التحوط، وغير ذلك من مخففات المخاطر تماشيًا مع الجدول رقم 10.

**الجدول رقم 10: الإفصاحات العامة**

| الإفصاحات النوعية: سنوي | |
|---|---|
| .1 | وصف أهداف وإستراتيجيات وسياسات وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حسب فئة المخاطر أو بصورة مجمعة. |
| .2 | الهيكل والتنظيم المساند لإطار ووظائف إدارة المخاطر ذات الصلة. |
| .3 | نطاق وطبيعة قياس المخاطر ونظام الإبلاغ عنها. |
| .4 | السياسات والممارسات المتعلقة بالتخفيف من المخاطر، بما فيها الرصد المستمر لفاعلية مخففات المخاطر. |

| الإفصاحات الكمية: سنوي | |
| --- | --- |
| الإفصاح عن نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه كل صندوق من صناديق أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة بناءً على سياساته الاستثمارية الخاصة به. | .5 |
| الإفصاح عن معالجة الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المقيدة عند حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لأغراض كفاية رأس المال. | .6 |
| الإفصاح عن معالجة الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة عند حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لأغراض كفاية رأس المال. | .7 |
| تركيبة التمويل حسب نوع العقد، وفئة الموجودات، والغرض الاقتصادي، وحساسية معدل الأرباح، والتوزيع الجغرافي. | .8 |
| النسبة المئوية للتمويل لكل فئة من الأطراف المقابلة[36] إلى إجمالي التمويل، أي: مبلغ التمويل الممنوح لفئة من الأطراف المقابلة (المستحق) مقسومًا على مبلغ التمويل الإجمالي (المستحق) × 100%. | .9 |
| الإفصاح عن القيمة الدفترية لأي موجودات مرهونة بوصفها رهونات (باستثناء المبالغ المرهونة للبنك المركزي أو السلطات النقدية) والأحكام والشروط المتعلقة بكل رهن. | .10 |
| مبلغ أي ضمانات أو رهونات مقدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية والشروط المرتبطة بهذه الضمانات والرهونات. | .11 |

### 2.5 مخاطر الائتمان

94. تُعرف مخاطر الائتمان بشكل عام بأنها التعرض لاحتمالية إخفاق طرف مقابل في الوفاء بالتزاماته حسب شروط العقد المتفق عليها. وتنشأ التعرضات لمخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي فيما يتعلق بحسابات الذمم المدينة في عقود المرابحة، ومخاطر الطرف المقابل في عقود السلم، وحسابات الذمم المدينة ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع، ومدفوعات الذمم المدينة في عقود الإجارة، والصكوك[37] المحتفظ بها في السجل المصرفي، وغيرها.[38]

95. كما ترتبط مخاطر الائتمان أيضًا بأدوات حقوق الملكية غير المتداولة، مثل تلك القائمة على عقود المضاربة وعقود المشاركة، والمحتفظ بها لأغراض الاستثمار وليس لأغراض التداول. ويمكن استخدام رأس المال

[36] يمكن أن تشمل فئات الأطراف المقابلة الحكومة، والوسطاء الماليين، والكيانات الخاصة غير المالية، والشركات العامة غير المالية، والأسر.

[37] تجدر الإشارة إلى أن الصكوك التي يترتب عليها أعباء رأس مال خاصة بمخاطر الائتمان تتضمن فئات معينة من صكوك المضاربة والمشاركة حسب المقصد من الاستثمارات المعنية. وقد تم تحديد هذه الفئات وأوزان المخاطر المرتبطة بها في القسم 4.9.5 والقسم 5.9.5 من المعيار رقم 15.

[38] حسب التعريف الوارد في المعيار رقم 1 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005.

المستثمر من خلال عقدي المضاربة والمشاركة لشراء أسهم في شركات مساهمة أو حقوق ملكية مملوكة ملكية خاصة أو استثمار في محفظة مشروع معين أو من خلال كيان لاستثمار مجمع. وعلى أي حال، فإن كلا العقدين عبارة عن تمويلات قائمة على المشاركة في الأرباح، لا يحصل بموجبها رأس المال المُستثمَر من قبل مانح التمويل على ربح ثابت، بل إنه يكون معرضًا صراحة لتدني رأس المال في حالة الخسارة. وعليه فإن مخاطر تدني رأس المال في هذه المحتفظات من حقوق الملكية تم عدها جزءًا من مخاطر الائتمان.

96. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم إفصاحات عن المعلومات التي تعكس طريقتها وهيكلها المجمل في إدارة مخاطر الائتمان، وتعرضات الائتمان الخاصة بها، وتوزيع أو نسبة تعرضات مخاطر الائتمان حسب تقسيمات متنوعة، ومن بين هذه التقسيمات: العقود، والأطراف المقابلة، والتوزيع الجغرافي، والصناعة، فضلًا عن جودة الموجودات بشكل مجمل وحسب القطاعات، من بين أمور أخرى.

**الجدول رقم 11: مخاطر الائتمان**

| الإفصاحات النوعية: سنوي | |
|---|---|
| .1 | مسببات مخاطر الائتمان في نموذج أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وكيفية ترجمته إلى مكونات وضعية مخاطر الائتمان لديها. |
| .2 | نقاش عميق حول خصائص مخاطر الائتمان الخاصة بكل عقد من العقود المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتسهيلات المستخدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمنح تمويلات لعملائها، فضلًا عن أثر تلك العقود على أداء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان. |
| .3 | المعايير والطريقة المستخدمة لتحديد سياسة إدارة مخاطر الائتمان، وتحديد حدود لمخاطر الائتمان. |
| .4 | وصف سياسات وأهداف المؤسسة لإدارة مخاطر الائتمان. |
| .5 | هيكل وتنظيم إدارة مخاطر الائتمان والرقابة عليها. |
| .6 | العلاقة بين وظائف إدارة مخاطر الائتمان، والرقابة على المخاطر، والالتزام، والتدقيق الداخلي. |
| .7 | الإفصاح عن نطاق تقرير الإبلاغ عن تعرضات مخاطر الائتمان ومحتواه الرئيس. |
| .8 | الإفصاح عن تعاريف الذمم المدينة المستحقة المتأخرة والموجودات المالية متدنية القيمة، فضلًا عن السياسات والممارسات المتبعة في بناء مخصصات للخسائر مرتبطة بالموجودات المالية. |
| .9 | أسماء مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي ووكالات ائتمان الصادرات المستخدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وبيان أسباب أي تغيير يطرأ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. |

| | |
|---|---|
| 10. | فئات الموجودات التي استخدمت من أجلها مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي أو وكالات ائتمان الصادرات. |
| 11. | وصف العملية المستخدمة لتحويل التصنيفات الائتمانية للجهة المصدرة أو الإصدارات إلى نظام التصنيف الائتماني الداخلي المستخدم من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للموجودات ذات الصلة في السجل المصرفي. |
| 12. | مواءمة الترتيب الهجائي الرقمي المستخدم من قبل كل وكالة تصنيف ائتماني مع أوعية المخاطر (باستثناء الحالة التي تكون فيها الجهة الرقابية ذات الصلة قد أصدرت خارطة معيارية بذلك يتوجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بها). |
| **الإفصاحات الكمية: نصف سنوي** | |
| 13. | مجموع إجمالي التعرضات الائتمانية[39] ومتوسط إجمالي التعرضات الائتمانية[40] خلال الفترة الزمنية من حيث المنطقة الجغرافية، والأطراف المقابلة، والصناعة، وآجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية[41] لكل فئة من موجودات التمويل، مع توضيح نسبة التمويل الممنوح من رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، على التوالي. |
| 14. | مجموع إجمالي التعرضات الائتمانية ومتوسط التعرضات الائتمانية خلال الفترة الزمنية حسب فئات التصنيف، إن كان ذلك منطبقًا. |
| 15. | مجموع إجمالي التعرضات الائتمانية ومتوسط التعرضات الائتمانية الناشئة من هياكل التمويلات القائمة على أساس حقوق الملكية حسب نوع عقد التمويل. |
| 16. | الإفصاح عن مبلغ مخصصات الخسائر[42] والتغييرات التي تطرأ عليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. |
| 17. | الإفصاح عن أي غرامات تفرض على العملاء بسبب التعثر، والتصرف في أي أموال يتم الحصول عليها بوصفها غرامات. |

97. يجب أيضًا أن تقدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تفصيلًا عن تعرضات مخاطر الائتمان حسب فئات الموجودات وأوزان المخاطر كما تم النص عليه في القالب رقم 15. وبإمكان الدول أن تضيف أسطرًا وأعمدة لعكس أي اختلافات في تطبيقها للطريقة المعيارية. إلا أن ترقيم الأسطر المنصوص عليها يجب ألا يُغيَّر،

[39] أي بعد المقاصة المحاسبية المعمول بها وفقًا للنظام المحاسبي المطبق، ودون الأخذ في الاعتبار آثار تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان مثل الرهونات.

[40] عندما يكون مركز نهاية الفترة ممثلًا لمراكز المخاطر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة، فإنه لا يتعين حينها الإفصاح عن متوسط إجمالي التعرضات.

[41] قد تكون تلك المسألة تم تغطيتها بالفعل من قبل المعايير المحاسبية، وفي هذه الحالة قد ترغب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في استخدام مجموعات آجال الاستحقاق نفسها المستخدمة وفقًا لتلك المعايير.

[42] يمكن أن تكون مخصصات الخسائر خاصة أو عامة، ويتم بناؤها فيما يتعلق بالذمم المدينة، والتمويلات، وموجودات الاستثمار. ويمكن تحديد المخصصات (الخاصة) على أنها تلك التي تغطي الخسائر المتوقعة لتدني قيمة موجودات محددة، بما في ذلك الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها. وأما المخصصات (العامة) فهي جزء من الاحتياطيات الاحترازية من حيث إنها لا تتعلق بأي خسائر متوقعة لتدني قيمة موجودات محددة، إلا أنها توفر وقاية ضدالخسائر غير المتوقعة.

وفضلًا عن ذلك، فإن الأسطر والأعمدة الحالية في القالب يجب ألا تُحذف. ويتضمن الجدول رقم 12 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 15.

98. يتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل هذا القالب بتعليق توضيحي يشرح التغييرات المهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلًا عن مسببات تلك التغييرات.

**القالب رقم 15: التعرضات حسب فئات الموجودات وأوزان المخاطر: نصف سنوي[43]**

| | | %0 | %20 | %50 | %100 | %150 | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .1 | الكيانات السيادية وبنوكها المركزية، ومنها: | | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | | |

| | | %20 | %50 | %100 | %150 | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .2 | كيانات القطاع العام الحكومية اللامركزية، ومنها: | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | |

[43] يجب أن تكون التمويلات الممنوحة لهذه الفئات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وألا تؤدي إلى تمويل لنشاط محرم.

| | | %0 | %20 | %30 | %50 | %100 | %150 | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3. | بنوك التنمية متعددة الأطراف، ومنها: | | | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | | | |

| | | %20 | %30 | %40 | %50 | %75 | %100 | %150 | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4. | المصارف، ومنها: | | | | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | | | | | |
| | شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى[44] | | | | | | | | | |

[44] يمكن معالجة التعرضات لشركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى بوصفها تعرضات لمصارف في حالة ما إذا بينت السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة أن هذه الشركات تخضع لمعايير احترازية ومستوى من الرقابة مساويين لما يتم تطبيقه على المصارف. وأما التعرضات لجميع شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى، فسيتم معالجتها على أنها تعرضات لشركات.

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | | | | |
| | شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى | | | | | | | | | |

| | | **%10** | **%15** | **%20** | **%25** | **%35** | **%50** | **%100** | **أخرى** | **المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان)** |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .5 | الصكوك، ومنها: | | | | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | | | | |

| | | **%20** | **%50** | **%65** | **%75** | **%80** | **%85** | **%100** | **%130** | **%150** | **أخرى** | **المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان)** |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .6 | الشركات، ومنها: | | | | | | | | | | | |

|  | الممولة من قبل أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
|  | شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | شركات التمويل المتخصص |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | شركات التمويل المتخصص |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

|  |  | **%100** | **%150** | **%250** | **%400** | **أخرى** | **المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان)** |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .7 | تعرضات حقوق الملكية الناشئة وفق عقود المشاركة في الأرباح، ورؤوس الأموال الأخرى، ومنها: |  |  |  |  |  |  |
|  | الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح |  |  |  |  |  |  |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | |

| | | **45%** | **75%** | **100%** | **أخرى** | **المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان)** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| .8 | التجزئة، ومنها: | | | | | |
| | المولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | |
| | المولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |

| | | %0 | %20 | %25 | %30 | %35 | %40 | %45 | %50 | %60 | %65 | %70 | %75 | %85 | %90 | %100 | %105 | %110 | %150 | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام معاملات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| .9 | العقارات، ومنها: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | العقارات السكنية العامة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | غير المطبق فيها تقسيم التعرضات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | المطبق فيها تقسيم التعرضات (المضمونة) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | المطبق فيها تقسيم التعرضات (غير المضمونة) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | العقارات السكنية الدارة للدخل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | العقارات التجارية العامة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | غير المطبق فيها تقسيم التعرضات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | المطبق فيها تقسيم التعرضات (المضمونة) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | المطبق فيها تقسيم التعرضات (غير المضمونة) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | العقارات التجارية الدارة للدخل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | حيازة الأراضي وتطويرها وتشييدها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| | | 50% | 100% | 150% | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام معاملات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 10. | التعرضات المتعثرة | | | | | |
| | من بينها: الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | |
| | من بينها: الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |

| | | 0% | 20% | 100% | 1250% | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام معاملات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11. | الموجودات الأخرى، ومنها: | | | | | | |
| | الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح | | | | | | |
| | الممولة من قبل أموال أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | | |

| وزن المخاطر | إجمالي التعرضات المسجلة في قائمة المركز المالي | إجمالي التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي (قبل استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني) | المتوسط المرجح لمُعامِلات التحويل الائتماني* | التعرضات (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان) |
|---|---|---|---|---|
| أقل من 40% | | | | |
| 40-70% | | | | |
| 75% | | | | |
| 85% | | | | |
| 90-100% | | | | |
| 105-130% | | | | |
| 150% | | | | |
| 250% | | | | |
| 400% | | | | |
| 1250% | | | | |
| **إجمالي التعرضات** | | | | |

* الترجيح مبني على التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي (قبل استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني).

**الجدول رقم 12: التعريفات الخاصة بقالب التعرضات حسب فئات الموجودات وأوزان المخاطر**

| الأسطر | |
|---|---|
| استثمارات حقوق الملكية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي | عند النص على إرشادات إضافية بالنسبة لاستثمارات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعديلات المعيار رقم 15، فإن متطلبات الإفصاح المقابلة لتلك التعديلات يجب ألا تُذكر في هذا القالب، وإنما تُذكر فقط في القالب رقم 2 لهذا المعيار. |
| العقارات السكنية العامة | التعرضات المضمونة من قبل العقارات السكنية، عندما يكون السداد غير معتمد بشكل جوهري على التدفقات النقدية التي تولدها العقارات الضامنة للتمويل. |
| تقسيم التعرضات | يشير إلى الطرق المنصوص عليها في الفقرتين رقم 65 ورقم 71 من إطار بازل 3 النهائي. |
| العقارات السكنية الدارة للدخل | التعرضات المضمونة من قبل العقارات السكنية، عندما يكون السداد معتمدًا بشكل جوهري على التدفقات النقدية التي تولدها العقارات الضامنة للتمويل. |
| العقارات التجارية العامة | التعرضات المضمونة من قبل العقارات التجارية، عندما يكون السداد غير معتمد بشكل جوهري على التدفقات النقدية التي تولدها العقارات الضامنة للتمويل. |
| العقارات التجارية الدارة للدخل | التعرضات المضمونة من قبل العقارات التجارية، عندما يكون السداد غير معتمد بشكل جوهري على التدفقات النقدية التي تولدها العقارات الضامنة للتمويل. |
| حيازة الأراضي، وتطويرها وتشييدها | تعد التعرضات خاضعة لوزن مخاطر محدد، وفق ما نصت عليه الفقرتين رقم 74 ورقم 75 من إطار بازل 3 النهائي. |
| التعرضات المتعثرة | الجزء غير المضمون من أي تمويل مستحق مضى على استحقاقه أكثر من 90 يومًا، أو تمثل تعرضًا لمتلقي تمويل متعثر، وفق التعريف الظاهر في الفقرة رقم 90 من إطار بازل 3 النهائي. |

| | |
|---|---|
| الموجودات الأخرى | تشير إلى الموجودات الخاضعة لوزن مخاطر محدد وفق ما نصت عليه الفقرات 95-97 من إطار بازل 3 النهائي. |
| المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية (بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان | المبلغ المستخدم لحساب متطلبات رأس المال (لكل من المبالغ المسجلة في قائمة المركز المالي، وتلك المسجلة خارج قائمة المركز المالي)، ولهذا سيكون صافي المبلغ محسومًا منه مخصصات محددة (بما في ذلك الشطب الجزئي)، وبعد تطبيق تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان ومُعامِلات التحويل الائتماني، ولكن قبل تطبيق أوزان المخاطر ذات الصلة. |

99. فضلًا عن ذلك، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم الإفصاحات التالية ذات الصلة بالجودة الائتمانية للموجودات.

**الجدول رقم 13: مخاطر الائتمان: إفصاحات إضافية ذات علاقة بالجودة الائتمانية للموجودات**

| | |
|---|---|
| **إفصاحات نوعية إضافية: سنوي** | |
| .1 | نطاق التعرضات (المستحقة المتأخرة) و (متدنية القيمة)[45] وتعريفاتها المستخدمة للأغراض المحاسبية والفروق -إن وجدت- بين تعريف المستحقات المتأخرة والتعثر، وذلك للأغراض المحاسبية والتنظيمية. |
| .2 | مدى حجم التعرضات المستحقة المتأخرة (أكثر من 90 يومًا) التي لم يتم عدها متدنية القيمة وأسباب ذلك. |
| .3 | توصيف الطرق المستخدمة لتحديد المخصصات المحاسبية. وفضلًا عن ذلك، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توفر الأساس المنطقي لتصنيف المخصصات المحاسبية المحسوبة وفق طريقة الخسائر الائتمانية المتوقعة إلى كل من فئات عامة وخاصة. |
| .4 | تعريف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتعرض الذي تمت إعادة هيكلته. |
| **إفصاحات كمية إضافية: سنوي** | |
| .5 | تفاصيل التعرضات حسب المناطق الجغرافية والقطاع[46] وأجل الاستحقاق المتبقي. |
| .6 | مبلغ التعرضات التمويلية متدنية القيمة (حسب تعريفها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأغراض محاسبية) فضلًا عن المخصصات المحاسبية ذات العلاقة المصنفة حسب الصناعة، والمناطق الجغرافية. |
| .7 | التحليل العمري للتعرضات المستحقة المتأخرة. |
| .8 | تفاصيل التعرضات المعاد هيكلتها ما بين كونها تعرضات متدنية القيمة أو غير متدنية القيمة. |

100. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية رفع تقرير تفصيلي عن الجودة الائتمانية للموجودات باستخدام كل من القالبين رقم 14 ورقم 16 الموضحين لاحقًا. ويشير "إجمالي القيم الدفترية" إلى البنود المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي التي تتسبب في نشوء تعرضات لمخاطر الائتمان وفقًا للإرشادات الواردة في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المعيار رقم 15، فضلًا عن اللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة. ويجب قياس إجمالي الضمانات المسجلة خارج قائمة المركز المالي المقدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دون

[45] عندما يبدأ تطبيق المعيار رقم 9 من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الخاص بالأدوات المالية، فإن التعرضات متدنية القيمة ستكون تلك التي تعد "موجودات مالية متدنية القيمة الائتمانية" حسب التعريف الوارد في الملحق رقم أ للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9.

[46] دون الإخلال بالمتطلبات التنظيمية المحلية، ينبغي أن يتبع التصنيف القطاعي فئات الأنشطة الاقتصادية ومنهجيات الحساب المنصوص عليها من قبل المعيار الدولي للتصنيف الصناعي للأنشطة الاقتصادية جميعها.

الأخذ في الاعتبار أي مُعامِل للتحويل الائتماني أو تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، ويقصد بذلك الحد الأقصى للمبلغ الذي يتحتم على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دفعه إذا تم اللجوء للضمانات. ويتم قياس الالتزامات الائتمانية غير القابلة للإلغاء بالمبلغ الإجمالي الذي التزمت المؤسسة بدفعه دون الأخذ في الاعتبار أي مُعامِل للتحويل الائتماني أو تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان. ويجب عدم تضمين الالتزامات الائتمانية القابلة للإلغاء. وتعد القيمة الإجمالية هي القيمة المحاسبية بعد الأخذ في الاعتبار الشطوبات، ولكن قبل أي مخصص أو تدني في القيمة.[47] ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ألا تأخذ في الاعتبار أي تقنيات للتخفيف من مخاطر الائتمان.

**الجدول رقم 14: إفصاحات إضافية ذات علاقة بالمعالجة الاحترازية للموجودات الرديئة**

| إفصاحات نوعية: سنوي | |
|---|---|
| .1 | التعريف الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتعرضات غير المنتظمة. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد ما إذا كانت تستخدم تعريف التعرضات غير المنتظمة المنصوص عليه في الإرشادات حول المعالجة الاحترازية للموجودات الرديئة الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (أبريل 2017)، وأن تورد نقاشًا حول تطبيق مثل هذا التعريف، بما في ذلك حد الأهمية النسبية المستخدم لتصنيف التعرضات على أنها مستحقة ومتأخرة، ومعايير الإخراج من فئة عدم الانتظام، (وتوفير معلومات عن أي فترة مراقبة)، فضلًا عن معلومات مفيدة لفهم المستخدمين لهذا التصنيف، بما في ذلك أي نقاش حول الاختلافات أو العمليات الفريدة الخاصة بتصنيف تمويل التجزئة والشركات. |
| .2 | التعريف الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتعرضات المُمهَلة.[48] وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد ما إذا كانت تستخدم تعريف التعرضات المُمهَلة المنصوص عليه في الإرشادات حول المعالجة الاحترازية للموجودات الرديئة الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (أبريل 2017)، وأن تورد نقاشًا حول تطبيق مثل هذا التعريف، ومعايير الإخراج من فئة إعادة الهيكلة أو الإمهال (وتوفير معلومات عن أي فترة مراقبة)، فضلًا عن معلومات مفيدة لفهم المستخدمين لهذا التصنيف، بما في ذلك أي نقاش حول الاختلافات أو العمليات الفريدة الخاصة بتصنيف تمويل التجزئة والشركات. |
| **إفصاحات كمية: سنوي** | |
| .3 | القيمة الدفترية الإجمالية لمجموع التعرضات المنتظمة وغير المنتظمة، على أن يتم تقسيمها أولًا إلى أوراق مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لا تمثل حقوق ملكية ، وتمويلات، وتعرضات مسجلة خارج قائمة المركز المالي. وأما التمويلات فيتم تقسيمها إلى تعرضات التجزئة، وتعرضات الشركات، وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية أن تفرض تقسيمات إضافية للتعرضات غير المنتظمة كي تتيح |

[47] يتعين أن تتم المعالجة الرأسمالية للتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي وفقًا للقسم 2.1.3 من المعيار رقم 15.

[48] لا تجوز إعادة الهيكلة بزيادة في الدين حسب أحكام الشريعة ومبادئها.

| | |
|---|---|
| | فهم أي اختلافات جوهرية في مستويات المخاطر وتغطية المخصصات بين المحافظ المختلفة (على سبيل المثال، تعرضات التجزئة المضمونة بعقارات، والشركات الصغيرة والمتوسطة، والتعرضات المدورة، وغير ذلك من تعرضات التجزئة). وفضلًا عن ذلك، ينبغي تصنيف التعرضات غير المنتظمة إلى الآتي: (أ) التعرضات المتعثرة و/أو التعرضات متدنية القيمة[49]، و (ب) التعرضات غير المصنفة على أنها متعثرة/متدنية القيمة، إلا أنها مستحقة ومتأخرة أكثر من 90 يومًا، و (ج) التعرضات عند وجود دليل أن السداد الكامل غير مرجح دون تسييل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للرهن (حتى وإن كان التعرض لم تُدنى قيمته/يتعثر بالكامل، وليس مستحقًا ومُتأخرًا أكثر من 90 يومًا).<br>كما ينبغي أيضًا الإفصاح عن أي تعديلات على قيمة ومخصصات التعرضات غير المنتظمة. |
| 4. | يجب أن تُقسم القيمة الدفترية الإجمالية للتعرضات المهيكلة/المُمهَلة إلى أوراق مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لا تمثل حقوق ملكية، وتمويلات، وتعرضات مسجلة خارج قائمة المركز المالي. وأما التمويلات فيتعين تقسيمها إلى تعرضات التجزئة، وتعرضات الشركات، وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية أن تفرض تقسيمات إضافية كي تتيح فهم أي اختلافات جوهرية في مستويات المخاطر بين المحافظ المختلفة (على سبيل المثال، تعرضات التجزئة المضمونة بعقارات، والشركات الصغيرة والمتوسطة، والتعرضات المدورة، وغير ذلك من تعرضات التجزئة). وفضلًا عن ذلك، ينبغي تقسيم التعرضات إلى منتظمة وغير منتظمة، ومتدنية القيمة وغير متدنية القيمة. |

101. تعد الشطوبات لأغراض القالب رقم 16 ذات علاقة بتقليل مباشر للقيمة الدفترية عندما لا يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية أي توقعات معقولة للسداد. وبالنسبة للتعرضات المتعثرة، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام تعريف التعثر الذي تستخدمه أيضًا لأغراض تنظيمية، ويجب أن يكون مثل هذا التعريف مذكورًا في الشرح المرفق.

102. تشير "المخصصات المحاسبية" إلى إجمالي مبلغ المخصصات الذي تم تكوينه من خلال مخصص ضد التعرضات متدنية القيمة وغير متدنية القيمة (وقد تقابل الاحتياطيات العامة في دول معينة أو قد يتم تكوينها من خلال حساب لمخصص الخسائر أو التقليل المباشر -الشطب المباشر- في بعض الدول)، وفق الإطار المحاسبي الواجب التطبيق.

103. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعبئة العمودين (د)، و (هـ) وفقًا لتصنيف المخصصات المحاسبية، وذلك بتمييز تلك المستوفية لشروط تصنيفها على أنها مخصصات عامة، حسب تعريفها في

[49] انظر الهامش رقم 41.

الهامش رقم 42 من هذا المعيار في دولتها، وتلك المصنفة على أنها مخصصات خاصة. ويجب أن يكون هذا التصنيف متسقًا مع المعلومات المذكورة في الجدول رقم 13.

**القالب رقم 16: الجودة الائتمانية للموجودات: نصف سنوي**

| | | أ | ب | ج | د | هـ | و |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **إجمالي القيم الدفترية** | | **المخصصات أو التدني في القيمة** | **من بينها: المخصصات المحاسبية لتعرضات الطريقة المعيارية** | | **القيم الصافية (أ+ب-ج)** |
| | | **التعرضات المتعثرة** | **التعرضات غير المتعثرة** | | **مخصصة بوصفها مخصصات خاصة** | **مخصصة بوصفها مخصصات عامة** | |
| .1 | التمويلات | | | | | | |
| .2 | الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (باستثناء حقوق الملكية والأوراق المالية الأخرى المتضمنة في حقوق الملكية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) | | | | | | |
| .3 | التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي | | | | | | |
| .4 | **الإجمالي** | | | | | | |

104. يجب أيضًا على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد وتفصح عن التغييرات في مخزونها من التعرضات المتعثرة، والتدفقات بين فئات التعرضات المتعثرة وغير المتعثرة، وعمليات الشطب التي تؤدي إلى تخفيضات في مخزون التعرضات المتعثرة.

**القالب رقم 17: التغيرات في مخزون التمويلات المتعثرة والأوراق المالية القائمة على الدين: نصف سنوي**

| | | أ |
|---|---|---|
| .1 | **التمويلات المتعثرة والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي لا تمثل حقوق ملكية في نهاية فترة التقرير السابقة** | |
| .2 | التمويلات والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي لا تمثل حقوق ملكية التي تعثرت منذ فترة التقرير الأخيرة | |
| .3 | تمت إعادتها إلى وضع غير متعثر | |
| .4 | المبالغ المشطوبة | |
| .5 | تغييرات أخرى | |
| .6 | التمويلات المتعثرة والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي لا تمثل حقوق ملكية في نهاية فترة التقرير (1+2-3-4±5) | |

### 3.5 التخفيف من مخاطر الائتمان

105. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية تتعلق بالتخفيف من مخاطر الائتمان. كما يجب أن تتضمن هذه الإفصاحات مدى تطبيق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان للتقليل من متطلبات رأس المال.

**الجدول رقم 15: التخفيف من مخاطر الائتمان**

| **الإفصاحات النوعية: سنوي** | |
|---|---|
| .1 | الإفصاح عن استخدام الرهونات، والتقنيات الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للتخفيف من المخاطر، بالإضافة إلى السياسات المتعلقة بالموجودات المؤجرة وفق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك. |
| .2 | وصف للأنواع الرئيسة من الرهونات وغيرها من طرق التخفيف من مخاطر الائتمان التي تتخذها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل هامش الجدية[50]، والعربون[51]، وحقوق الملكية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فضلًا عن الوحدات الاستثمارية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، والموجودات المرهونة، والصكوك (المصنفة أو غير المصنفة من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي)[52] والضمانات من قبل أطراف ثالثة. |

[50] وديعة ضمان مستردة محتفظ بها بوصفها رهنًا من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبل إبرام العقد، وتنطوي على حق الرجوع المحدود.

[51] العربون هو ما تم الاحتفاظ به بوصفه رهنًا (مأخوذًا من المشتري أو المستأجر) لضمان تنفيذ العقد بعد إبرامه. انظر القسم 7.1.3 من المعيار رقم 15.

[52] وفقًا للفقرة رقم 186 من المعيار رقم 15.

| | |
|---|---|
| 3. | الإفصاح عن السياسات والعمليات لتقييم الرهونات وضمان سريانها، إلى جانب السياسات والعمليات ذات الصلة بالموجودات المؤجرة وفق الإجارة المنتهية بالتمليك. وعندما لا يتم تحويل الموجودات بسهولة إلى نقد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ينبغي الإفصاح عن سياسات التخلص من الموجودات أو عن استخدامها في عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. |
| **الإفصاحات الكمية: نصف سنوي** | |
| 4. | الإفصاح عن إجمالي القيمة الدفترية حسب نوع الرهونات للموجودات المحتفظ بها بوصفها رهونات من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بما في ذلك أي حسومات)[53] والشروط والأحكام المتعلقة بالتعهدات. |
| 5. | عندما يتم أخذ ضمان طرف ثالث بوصفه مخففًا للمخاطر، ينبغي حينها أن يتم الإفصاح عن وزن المخاطر المطبق على الضامن. |
| 6. | الإفصاح عن القيمة الدفترية للموجودات المملوكة والمؤجرة وفق الإجارة المنتهية بالتمليك. |
| 7. | معلومات عن تركزات مخاطر السوق أو مخاطر الائتمان بناءً على الأدوات المستخدمة للتخفيف من مخاطر الائتمان (أي، حسب نوع الضامن، والرهونات، وأدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها إن وجدت). |

106. ينبغي أن تفصح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن مدى استخدامها لتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان في القالب رقم 18. وينبغي أن تذكر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جميع تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان المستخدمة للتقليل من متطلبات رأس المال، والإفصاح عن جميع التعرضات المضمونة. ومن المتوقع أن تستكمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القالب رقم 18 مع تعليق توضيحي يشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والمسببات الرئيسة وراء هذه التغييرات. وتجدر الإشارة إلى أن الأسطر في هذا القالب ثابتة ويجب تعبئتها. وقد تستلزم الدول إضافة أسطر فرعية لبيان تفاصيل كل سطر، ويجب ألا تستبدل الأسطر الإضافية البنود الموجودة في القالب. وفي حالة عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تصنيف التعرضات إلى "تمويلات" و "أوراق مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لا تمثل حقوق ملكية "، فيمكنها إما دمج السطرين أو تصنيف المبلغ وفق الوزن التناسبي للقيمة الدفترية الإجمالية. ويجب أن تشرح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الطرق التي استخدمتها.

[53] يشير مصطلح "الحسم" إلى الحسم من القيمة الكاملة لموجود بوصفه رهنًا، بعد الأخذ في الاعتبار بعض المخاطر الكامنة التي تؤثر على تقلب السعر السوقي للموجود أو قيمته. ويعبر عنه عادة بالنسبة المئوية التي يتم بموجبها تخفيض قيمة الموجود بوصفه رهنًا.

**القالب رقم 18: التخفيف من مخاطر الائتمان-نظرة عامة: نصف سنوي**

| | | أ | ب | ج | د | ه | و | ز |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **التعرضات غير المضمونة: القيمة الدفترية** | **التعرضات المضمونة برهونات** | **التعرضات المضمونة برهونات: المبلغ المضمون** | **التعرضات المضمونة بضمانات مالية** | **التعرضات المضمونة بضمانات مالية: المبلغ المضمون** | **التعرضات المضمونة بأدوات تحوط متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها** | **التعرضات المضمونة بأدوات تحوط متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها: المبلغ المضمون** |
| 1. | التمويلات | | | | | | | |
| 2. | الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي لا تمثل حقوق ملكية | | | | | | | |
| 3. | **الإجمالي** | | | | | | | |
| 4. | المتعثر منها | | | | | | | |

107. يجب أن تبين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تأثير التخفيف من مخاطر الائتمان (وفق الطريقة الشاملة والطريقة البسيطة) على حسابات متطلبات رأس المال الخاصة بها وفق الطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان. وتوفر كثافة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها مقياسًا مصطنعًا عن مدى خطورة كل محفظة. ويجب أن يتم مثل هذا التوضيح حسب القالب رقم 19، وبإمكان الدول إضافة أو حذف أسطر لعكس الاختلافات في تطبيقها للطريقة المعيارية، إن وجدت. إلا أن ترقيم الأسطر في القالب يجب ألا يُغير. ويقدم الجدول رقم 16 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 19.

**القالب رقم 19: التعرضات لمخاطر الائتمان و آثار التخفيف من مخاطر الائتمان: نصف سنوي[54]**

| | | أ | ب | ج | د | هـ | و |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التعرضات ما قبل مُعامِل التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان | | التعرضات ما بعد مُعامِل التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان | | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها وكثافة هذه الموجودات | |
| | فئات الموجودات | المبلغ المسجل في قائمة المركز المالي | المبلغ المسجل خارج قائمة المركز المالي | المبلغ المسجل في قائمة المركز المالي | المبلغ المسجل خارج قائمة المركز المالي | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | كثافة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها |
| .1 | الكيانات السيادية والمصارف المركزية | | | | | | |
| .2 | كيانات القطاع العام الحكومية اللامركزية | | | | | | |
| .3 | بنوك التنمية متعددة الأطراف | | | | | | |
| .4 | المصارف | | | | | | |
| | من بينها: شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى | | | | | | |
| .5 | الصكوك | | | | | | |
| .6 | الشركات، ومنها: | | | | | | |

[54] انظر الهامش رقم 43.

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى | | | | | | |
| | التمويل المتخصص | | | | | | |
| .7 | تعرضات حقوق الملكية وفق عقود المشاركة في الأرباح ورأس المال الآخر | | | | | | |
| .8 | التجزئة | | | | | | |
| .9 | العقارات، ومنها: | | | | | | |
| | العقارات السكنية العامة | | | | | | |
| | العقارات السكنية الدارة للدخل | | | | | | |
| | العقارات التجارية | | | | | | |
| | العقارات التجارية الدارة للدخل | | | | | | |
| | حيازة الأراضي وتطويرها وتشييدها | | | | | | |
| .10 | التعرضات المتعثرة | | | | | | |
| .11 | موجودات أخرى | | | | | | |
| .12 | **الإجمالي** | | | | | | |

**الجدول رقم 16: تعريفات قالب تعرضات مخاطر الائتمان و آثار مخففات مخاطر الائتمان**

| الأعمدة | |
|---|---|
| التعرضات قبل استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان – المبلغ المسجل في قائمة المركز المالي | يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن مبلغ التعرضات التنظيمية (محسومًا منه المخصصات الخاصة، بما في ذلك الشطوبات الجزئية) وفق النطاق التنظيمي للتوحيد دون الأخذ في الاعتبار تأثير تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان. |
| التعرضات قبل استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان – المبلغ المسجل خارج قائمة المركز المالي | يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن قيمة التعرضات، دون الأخذ في الاعتبار مُعامِلات التحويل الائتماني، وتأثير تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان وفق النطاق التنظيمي للتوحيد. |
| التعرضات بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني ومخففات مخاطر الائتمان | هذا هو المبلغ الذي ستطبق عليه متطلبات رأس المال. ويُعد مبلغًا مساويًا لصافي الائتمان بعد تطبيق تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، ومُعامِلات التحويل الائتماني. |
| كثافة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها÷التعرضات بعد استخدام مُعامِلات التحويل الائتماني، ومخففات مخاطر الائتمان، معبرًا عنها بنسبة مئوية [العمود (ه)÷ (العمود (ج) + العمود (د))]. |

### 4.5 مخاطر ائتمان الطرف المقابل

108. يعرف المعيار رقم 15 مخاطر ائتمان الطرف المقابل على أنها المخاطر المحتملة لتعثر الطرف المقابل في معاملة قبل التسوية النهائية لتدفقاتها النقدية. وفي سياق التمويل الإسلامي، يتعلق ذلك بعقود التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت) التي يتم تداولها خارج البورصة. ويتمثل الفرق الرئيس بين مخاطر ائتمان الطرف المقابل ومخاطر الائتمان في أن مخاطر الائتمان تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية منفردة (من طرف واحد) بوصفها مانحًا للتمويل، في حين أن مخاطر ائتمان الطرف المقابل هي مخاطر ثنائية يواجه الطرفان فيها مخاطر الخسارة بناءً على التقلبات في أسعار السوق للمتغيرات الأساسية.

109. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف الخصائص الرئيسة لإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل بما في ذلك الحدود التشغيلية، واستخدام الضمانات وغيرها من التقنيات ذات الصلة.

**الجدول رقم 17: مخاطر ائتمان الطرف المقابل**

| | |
|---|---|
| **الإفصاحات النوعية: سنوي** | |
| 1. | أهداف وسياسات إدارة المخاطر المتعلقة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل. ويجب أن يشمل ذلك ما يأتي:<br>• الطريقة المستخدمة لتعيين الحدود التشغيلية لمخاطر ائتمان الطرف المقابل.<br>• السياسات ذات الصلة بالضمانات ومخففات المخاطر الأخرى (انظر القسم 3.5 آنفًا) والتقييمات المتعلقة بمخاطر الطراف المقابل.<br>• السياسات ذات الصلة بالتعرضات الخاطئة (إن وجدت).<br>• الأثر على مبلغ الرهونات الذي سيُطلَب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديمه بناءً على تخفيض تصنيفها الائتماني. |
| **الإفصاحات الكمية: نصف سنوي** | |
| 2. | الإفصاح الشامل عن الطرق المستخدمة لحساب المتطلبات التنظيمية لمخاطر ائتمان الطرف المقابل، أي التعرضات التنظيمية والمخاطر المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، والضوابط المستخدمة لجميع التعرضات. |

110. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم تقسيمًا لتعرضات مخاطر ائتمان الطرف المقابل المحسوبة وفقًا للطريقة المعيارية حسب المحفظة (نوع الأطراف المقابلة)، وحسب وزن المخاطر (الخطورة المنسوبة إليها وفق

الطريقة المعيارية) بناءً على القالب رقم 20. وإذا عدت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعلومات المطلوبة في هذا القالب ليست ذات مغزى للمستخدمين، وذلك لأن التعرضات والموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها جديرة بالإهمال، فبإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تختار عدم الإفصاح عن القالب. إلا أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بشرح السبب الذي دعاها إلى عد المعلومات ليست ذات مغزى للمستخدمين في تعليق توضيحي، بما في ذلك وصف التعرضات في المحافظ المعنية، والمبلغ الإجمالي المجمع للموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها من مثل تلك التعرضات.

111. من الممكن تعديل الأسطر والأعمدة في هذا القالب على مستوى الدولة لعكس فئات التعرضات المختلفة المطلوبة نتيجة للتطبيق المحلي للطريقة المعيارية. ويُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بتعليق توضيحي لشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والمسببات الرئيسة لمثل هذه التغييرات.

**القالب رقم 20: الطريقة المعيارية–تعرضات مخاطر ائتمان الطرف المقابل حسب المحفظة التنظيمية والمخاطر: نصف سنوي[55]**

| | | أ | ب | ج | د | هـ | و | ز | ح | ط |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | وزن المخاطر / المحفظة التنظيمية | 0% | 10% | 20% | 50% | 75% | 100% | 150% | أخرى | المبلغ الإجمالي للتعرضات الائتمانية |
| .1 | الكيانات السيادية وبنوكها المركزية | | | | | | | | | |
| .2 | كيانات القطاع العام الحكومية اللامركزية | | | | | | | | | |
| .3 | بنوك التنمية متعددة الأطراف | | | | | | | | | |
| .4 | المصارف | | | | | | | | | |
| .5 | الصكوك | | | | | | | | | |
| .6 | الشركات | | | | | | | | | |
| .7 | حقوق الملكية، والتعرضات في الاستثمارات وفق عقود المشاركة في الأرباح ورأس المال الآخر | | | | | | | | | |
| .8 | التجزئة | | | | | | | | | |

[55] انظر الهامش رقم 43.

| .9 | العقارات | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 10 | الموجودات الأخرى | | | | | | | | | |
| .11 | الإجمالي | | | | | | | | | |

112. تماشيًا مع القالب رقم 21، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توفر تفصيلًا عن جميع أنواع الرهونات الممنوحة أو المتسلمة من أجل دعم أو تقليل تعرضات مخاطر ائتمان الطرف المقابل ذات العلاقة بأدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت)، أو البدائل الشرعية (إن وجدت) لمعاملات التمويل القائم على رهن الأوراق المالية. ومن الممكن إضافة أسطر إلى القالب، إلا أن الأعمدة يجب ألا تتغير. ويُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بتعليق توضيحي لشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والمسببات الرئيسة لمثل هذه التغييرات.

**القالب رقم 21: تركيبة الرهونات لتعرضات مخاطر ائتمان الطرف المقابل: نصف سنوي**

| | أ | ب | ج | د |
|---|---|---|---|---|
| | **الرهونات المستخدمة في معاملات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها** | | **الرهونات المستخدمة في البدائل الشرعية (إن وجدت) لمعاملات التمويل القائم على رهن الأوراق المالية** | |
| | **القيمة العادلة للرهونات المتسلمة** | **القيمة العادلة للرهونات المُسلمة** | **القيمة العادلة للرهونات المتسلمة** | **القيمة العادلة للرهونات المُسلمة** |
| النقد– (العملة المحلية) | | | | |
| النقد (العملات الأخرى) | | | | |
| الأدوات المحلية السيادية التي لا تمثل حقوق ملكية | | | | |
| الأدوات الأخرى السيادية التي لا تمثل حقوق ملكية | | | | |
| الأدوات الحكومية التي لا تمثل حقوق ملكية | | | | |
| أدوات الشركات التي لا تمثل حقوق ملكية | | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الأوراق المالية لحقوق الملكية | | | | |
| الرهونات الأخرى | | | | |
| الإجمالي | | | | |

113. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية توضيح حجم تعرضاتها لأدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت) مقسمًا بين الأدوات المشتراة أو المبيعة وفقًا للقالب رقم 22. ومن الممكن إضافة أسطر إلى القالب، إلا أن الأعمدة يجب ألا تتغير. ويُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بتعليق توضيحي يشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والمسببات الرئيسة لمثل هذه التغييرات.

**القالب رقم 22: التعرضات لأدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها: نصف سنوي**

| | أ | ب |
|---|---|---|
| | **الحماية المشتراة** | **الحماية المبيعة** |
| **القيم الاسمية** | | |
| مبادلات معدل الأرباح المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | |
| مبادلات العملات الأجنبية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | |
| العقود الأخرى للتحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | |
| **إجمالي القيم الاسمية** | | |
| **القيم العادلة** | | |
| القيمة العادلة الإيجابية (الموجودات) | | |
| القيمة العادلة السلبية (المطلوبات) | | |

## 5.5 التصكيك[56]

114. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف سياساتها وأهداف إدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة التصكيك والسمات الرئيسة لهذه الأنشطة. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تحتفظ بمراكز تصكيك في كل من السجل المصرفي التنظيمي وسجل المتاجرة التنظيمي وصف كل من النقاط التالية من خلال التمييز بين الأنشطة في كل من السجلين التنظيميين.

**الجدول رقم 18: متطلبات الإفصاحات النوعية ذات الصلة بتعرضات التصكيك**

| الإفصاحات النوعية: سنوي | |
|---|---|
| .1 | أهداف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة التصكيك، بما في ذلك المدى الذي تحول به هذه الأنشطة مخاطر الائتمان المتعلقة بالتعرضات المصككة المعنية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى الكيانات الأخرى، ونوع المخاطر التي تم تحويلها، وأنواع المخاطر المحتفظ بها. |
| .2 | يجب أن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قائمة بما يأتي:<br>• الكيانات ذات الغرض الخاص عندما تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها جهة راعية، مع بيان ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجمع هذه الكيانات ذات الأغراض الخاصة ضمن نطاق التجميع التنظيمي الخاص بها.<br>• الكيانات التابعة (أ) التي تديرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تسدي المشورة لها، و (ب) التي تستثمر إما في تعرضات التصكيك التي صككتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو في الكيانات ذات الأغراض الخاصة التي ترعاها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.<br>• قائمة بالكيانات التي توفر لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دعمًا ضمنيًا والأثر المرافق لهذا الدعم على رأس المال لكل كيان من هذه الكيانات. |
| .3 | ملخص السياسات المحاسبية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بأنشطة التصكيك. |
| .4 | أسماء مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي المستخدمة في عمليات التصكيك وأنواع تعرضات التصكيك التي تُستخدَم كل مؤسسة لها. |

[56] الجدير بالذكر أن التعرضات المصككة تنقسم إلى نوعين اثنين: (أ) التعرضات المصككة القائمة على الموجودات الملموسة أو المنافع وهي القابلة للتداول، و (ب) التعرضات المصككة القائمة على الموجودات المالية (النقود والذمم المدينة) وهي غير القابلة للتداول.

115. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توضح بالتفصيل في السجل المصرفي القيم الدفترية لتعرضات التصكيك الخاصة بها، إن وجدت، وفقًا للقالب رقم 23. وتشمل تعرضات التصكيك التعرضات للصكوك والأدوات الأخرى لسوق رأس المال الإسلامي وسوق النقد. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعدل تفصيل السطور وترتيبها في القالب إذا ارتأت أن تفصيلًا مختلفًا لعكس أنشطتها سيكون أكثر مناسبة. ويمكن ذكر أنشطة الإنشاء والرعاية معًا. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بتعليق توضيحي يشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمسببات الرئيسة لهذه التغييرات.

**القالب رقم 23: تعرضات التصكيك[57] في السجل المصرفي: نصف سنوي[58]**

| | | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| | | **مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها منشئًا** | **مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها راعيًا** | **مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مستثمرًا** |
| 1. | **إجمالي تعرضات التصكيك**، وتشمل: | | | |
| 2. | أدوات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك | | | |
| 3. | أدوات الاستصناع | | | |
| 4. | أدوات المضاربة | | | |
| 5. | أدوات المرابحة | | | |
| 6. | أدوات المشاركة | | | |
| 7. | أدوات السلم | | | |
| 8. | أدوات الوكالة بالاستثمار | | | |
| 9. | الأدوات الهجينة [تحديد العقود الرئيسة المستخدمة في هيكل الأداة/الأدوات] | | | |

57 يتم تصنيف التوريق التقليدي على أنه إما أن يكون توريقًا معهودًا أو مصطنعًا. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فإن تعرضاتها ستقتصر عمومًا على التصكيك المعهود (إن وجد).

58 أدوات المرابحة والسلم غير قابلة للتداول.

116. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُفصِل في سجل المتاجرة القيم الدفترية لتعرضات التصكيك الخاصة بها، إن وجدت، وفقًا للقالب رقم 24. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعدل تقسيمات السطور وترتيبها في القالب إذا ارتأت أن تقسيمًا مختلفًا سيكون أكثر مناسبة لعكس أنشطتها. ويمكن ذكر أنشطة الإنشاء والرعاية معًا. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بتعليق توضيحي يشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمسببات الرئيسة لهذه التغييرات.

**القالب رقم 24: تعرضات التصكيك في سجل المتاجرة: نصف سنوي**

| | | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| | | **مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها منشئًا** | **مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها راعيًا** | **مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مستثمرًا** |
| 1. | **إجمالي تعرضات التصكيك**، وتشمل: | | | |
| 2. | أدوات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك | | | |
| 3. | أدوات الاستصناع | | | |
| 4. | أدوات المضاربة | | | |
| 5. | أدوات المرابحة | | | |
| 6. | أدوات المشاركة | | | |
| 7. | أدوات السلم | | | |
| 8. | أدوات الوكالة بالاستثمار | | | |
| 9. | الأدوات الهجينة [تحديد العقود الرئيسة المستخدمة في هيكل الأداة/الأدوات] | | | |

117. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تذكر قيم التعرضات، والموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، والأعباء الرأسمالية الخاصة بتعرضات التصكيك في السجل المصرفي عندما تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مُنشئًا أو راعيًا وفقًا للقالب رقم 25. وتجدر الإشارة إلى أن الأسطر والأعمدة في هذا القالب ثابتة. وينبغي على

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بتعليق توضيحي يشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمسببات الرئيسة لهذه التغييرات.

**القالب رقم 25: تعرضات التصكيك في السجل المصرفي ومتطلبات رأس المال التنظيمي المرتبطة بها - مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها منشئًا أو راعيًا: نصف سنوي**

| | | | قيم التعرضات (حسب مستويات أوزان المخاطر) | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أقل أو يساوي 20% | أكبر من 20% و أقل من 50% | أكبر من 50% و أقل من 100% | أكبر من 100% و أقل من 400% | أكبر من 400% و أقل من 1250% | 1250% | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | أعباء رأس المال |
| 1. | إجمالي التعرضات وتشمل: | | | | | | | | |
| 2. | أدوات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك | | | | | | | | |
| 3. | أدوات الاستصناع | | | | | | | | |
| 4. | أدوات المضاربة | | | | | | | | |
| 5. | أدوات المرابحة | | | | | | | | |
| 6. | أدوات المشاركة | | | | | | | | |
| 7. | أدوات السلم | | | | | | | | |
| 8. | أدوات الوكالة بالاستثمار | | | | | | | | |
| 9. | الأدوات الهجينة [تحديد العقود الرئيسة المستخدمة في هيكل الأداة/الأدوات] | | | | | | | | |

118. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تذكر قيم التعرضات، والموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، والأعباء الرأسمالية الخاصة بتعرضات التصكيك في السجل المصرفي عندما تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مستثمرًا وفقًا للقالب رقم 26. وتجدر الإشارة إلى أن الأسطر والأعمدة في هذا القالب ثابتة. وينبغي على مؤسسة

الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بتعليق توضيحي يشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمسببات الرئيسة لهذه التغييرات.

**القالب رقم 26: تعرضات التصكيك في السجل المصرفي ومتطلبات رأس المال المرتبطة بها - مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مستثمرًا: نصف سنوي**

| | | | قيم التعرضات (حسب مستويات أوزان المخاطر) | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أقل أو يساوي 20% | أكبر من 20% و أقل من 50% | أكبر من 50% و أقل من 100% | أكبر من 100% و أقل من 400% | أكبر من 400% و أقل من 1250% | 1250% | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | أعباء رأس المال |
| .1 | إجمالي التعرضات وتشمل: | | | | | | | | |
| .2 | أدوات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك | | | | | | | | |
| .3 | أدوات الاستصناع | | | | | | | | |
| .4 | أدوات المضاربة | | | | | | | | |
| .5 | أدوات المرابحة | | | | | | | | |
| .6 | أدوات المشاركة | | | | | | | | |
| .7 | أدوات السلم | | | | | | | | |
| .8 | أدوات الوكالة بالاستثمار | | | | | | | | |
| .9 | الأدوات الهجينة [تحديد العقود الرئيسة المستخدمة في هيكل الأداة/الأدوات] | | | | | | | | |

### 6.5 مخاطر السيولة

119. مخاطر السيولة هي الخسارة المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادات في الموجودات عند استحقاقها دون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.[59] ويمكن تصنيف مخاطر السيولة إلى نوعين رئيسين: مخاطر سيولة التمويل ومخاطر سيولة السوق. إن مخاطر سيولة التمويل هي مخاطر عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الوفاء بكفاءة بالتدفقات النقدية الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة والاحتياجات للرهونات دون التأثير على العمليات اليومية أو الوضع المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وأما مخاطر سيولة السوق فهي مخاطر عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تعويض أو إلغاء مركز بسعر السوق بسبب عدم كفاية عمق السوق أو اضطرابه. ويمكن أن تنشأ مخاطر السيولة بسبب مخاطر التمويل أو مخاطر السوق أو عوامل مختلفة ناتجة عن مزيج من هذه المخاطر التي قد تكون مرتبطة بالتغيرات في السلوك المؤسسي أو النظامي.

120. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار رقم 12 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في مارس 2012. ويوفر المعيار مجموعة من 23 مبدأ للإدارة الفعالة لمخاطر السيولة من جانب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والرقابة والرصد الفاعلين من جانب السلطات الرقابية. بالإضافة إلى تقديم الإرشادات بشأن الجوانب الاحترازية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما حدد المعيار رقم 12 العناصر الضرورية للإدارة الفعالة لمخاطر السيولة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

121. استكمالًا للمعيار رقم 12، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الإرشادية رقم 6 المعنونة بـ "الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي [التكافل] وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)" في أبريل 2015، لتحديد الحد الأدنى من السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الكاملة والنوافذ الإسلامية للمصارف

---

[59] انظر الفقرة رقم 81 من المعيار رقم 1.

التقليدية والمصارف الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية على أساس فردي ومجمع. كما أن هذه المبادئ الإرشادية تُكمِّل القواعد النهائية لنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في يناير 2013 وأكتوبر 2014 على التوالي.

122. لتحقيق هذه الأهداف، تعرض المبادئ الإرشادية رقم 6، إلى جانب أمور أخرى، قوالب الإفصاح الخاصة بنسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل المستقر، وستَرِدُ في هذا المعيار إلى جانب التعليمات والشروح اللازمة.

### 1.6.5 متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة تغطية السيولة

123. يجب حساب إفصاحات نسبة تغطية السيولة على أساس موحد[60]، وأن تعرض بعملة واحدة. ويجب أن تُعرض البيانات المفصح عنها بوصفها متوسطات بسيطة للبيانات اليومية للربع السابق (أي إن المعدل يتم حسابه على مدى فترة تمتد في العادة لتسعين يومًا).

124. ينبغي الإفصاح عن كل من القيم غير المرجحة والمرجحة لمكونات نسبة تغطية السيولة وفقًا للقالب رقم 27. ويتم حساب القيم غير المرجحة للتدفقات الواردة والصادرة على أنها الأرصدة المستحقة لمختلف الفئات أو أنواع المطلوبات، والبنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي، والذمم المدينة التعاقدية. وأما القيمة "المرجحة" للموجودات السائلة عالية الجودة، فيتم حسابها على أنها القيمة بعد تطبيق الحسومات. وأما القيم "المرجحة" للتدفقات الواردة والصادرة، فيتم حسابها على أنها القيم بعد تطبيق معدلات التدفقات الواردة والصادرة. وتجدر الإشارة إلى أن قيم مجموع الموجودات السائلة عالية الجودة، ومجموع صافي التدفقات النقدية الصادرة التي يفصح عنها هي القيم المعدلة، بحيث تكون القيمة "المعدلة" للموجودات السائلة عالية الجودة، هي قيمة مجموع الموجودات السائلة عالية الجودة بعد تطبيق الحسومات، وأي حدود قصوى تسري على الموجودات من المستوى 2 ب والمستوى 2. وأما

[60] لمزيد من الإرشاد المفصل حول نطاق التجميع، يرجى الرجوع إلى الفقرات رقم 164-166، بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013.

القيمة المعدلة لصافي التدفقات النقدية الصادرة، فيتم حسابها بعد تطبيق الحد الأقصى المحدد على التدفقات الواردة، إن كان ذلك قابلًا للتطبيق.

125. يجب أيضًا على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن توفر روابط، فضلًا عن مراجع متعلقة بأساليب السيولة البديلة أو أي افتراضات أخرى لقواعد أو إرشادات الجهات الرقابية ذات الصلة عن التطبيق المحلي لنسبة تغطية السيولة. وفضلًا عن البيانات الكمية، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تسهم في إثارة نقاش نوعي كافٍ حول نسبة تغطية السيولة من أجل تيسير فهم أكبر للنتائج والبيانات المُقدمة. على سبيل المثال، عندما تكون مهمة لنسبة تغطية السيولة، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مناقشة ما يأتي:

(أ) المسببات الرئيسة لنتائج نسبة تغطية السيولة الخاصة بها، وتطور إسهام المدخلات في حساب نسبة تغطية السيولة مع مرور الوقت.

(ب) التغيرات بين الفترات الزمنية، فضلًا عن التغيرات مع مرور الوقت.

(ج) مكونات الموجودات السائلة عالية الجودة.

(د) تركيز مصادر التمويل.

(هـ) فجوات عدم توافق العملات في نسبة تغطية السيولة.

(و) وصف لدرجة المركزية في إدارة السيولة، والتفاعل بين الوحدات المختلفة في مجموعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ز) التدفقات النقدية الأخرى الواردة والصادرة، الداخلة في حساب نسبة تغطية السيولة التي لم يتم عدها في القالب العام لنسبة تغطية السيولة، إلا أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعدها ذات صلة بالنسبة لوضعية السيولة لديها.

126. يمكن أن تحدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نطاق إفصاحاتها وعمقه، فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة مع الأخذ في الاعتبار نماذج أعمالها، ووضعية مخاطر السيولة الخاصة بها، ووضعية التمويل، والاعتماد على مصادر تمويل مركزة، ومستوى التنويع في سبل التمويل، فضلًا عن طبيعة وظائف إدارة مخاطر السيولة الخاصة بالمؤسسة وتنظيمها.

ومن شأن هذه الإفصاحات النوعية تمكين المشاركين في السوق من فهم الإدارة الداخلية لمخاطر السيولة ومراكزها، وخصوصًا المرتبطة منها بتلك المؤسسة المحددة. وينبغي أن تتضمن المعلومات ما يأتي:

(أ) الضبط المؤسسي لإدارة مخاطر السيولة، بما في ذلك: مستوى تقبل المخاطر وهيكل إدارة مخاطر السيولة والمسؤوليات المرتبطة به، وإعداد التقارير الداخلية عن السيولة، والإعلام عن إستراتيجية مخاطر السيولة، والسياسات والممارسات عبر خطوط الأعمال ومجلس الإدارة حول هذا الشأن.

(ب) إستراتيجية التمويل، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتنويع في المصادر، وآجال التمويل، وما إذا كانت إستراتيجية التمويل مركزية أو غير مركزية.

(ج) تقنيات التخفيف من مخاطر السيولة.

(د) شرح لكيفية استخدام اختبارات الضغط.

(هـ) موجز بخطط التمويل الطارئ.

127. المعلومات الكمية التي ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفكر في إدخالها ضمن إفصاحاتها المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة، ينبغي أن تتضمن أدوات قياس أو مقاييس مخصصة لتقييم هيكل قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فضلًا عن مقاييس تتنبأ بالتدفقات النقدية، ومراكز السيولة المستقبلية، مع الأخذ في الاعتبار تعرضات المخاطر المسجلة خارج قائمة المركز المالي التي تكون خاصة بتلك المؤسسة. وقد تتضمن المعلومات الكمية الأخرى مقاييس رئيسة تقوم الإدارة برصدها، بما في ذلك:

(أ) حدود التركزات المفروضة على أوعية الرهونات، ومصادر التمويل (لكل من المنتجات والأطراف المقابلة).

(ب) تعرضات السيولة، واحتياجات التمويل على مستوى الكيانات القانونية المنفردة، والفروع والكيانات التابعة الأجنبية، مع الأخذ في الاعتبار القيود القانونية والتنظيمية والتشغيلية المفروضة على انتقال السيولة.

(ج) البنود المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي المُقسمة إلى أوعية آجال استحقاق، وفجوات السيولة الناتجة.

**القالب رقم 27: نسبة تغطية السيولة: ربع سنوي**

| | (بالعملة المحلية) | إجمالي القيمة غير المرجحة[61] (متوسط) | إجمالي القيمة المرجحة[62] (متوسط) |
|---|---|---|---|
| **الموجودات السائلة عالية الجودة** | | | |
| .1 | إجمالي الموجودات السائلة عالية الجودة* | | |
| **التدفقات النقدية الصادرة** | | | |
| .2 | ودائع التجزئة/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح والودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من الشركات الصغيرة، وتشمل: | | |
| .3 | الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح المستقرة | | |
| .4 | الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الأقل استقرارًا | | |
| .5 | التمويل بالجملة غير المضمون، ويشمل: | | |
| .6 | الحسابات التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة)، والودائع في شبكات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعاونية. | | |
| .7 | الحسابات غير التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة) | | |
| .8 | التمويل بالجملة غير المضمون | | |
| .9 | التمويل بالجملة المضمون* | | |
| .10 | المتطلبات الإضافية، وتشمل: | | |
| .11 | التدفقات الصادرة المرتبطة بتعرضات لأدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومتطلبات أخرى متعلقة بالرهونات | | |
| .12 | التدفقات الصادرة المرتبطة بفقدان التمويل على المنتجات التمويلية | | |
| .13 | التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة | | |
| .14 | التزامات التمويل التعاقدية الأخرى | | |
| .15 | التزامات التمويل الطارئ الأخرى | | |

[61] يجب حساب القيم غير المرجحة على أنها الأرصدة المستحقة التي يحل أجل استحقاقها أو يمكن استدعاؤها خلال 30 يومًا (بالنسبة للتدفقات الواردة والصادرة).

[62] يجب حساب القيم المرجحة بعد تطبيق الحسومات ذات الصلة (بالنسبة للموجودات السائلة عالية الجودة) أو معدلات التدفقات الواردة والصادرة (بالنسبة للتدفقات الواردة والصادرة).

| 16. | **إجمالي التدفقات النقدية الصادرة*** | | |
|---|---|---|---|
| **التدفقات النقدية الواردة** | | | |
| 17. | التمويل المضمون المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | |
| 18. | التدفقات الواردة من التعرضات ذات الأداء المنتظم | | |
| 19. | التدفقات النقدية الواردة الأخرى | | |
| 20. | **إجمالي التدفقات النقدية الواردة** | | |

إجمالي القيمة المعدلة[63]

| 21. | **إجمالي الموجودات السائلة عالية الجودة*** | | |
|---|---|---|---|
| 22. | **إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة*** | | |
| 23. | **نسبة تغطية السيولة (%)*** | | |

ملاحظة: لن تتطابق جميع الأرقام التي ترفع بها التقارير بشكل دقيق، وخصوصًا فيما يتعلق بمقام نسبة تغطية السيولة. على سبيل المثال "إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة" (سطر 22) لن يكون مساويًا تمامًا لـ "إجمالي التدفقات النقدية الصادرة" ناقصًا "إجمالي التدفقات النقدية الواردة" (سطر 16 ناقصًا سطر 20) في حالة ما إذا كان الحد الأقصى المفروض على التدفقات الواردة ملزمًا. وعلى نحو مشابه، فإن نسبة تغطية السيولة المفصح عنها قد لا تكون مساوية لنسبة تغطية السيولة المحسوبة على أساس متوسط القيم لمجموعة البنود المفصح عنها في القالب.

* لا ينبغي إدخال أي بيانات في خانات "إجمالي القيم **غير المرجحة**[64] (المتوسط)".

128. الأرقام المدخلة في القالب المذكور آنفًا يجب أن تكون متوسطات بيانات كل بند من البنود في الأسطر المفردة خلال فترة إعداد التقارير المالية (أي، متوسط المكونات، ومتوسط نسبة تغطية السيولة خلال أحدث فترة ثلاثة أشهر للمراكز اليومية، بغض النظر عن موعد رفع التقارير المالية). ويتم حساب المتوسطات بعد تطبيق أي حسومات، ومعدلات التدفقات الواردة والصادرة، والحدود القصوى عندما يكون ذلك قابلًا للتطبيق.

على سبيل المثال:

$$\text{إجمالي الودائع المستقرة غير المرجحة}_{Qi} = \frac{1}{T} \times \sum_{t=1}^{T} (\text{إجمالي الودائع المستقرة غير المرجحة})_t$$

$$\text{إجمالي الودائع المستقرة المرجحة}_{Qi} = \frac{1}{T} \times \sum_{t=1}^{T} (\text{إجمالي الودائع المستقرة المرجحة})_t$$

حيث: تساوي T عدد البيانات في الفترة Qi

[63] يجب حساب القيم المعدلة بعد تطبيق كل من (أ) الحسومات ومعدلات التدفقات الواردة والصادرة، و (ب) أي حدود قصوى قابلة للتطبيق (أي الحد الأقصى على الموجودات من المستوى 2ب والمستوى 2 بالنسبة للموجودات السائلة عالية الجودة والحد الأقصى على التدفقات الواردة).

[64] يجب احتساب القيم غير المرجحة بوصفها أرصدة مستحقة يحل أجل استحقاقها أو يمكن استدعاؤها خلال 30 يومًا (للتدفقات الواردة والصادرة).

129. يجب أن يتم حساب الأرقام المرجحة للموجودات السائلة عالية الجودة في السطر رقم 1 بعد تطبيق الحسومات ذات الصلة، ولكن قبل تطبيق أي حدود قصوى على موجودات المستوى 2ب والمستوى 2.

130. يجب أن يتم حساب التدفقات الواردة والصادرة غير المرجحة (الأسطر 2-8، 11-15، و 17-21، العمود الثاني) على أنها أرصدة مستحقة، وأما التدفقات الواردة والصادرة المرجحة (الأسطر2-21، العمود الثالث) فيجب حسابها بعد تطبيق معدلات التدفقات الواردة والصادرة.

131. يجب حساب الأرقام المعدلة للموجودات السائلة عالية الجودة في السطر 22 بعد تطبيق كل من الحسومات وأي حدود قصوى واجبة التطبيق (أي الحد الأقصى على موجودات المستوى 2ب والمستوى 2).

132. يجب حساب نسبة تغطية السيولة (سطر 23) على أنها متوسط بيانات نسبة تغطية السيولة.

$$\text{نسبة تغطية السيولة}_{\text{Qi}} = \frac{1}{T} \times \sum_{t=1}^{T} (\text{نسبة تغطية السيولة})_t$$

### 2.6.5 متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة صافي التمويل المستقر

133. تنطبق متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة صافي التمويل المستقر على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس موحد، إلا أنه يمكن استخدامها لمؤسسة خدمات مالية إسلامية محددة ضمن مجموعة أو على أي مجموعة فرعية لكيانات مؤسسة خدمات مالية إسلامية تابعة لمصارف عالمية نشطة من أجل ضمان اتساق أكبر وتوفير أرضية متكافئة بين المصارف المحلية والمصارف المتواجدة عبر الحدود.

134. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تنشر هذا الإفصاح بالدورية نفسها الخاصة بنشر قوائمها المالية، وبالتزامن معها، (أي غالبًا، ربع سنوي أو نصف سنوي) بغض النظر عما إذا كانت القوائم المالية مدققة أم لا.

135. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى القالب رقم 28 الذي يُطالِب بإفصاحات كمية، أن تُضمِن نقاشًا نوعيًا حول نسبة صافي التمويل المستقر الخاصة بها، لتسهيل فهم مستخدميها وأصحاب المصلحة لإفصاحات نسبة صافي التمويل المستقر والبيانات ذات الصلة المستخدمة لهذه الإفصاحات. وينبغي أن تشتمل هذه الإفصاحات - دون أن يكون هناك ضرورة لاقتصارها - على ما يأتي:

(أ) المسببات المؤثرة في نتائج نسبة صافي التمويل المستقر الخاصة بها، وأسباب التغيرات داخل الفترة الزمنية، وكذلك التغيرات مع مرور الوقت (التغيرات في إستراتيجيات الأعمال، وهيكل التمويل، وإستراتيجيات توليد الموجودات، إلخ...)

(ب) تركيبة الموجودات والمطلوبات المترابطة الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وإلى أي مدى تترابط هذه المعاملات.

**القالب رقم 28: نسبة صافي التمويل المستقر: نصف سنوي**

| | (المبلغ بالعملة) | القيمة غير المرجحة | | | | القيمة المرجحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | دون أجل استحقاق | أقل من 6 أشهر | من 6 أشهر لسنة | أكثر من سنة | |
| بنود التمويل المستقر المتاح | | | | | | |
| 1. | رأس المال | | | | | |
| 2. | رأس المال التنظيمي | | | | | |
| 3. | أدوات رأس المال الأخرى | | | | | |
| 4. | ودائع التجزئة/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح والودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من الشركات الصغيرة | | | | | |
| 5. | الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح المستقرة | | | | | |

| .6 | الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الأقل استقرارًا | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| .7 | التمويل بالجملة | | | | | |
| .8 | الحسابات التشغيلية | | | | | |
| .9 | التمويلات بالجملة الأخرى | | | | | |
| .10 | المطلوبات ذات موجودات متطابقة ومترابطة | | | | | |
| .11 | المطلوبات الأخرى | | | | | |
| .12 | صافي المطلوبات لعقود التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |
| .13 | جميع المطلوبات الأخرى وحقوق الملكية غير المندرجة في الفئات المذكورة آنفًا | | | | | |
| .14 | مجموع التمويل المستقر المتاح | | | | | |
| .15 | مجموع الموجودات السائلة عالية الجودة | | | | | |
| .16 | الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح المحتفظ بها في المؤسسات المالية الأخرى لأغراض تشغيلية | | | | | |
| .17 | التمويلات المنتظمة والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |
| .18 | التمويلات المنتظمة الممنوحة للمؤسسات المالية المضمونة بموجودات سائلة عالية الجودة من المستوى 1 | | | | | |

| .19 | التمويلات المنتظمة الممنوحة للمؤسسات المالية المضمونة بموجودات سائلة عالية الجودة ليست من المستوى 1 والتمويلات المنتظمة غير المضمونة الممنوحة للمؤسسات المالية | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| .20 | التمويلات المنتظمة الممنوحة للمؤسسات غير المالية، والتمويلات الممنوحة لعملاء التجزئة والشركات الصغيرة، والتمويلات الممنوحة للكيانات السيادية والمصارف المركزية وكيانات القطاع العام، وتشمل: | | | | | |
| .21 | التمويلات التي تحمل أوزان مخاطر أقل أو مساوية لـ 35% وفق المعيار رقم 15 | | | | | |
| .22 | التمويلات المنتظمة لحيازة عقارات سكنية، وتشمل: | | | | | |
| .23 | التمويلات التي تحمل أوزان مخاطر أقل أو مساوية لـ 35% وفق المعيار رقم 15 | | | | | |
| .24 | الأوراق المالية غير المتعثرة، وغير المؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة، بما في ذلك حقوق الملكية المتداولة في البورصة. | | | | | |
| .25 | الموجودات ذات مطلوبات متطابقة ومترابطة | | | | | |
| .26 | الموجودات الأخرى | | | | | |
| .27 | السلع المادية المتداولة، بما فيها الذهب | | | | | |
| .28 | صافي الموجودات لعقود التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| .29 | جميع الموجودات الأخرى غير المندرجة في الفئات المذكورة آنفًا | | | | | |
| .30 | البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي | | | | | |
| .31 | مجموع التمويل المستقر المطلوب | | | | | |
| | | | | | | |
| **.32** | **نسبة صافي التمويل المستقر%** | | | | | |

### 7.5 مخاطر السوق

136. تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر في المراكز المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي الناشئة عن التحركات في أسعار السوق، أي التقلبات في قيم الأدوات القابلة للتداول والقابلة للتسويق (بما في ذلك الصكوك)، وفي المحافظ الفردية المسجلة خارج قائمة المركز المالي، وفي الموجودات أو المراكز التي تم تحديدها على أنها معرضة لمخاطر السعر/السوق وفق المعيار رقم 15. وتنشأ هذه المخاطر نتيجةً لتقلب القيم السوقية لموجودات معينة وأسعار صرف العملات الأجنبية.

137. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف أهداف وسياسات إدارة المخاطر الخاصة بها فيما يتعلق بمخاطر السوق وفقًا للإطار المبين في الجدول رقم 19.

**الجدول رقم 19: مخاطر السوق**

| **الإفصاحات النوعية: سنوي** | |
|---|---|
| .1 | إستراتيجيات وعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يجب أن تتضمن شرحًا و/أو وصفًا لما يأتي:<br>• الأهداف الإستراتيجية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مزاولة أنشطة التداول (إن وجدت)، فضلًا عن الإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر السوق الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وقياسها، ورصدها، والتحكم بها، بما في ذلك سياسات التحوط من المخاطر والإستراتيجيات/العمليات الخاصة برصد الفاعلية المستمرة لأي تحوطات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت)؛ |

| | |
|---|---|
| | • السياسات المتبعة لتحديد أن مركزًا ما مخصص للتداول.[65] وفضلًا عن ذلك، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبين بصورة تفصيلية الضبط المؤسسي المتعلق بسجل المتاجرة، وآليات الرقابة على إحالة المراكز إلى سجل المتاجرة، وأي تحولات بين سجل المتاجرة والسجل المصرفي، والتعديلات لمتطلبات رأس المال الناتجة عن هذه التحولات. كما يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف الحالات التي يتم فيها إحالة الأدوات إلى سجل المتاجرة أو السجل المصرفي خلافًا للافتراضات العامة لهذه الفئة من الأدوات. |
| 2. | هيكل وتنظيم وظيفة إدارة مخاطر السوق، بما في ذلك وصف لهيكل الضبط المؤسسي لمخاطر السوق الذي تم وضعه لتطبيق إستراتيجيات وعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المبينة في (1) آنفًا. |
| 3. | نطاق وطبيعة الإبلاغ عن مخاطر السوق و/أو أنظمة القياس. |

138. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن تفاصيل الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، ومكونات أعباء رأس المال وفق الطريقة المعيارية لمخاطر السوق وفقًا للقالب رقم 29. وتعد الأسطر في هذا القالب ثابتة ويجب ملؤها. ويمكن إضافة سطور إضافية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لعرض تفاصيل التعرضات الأخرى. ويُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تشرح أي تغييرات في نطاق المراكز التي يُحتسب لها متطلبات رأس المال.

**القالب رقم 29: مخاطر السوق وفق الطريقة المعيارية: نصف سنوي[66]**

| | | أعباء رأس المال |
|---|---|---|
| 1. | مخاطر معدل العائد السوقي لمراكز المتاجرة في الصكوك | |
| 2. | مخاطر مراكز حقوق الملكية في سجل المتاجرة | |
| 3. | مخاطر السلع والمخزون | |
| 4. | مخاطر صرف العملات الأجنبية | |
| 5. | مخاطر هامش الائتمان[67] - غير التصكيك | |

[65] بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لا تدير سجلًا للمتاجرة أن تشرح سبب عدم انطباق هذا الإفصاح على عملياتها، وذلك لأنها لن تكون معرضة لمخاطر السوق الناشئة من أنشطة سجل المتاجرة.

[66] لمزيد من التفصيل والشروحات حول البنود في الأسطر 5-11، بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن ترجع إلى القسم ب من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمخاطر السوق الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، يناير 2016.

[67] سيتم النظر بشكل أكبر حول مدى انطباق مخاطر هامش الائتمان على الأدوات الإسلامية لحقوق الملكية وتلك التي لا تمثل حقوق ملكية أثناء مراجعة المعيار رقم 15.

| | | |
|---|---|---|
| .6 | مخاطر هامش الائتمان - التصكيك (محفظة التداول غير المترابطة)[68] | |
| .7 | مخاطر هامش الائتمان - التصكيك (محفظة التداول المترابطة) | |
| .8 | مخاطر التعثر - غير التصكيك | |
| .9 | مخاطر التعثر - التصكيك (محفظة التداول غير المترابطة) | |
| .10 | مخاطر التعثر - التصكيك (محفظة التداول المترابطة) | |
| .11 | المخاطر المتبقية الإضافية[69] | |
| .12 | **الإجمالي** | |

### 8.5 المخاطر التشغيلية[70]

139. يعرف المعيار رقم 15[71] المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات والموظفين والأنظمة الداخلية، أو الناتج عن أحداث خارجية، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.[72] وقد يؤثر الإخفاق في آليات الرقابة تلك على سلامة عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وموثوقية تقاريرها.

140. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عمل إفصاحات تصف العناصر الرئيسة لإطارها الخاص بإدارة المخاطر التشغيلية وخصائصه، فضلًا عن الآليات المعمول بها لديها لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وذلك سعيًا منها إلى مواءمة إفصاحات المخاطر التشغيلية الخاصة بها بالطريقة المعيارية لحساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال للمخاطر التشغيلية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في ديسمبر 2017. ومن الممكن عمل مثل هذه الإفصاحات

---

[68] تم تعريف مصطلحي "محفظة التداول المترابطة" و "محفظة التداول غير المترابطة" في الفقرة رقم 61 من متطلبات الحد الأدنى لمخاطر السوق الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في يناير 2016، المتاحة على الرابط الآتي: https://www.bis.org/bcbs/publ/d352.pdf. ليست كل أنواع محافظ التداول المترابطة وغير المترابطة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وبالتالي يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتباع الإرشادات الصادرة عن الهيئات الشرعية المركزية في دولها عندما تكون متاحة، أو الحصول على موافقة من هيئاتها الشرعية بشأن هذا الأمر.

[69] تم تعريف مصطلح "المخاطر المتبقية الإضافية" في الفقرة رقم 58 من متطلبات الحد الأدنى لمخاطر السوق الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في يناير 2016، المتاحة على الرابط الآتي: https://www.bis.org/bcbs/publ/d352.pdf.

[70] ستكون الإفصاحات الكمية عن المخاطر التشغيلية في هذا المعيار، بما في ذلك الحدود المستخدمة، خاضعة للتغيير بالتماشي مع التعديلات التي ستطرأ على المعيار رقم 15.

[71] يستبعد هذا التعريف المخاطر الإستراتيجية، ومخاطر السمعة.

[72] تمت تغطية إفصاحات الضوابط الشرعية في القسم رقم 7 من هذ المعيار.

النوعية المبينة في الجدول رقم 20 وفق صيغة مرنة حسبما هو مناسب لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُعدة للتقرير، ويجب أن يصف الإفصاح الآتي:

**الجدول رقم 20: المخاطر التشغيلية**

| **الإفصاحات النوعية: سنوي** | | |
|---|---|---|
| .1 | السياسات والإرشادات والأطر المتبعة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر التشغيلية. | |
| .2 | هيكل وتنظيم وظيفة إدارة المخاطر التشغيلية والرقابة عليها. | |
| .3 | نظام قياس المخاطر التشغيلية. | |
| .4 | النطاق والسياق الرئيس لإطار الإبلاغ عن المخاطر التشغيلية إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة. | |
| .5 | الوسائل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للتخفيف من المخاطر، بما في ذلك نقل المخاطر، المستخدمة في إدارة المخاطر التشغيلية. | |

141. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح عن الخسائر التشغيلية المجمعة المتكبدة على مدى السنوات العشر الماضية بدءًا من تاريخ تطبيق القالب رقم 30 واستنادًا إليه، وبناءً على تاريخها المحاسبي (أي من تاريخ البدء بالتطبيق فصاعدًا، سيكون الإفصاح عن الفترات السابقة إلزاميًا). وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية أن تعطي إذنًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأن تستخدم سنوات أقل في حساب رأس المال على أساس انتقالي. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن يقابل الإفصاح عدد السنوات التي تم السماح بها من قبل الجهات الرقابية. وينبغي الإبلاغ عن مبالغ الخسائر والمبالغ المستردة أو المعوض عنها المرتبطة بها في السنة التي تم فيها تسجيلها في القوائم المالية. ويقدم الجدول رقم 21 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 30.

142. ينطبق القالب رقم 30 على كل من: (أ) مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لديها أرقام خاصة بمؤشر الأعمال[73] تزيد عن مليار يورو و (ب) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لديها أرقام خاصة بمؤشر الأعمال أقل من أو تساوي

[73] يعد مؤشر الأعمال وسيطًا قائمًا على القوائم المالية للمخاطر التشغيلية. والجدير بالذكر أن عناصره ومعادلته مذكورة في الجدول رقم 22.

مبلغ مليار يورو، والتي حصلت على إذن من سلطتها التنظيمية والرقابية لتضمين بيانات الخسائر الداخلية في حساب متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطرها التشغيلية.

143. تُطالَب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستكمال القالب بتعليق توضيحي لشرح الأساس المنطقي لأي استثناءات للخسائر الجديدة منذ الإفصاح السابق. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا أن تبين وتصف الخسائر الكبيرة الأخيرة الناجمة عن المخاطر التشغيلية، والسياق الذي حدثت فيه، والطريقة التي تمت من خلالها إدارتها. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم إفصاحات إضافية حول المبالغ المستردة والمعوض عنها الجوهرية جنبًا إلى جنب مع المعلومات الجوهرية الأخرى التي تساعد على إعلام المستخدمين عن الخسائر التاريخية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

**القالب رقم 30: الخسائر التاريخية الناجمة عن المخاطر التشغيلية: سنوي**

| | | أ | ب | ج | د | هـ | و | ز | ح | ط | ي | ك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ن | ن-1 | ن-2 | ن-3 | ن-4 | ن-5 | ن-6 | ن-7 | ن-8 | ن-9 | متوسط العشر سنوات |
| استخدام حد الـ 20000 ألف يورو | | | | | | | | | | | | |
| 1. | إجمالي مبلغ الخسائر التشغيلية (محسومًا منها المبالغ المستردة والمعوض عنها، ودون الاستثناءات) | | | | | | | | | | | |
| 2. | إجمالي مبلغ خسائر المخاطر التشغيلية المستثناة | | | | | | | | | | | |
| 3. | إجمالي عدد خسائر المخاطر التشغيلية | | | | | | | | | | | |
| 4. | إجمالي مبلغ الخسائر التشغيلية محسومًا منها المبالغ المستردة والمعوض عنها، ومحسومًا منها الخسائر المستثناة | | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| استخدام حد الـ 100000 ألف يورو | | | | | | | | | | | | |
| .5 | إجمالي مبلغ الخسائر التشغيلية (محسومًا منها المبالغ المستردة والمعوض عنها، ودون الاستثناءات) | | | | | | | | | | | |
| .6 | إجمالي مبلغ خسائر المخاطر التشغيلية المستثناة | | | | | | | | | | | |
| .7 | إجمالي عدد خسائر المخاطر التشغيلية | | | | | | | | | | | |
| .8 | إجمالي مبلغ الخسائر التشغيلية محسومًا منها المبالغ المستردة والمعوض عنها، ومحسومًا منها الخسائر المستثناة | | | | | | | | | | | |
| تفاصيل حساب رأس مال المخاطر التشغيلية | | | | | | | | | | | | |
| .9 | هل تم استخدام الخسائر لحساب مُضاعَف الخسائر الداخلية؟ (نعم/لا) | | | | | | | | | | | |
| .10 | إذا كانت الإجابة بـ "لا" في السطر رقم 9، فهل كان سبب استثناء بيانات الخسارة الداخلية راجعًا إلى عدم الالتزام بمعايير بيانات الحد الأدنى للخسارة؟ (نعم/لا). | | | | | | | | | | | |
| .11 | حد حدث الخسارة المستخدم لحساب رأس مال المخاطر التشغيلية: (إذا كان قابلًا للتطبيق) 20000 أو 100000 ألف يورو | | | | | | | | | | | |

**الجدول رقم 21 التعاريف الخاصة بقالب الخسائر التاريخية للمخاطر التشغيلية**

| رقم السطر | الشرح |
|---|---|
| .1 | استخدام حد لحدث خسارة يبلغ مقدارها 20000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي للخسارة (محسومًا منه المبالغ المستردة والمعوض عنها) الناتجة عن أحداث خسارة تجاوزت حد حدث الخسارة لكل فترة تقرير على مدى السنوات العشر الماضية. ويجب أن تبقى الخسائر المستثناة من حساب رأس مال المخاطر التشغيلية ضمن هذا السطر. |
| .2 | استخدام حد لحدث خسارة يبلغ مقدارها 20000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي لصافي الخسارة المستثناة المتجاوز حد الخسارة لكل فترة تقرير على مدى السنوات العشر الماضية. |
| .3 | استخدام حد لحدث خسارة يبلغ مقدارها 20000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي لخسائر المخاطر التشغيلية. |
| .4 | استخدام حد لحدث خسارة يبلغ مقدارها 20000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي لخسائر المخاطر التشغيلية محسومًا منه المبالغ المستردة والمعوض عنها والخسائر المستثناة. |
| .5 | استخدام حد لحدث خسارة يبلغ مقدارها 100000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي للخسارة (محسومًا منه المبالغ المستردة والمعوض عنها) الناتجة عن أحداث خسارة تجاوزت حد حدث الخسارة لكل فترة تقرير على مدى السنوات العشر الماضية. ويجب أن تبقى الخسائر المستثناة من حساب رأس مال المخاطر التشغيلية ضمن هذا السطر. |
| .6 | استخدام حد لحدث خسارة يبلغ مقدارها 100000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي لصافي الخسارة المستثناة التي تجاوزت حد حدث الخسارة لكل فترة تقرير على مدى السنوات العشر الماضية. |
| .7 | استخدام حد حدث خسارة يبلغ مقدارها 100000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي لخسائر المخاطر التشغيلية. |
| .8 | استخدام حد لحدث خسارة يبلغ مقدارها 100000 ألف يورو. المبلغ الإجمالي لخسائر المخاطر التشغيلية محسومًا منه المبالغ المستردة والمعوض عنها والخسائر المستثناة. |
| .9 | الإشارة إلى ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تستخدم الخسائر التاريخية للمخاطر التشغيلية لحساب مُضاعَف الخسارة الداخلية. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول التي حددت فيها السلطات التنظيمية والرقابية قيمة مُضاعَف الخسارة الداخلية بالرقم (1) أن يجيبوا بـ (لا). |
| .10 | الإشارة إلى ما إذا لم يتم استخدام بيانات الخسائر الداخلية في حساب مُضاعَف الخسارة الداخلية نتيجة لعدم الالتزام بمعايير بيانات الحد الأدنى للخسائر (حسبما نُص عليها في الفقرات رقم 19-31 لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالمخاطر التشغيلية، مقررات بازل 3: الصيغة النهائية إصلاحات ما بعد الأزمة). |

| .11 | حد حدث الخسارة المستخدم في الحساب الفعلي لرأس مال المخاطر التشغيلية (20000 أو 100000)، إذا كان ذلك قابلًا للتطبيق. |
|---|---|
| **الأعمدة:** يشير الزمن (ن) في الأسطر من رقم 1 إلى رقم 8 إلى نهاية الفترة السنوية للتقرير، وأما ن-1 فيشير إلى نهاية الفترة السنوية السابقة... إلخ وأما العمود (ي) فيشير إلى متوسط الخسائر السنوية محسومًا منها المبالغ المستردة والمعوض عنها والخسائر المستثناة على مدى عشر سنوات. | |

144. يجب على كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح أيضًا عن مؤشر الأعمال، ومكوناته الفرعية وفقًا للقالب رقم 31. ويلزم الإفصاح عن جميع الفترات السابقة منذ تاريخ تطبيق هذا القالب. ويُتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم تعليقًا توضيحيًا يستكمل هذا القالب لشرح أي تغييرات على مدى الفترة المشمولة بالتقرير، ومسبباتها الرئيسة. ويلزم أن يكون هناك تعليق إضافي بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي حصلت على إذن من سلطتها التنظيمية والرقابية باستثناء الأنشطة المتخارج عنها من حساب مؤشر الأعمال. ويقدم الجدول رقم 22 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 31.

**القالب رقم 31 مؤشر الأعمال ومكوناته الفرعية: سنوي**

| | | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| | مؤشر الأعمال ومكوناته الفرعية | ن | ن-1 | ن-2 |
| .1 | مكون الأرباح، وأقساط الإجارة، وتوزيعات الأرباح | | | |
| 1أ | الدخل من الإيداعات لدى كيانات أخرى، والتمويلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل، والأدوات التي لا تمثل حقوق ملكية، وتمويلات الإجارة | | | |
| 1ب | الأرباح المستحقة و/أو المدفوعة على الودائع، وأموال الحسابات الاستثمارية، وإصدارات الأدوات التي لا تمثل حقوق ملكية، ومصاريف الإجارة | | | |
| 1ج | الموجودات المدرة للأرباح | | | |
| 1د | دخل توزيعات الأرباح | | | |
| .2 | مكون الخدمات | | | |
| 2أ | دخل الأجور والعمولات | | | |
| 2ب | مصاريف الأجور والعمولات | | | |
| 2ج | الدخل التشغيلي الآخر | | | |

| 2د | المصاريف التشغيلية الأخرى | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| .3 | المكون المالي | | | | |
| 3أ | صافي الربح والخسارة في سجل المتاجرة | | | | |
| 3ب | صافي الربح والخسارة في السجل المصرفي | | | | |
| .4 | مؤشر الأعمال | | | | |
| .5 | مكونات مؤشر الأعمال | | | | |
| | **الإفصاح عن مؤشر الأعمال** | | | | |
| أ | مؤشر الأعمال بما في ذلك الأنشطة المتخارج منها المستثناة | | | | |
| 6ب | النقص في مؤشر الأعمال نتيجة للأنشطة المتخارج منها المستثناة | | | | |

**الجدول رقم 22: تعاريف قالب مؤشر الأعمال ومكوناته الفرعية**

| رقم السطر | الشرح |
|---|---|
| .1 | مكون الأرباح، وأقساط الإجارة، وتوزيعات الأرباح = الحد الأدنى [ (الدخل من الأرباح المحققة وأقساط الإجارة – الأرباح وأقساط الإجارة المدفوعة)، 2.25%* الموجودات الدارة للأرباح] + دخل توزيعات الأرباح. جميع المبالغ في المعادلة تم حسابها على أنها متوسط ثلاث سنوات: ن، ن-1، ن-2.<br>الموجودات الدارة للأرباح هي إجمالي التمويلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل المستحقة، والأدوات الدارة للدخل التي لا تمثل حقوق ملكية (بما في ذلك الصكوك السيادية وصكوك الشركات)، وموجودات الإجارة حسبما يتم قياسها عند نهاية كل سنة مالية. |
| 1أ | الأرباح المحققة من جميع الموجودات المالية والموجودات الأخرى (بما في ذلك الأرباح المحققة من خلال الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك). |
| 1ب | المصاريف من جميع المطلوبات المالية (بما في ذلك المصاريف من الإجارة المنتهية بالتمليك، والإجارة التشغيلية، والخسائر، والإهلاك، وتدني قيمة موجودات الإجارة التشغيلية).[74] |
| 1ج | إجمالي مجموع التمويلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل المستحقة، والأدوات الدارة للدخل التي لا تمثل حقوق ملكية (بما في ذلك الصكوك السيادية وصكوك الشركات)، وموجودات الإجارة حسبما يتم قياسها عند نهاية كل سنة مالية. |

[74] ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اتباع الإطار المحاسبي الواجب التطبيق في دولتها للمعالجة المناسبة للمصاريف الناتجة عن الخسائر، والإهلاك، وتدني قيمة موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك.

| | |
|---|---|
| 1د | دخل توزيعات الأرباح من الاستثمارات في الأسهم والصناديق غير الموحدة في القوائم المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك دخل توزيعات الأرباح المتحصلة من الشركات التابعة غير الموحدة، والشركات الزميلة غير الموحدة، والمشاريع المشتركة غير الموحدة. |
| .2 | مكون الخدمات = الحد الأقصى (دخل الأجور والعمولات، ومصاريف الأجور والعمولات) + الحد الأقصى (الدخل التشغيلي الآخر، والمصاريف التشغيلية الأخرى). جميع عناصر المعادلة تم حسابها على أنها متوسط ثلاث سنوات: ن، ن-1، ن-2. |
| 2أ | الدخل المتحصل من تقديم الاستشارات والخدمات. ويشمل ذلك الدخل المتحصل من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها متعهدًا خارجيًا للخدمات المالية الإسلامية. |
| 2ب | المصاريف المتحملة نتيجة الحصول على استشارات وخدمات. ويشمل ذلك أجور التعهيد الخارجي المدفوعة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخدمات مالية إسلامية (ولكن باستثناء أجور التعهيد الخارجي المتحملة جراء الحصول على خدمات غير مالية، مثل الخدمات اللوجستية، وتقنية المعلومات، والموارد البشرية). |
| 2ج | الدخل من العمليات المصرفية العادية التي لم يتم تضمينها في البنود الأخرى لمؤشر الأعمال، إلا أنها ذات طبيعة مشابهة. |
| 2د | المصاريف والخسائر من العمليات المصرفية العادية التي لم يتم تضمينها في البنود الأخرى لمؤشر الأعمال، إلا أنها ذات طبيعة مشابهة، فضلًا عن تلك الناتجة من أحداث خسائر تشغيلية (ينبغي استثناء المصاريف الناجمة عن الإجارة التشغيلية). |
| .3 | المكون المالي = (صافي الربح والخسارة في سجل المتاجرة) + (صافي الربح والخسارة في السجل المصرفي). جميع عناصر المعادلة تم حسابها على أنها متوسط ثلاث سنوات: ن، ن-1، ن-2. |
| 3أ | يشتمل ذلك على الآتي: (أ) صافي الربح/الخسارة لموجودات ومطلوبات المتاجرة (أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، إن وجدت، والأدوات التي لا تمثل حقوق ملكية، وأدوات حقوق الملكية، والتمويلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل، والموجودات والمطلوبات الأخرى)، (ب) صافي الربح/الخسارة من حساب التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجد)، و (ج) صافي الربح/الخسارة من اختلافات سعر الصرف الأجنبي. |
| 3ب | يشتمل ذلك على الآتي: (أ) صافي الربح/الخسارة على الموجودات والمطلوبات المالية المقيسة بناءً على القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة، (ب) المكاسب/الخسائر المحققة على الموجودات والمطلوبات المالية غير المقيسة بناءً على القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة (التمويلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل، والموجودات المتاحة للبيع، والموجودات المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق، والمطلوبات المالية المقيسة بناءً على التكلفة المطفأة)، (ج) صافي الربح/الخسارة من حساب التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجد)، و (د) صافي الربح/الخسارة من اختلافات سعر الصرف الأجنبي. |
| .4 | مؤشر الأعمال هو مجموع المكونات الثلاثة: مكون الأرباح وعوائد الإجارة ودخل توزيعات الأرباح، ومكون الخدمات، والمكون المالي. |

| | |
|---|---|
| 5. | يتم حساب مكونات مؤشر الاعمال بضرب مؤشر الأعمال بمجموعة من المُعامِلات الهامشية المحددة من قبل الجهة التنظيمية. حسبما نصت عليه الفقرة رقم 8 لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال للمخاطر التشغيلية، مقررات بازل 3: الصيغة النهائية لإصلاحات ما بعد الأزمة، تزداد المُعامِلات الهامشية ($\alpha i$) بازدياد حجم مؤشر الأعمال: 12% لمؤشر الأعمال الذي يساوي أو يقل عن مليار يورو، و 15% لمؤشر الأعمال الذي يزيد عن مليار يورو، ويقل أو يساوي 30 مليار يورو، و 18% لمؤشر الأعمال الذي يزيد عن 30 مليار يورو. |
| ينبغي الإبلاغ عن **الإفصاح الخاص بمؤشر الأعمال** من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي حصلت على موافقة رقابية باستثناء الأنشطة المتخارج منها من حساب مؤشر الأعمال. | |
| 6أ | يشتمل مؤشر الأعمال المذكور في هذا السطر على الأنشطة المتخارج منها. |
| 6ب | الفرق بين مؤشر الأعمال مع اعتبار الأنشطة المتخارج منها (السطر رقم 6أ)، ومؤشر الأعمال محسومًا منه الأنشطة المتخارج منها (السطر رقم 4). |
| **الأعمدة:** يشير حرف (ن) إلى نهاية فترة التقرير السنوي، وحرف (ن-1) إلى نهاية الفترة السنوية السابقة... إلخ... | |

145. يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن متطلبات رأس المال التنظيمي للمخاطر التشغيلية وفق القالب رقم 32. ويقدم الجدول رقم 23 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 32.

**القالب رقم 32: الحد الأدنى المطلوب لرأس مال المخاطر التشغيلية**

| | | |
|---|---|---|
| 1. | مكون مؤشر الأعمال[75] | |
| 2. | مُضاعَف الخسائر الداخلية[76] | |
| 3. | الحد الأدنى المطلوب لرأس مال المخاطر التشغيلية | |
| 4. | الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها للمخاطر التشغيلية | |

**الجدول رقم 23: تعاريف قالب الحد الأدنى المطلوب لرأس مال المخاطر التشغيلية**

| رقم السطر | الشرح |
|---|---|
| 1. | مكون مؤشر الأعمال المستخدم لحساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي للمخاطر التشغيلية. |

[75] يرجى الرجوع إلى الفقرة رقم 8 من إصلاحات مقررات بازل 3 النهائية، الصادرة في ديسمبر 2017.

[76] يرجى الرجوع إلى الفقرتين 9-10 من إصلاحات مقررات بازل 3 النهائية الصادرة في ديسمبر 2017.

| | |
|---|---|
| 2. | مُضاعَف الخسائر الداخلية المستخدم لحساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي للمخاطر التشغيلية. وعندما تختار الدول استثناء الخسائر من حساب المخاطر التشغيلية، فإن مُضاعَف الخسائر الداخلية سيكون مساويًا للرقم (1). |
| 3. | متطلبات الحد الأدنى لرأس المال للمخاطر التشغيلية. بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستخدم خسائر المخاطر التشغيلية لحساب مُضاعَف الخسائر الداخلية، ينبغي أن يكون هذا مطابقًا لحاصل ضرب مكون مؤشر الأعمال بمُضاعَف الخسائر الداخلية. وأما بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لا تستخدم خسائر المخاطر التشغيلية لحساب مُضاعَف الخسائر الداخلية، فإن هذا سيكون مطابقًا لمكون مؤشر الأعمال. |
| 4. | تحويل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال للمخاطر التشغيلية إلى الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها. |

**9.5 مخاطر معدل العائد**

146. إن "مخاطر معدل العائد" في السجل المصرفي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (التي تعد نظيرًا لمخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي للمصارف التقليدية حسب تعريفها وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية) تنشأ من الأثر المحتمل على صافي دخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الناشئ عن أثر التغيرات في معدلات السوق والمعدلات المرجعية ذات الصلة على العائد على الموجودات، وعلى العائدات الواجبة الدفع للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر معدل الفائدة من حيث إن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية معنية بعوائدها على الأنشطة الاستثمارية عند نهاية فترة الاستثمار، والأثر على صافي الدخل بعد تقاسم العوائد مع أصحاب الحسابات الاستثمارية.

147. وبقدر ما يتقاسم أصحاب الحسابات الاستثمارية الأرباح ويتحملون خسائر الاستثمارات وعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، فإن أي أثر على العائد على الموجودات يمكن تعويضه، جزئيًا على الأقل، عن طريق التعديلات المقابلة في العوائد واجبة الدفع لأصحاب الحسابات الاستثمارية. إن مدى تقاسم أصحاب الحسابات الاستثمارية المخاطر سيعتمد على سياسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بامتصاص جزء من المخاطر التي عادة ما يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية بموجب عقد المضاربة. وبالتالي كلما زاد امتصاص المخاطر من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

(المعروف باسم المخاطر التجارية المنقولة)، زاد الحجم المحتمل لمخاطر معدل العائد التي تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[77]

148. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم إفصاحات نوعية وكمية حسبما هو مبين في الجدول رقم 24 والقالب رقم 33 عن كيفية تعريفها لمخاطر معدل العائد، والعوامل التي تتسبب في مخاطر معدل العائد، والإستراتيجيات التي تتبناها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإدارة هذه المخاطر وتخفيفها. ومن المهم أن توفر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مستويات كافية من الإفصاح لوصف مؤشرات مخاطر معدل العائد، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفجوات آجال الاستحقاق، وكذلك المتعلقة بالحساسية للتغيرات في معدلات السوق للعائدات على مختلف عقود التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وللعائدات الواجبة الدفع لمختلف مصادر التمويل. إن الإفصاحات عن مخاطر وعوائد الحسابات الاستثمارية والإفصاحات عن العائدات على الموجودات أو العقود الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية، وكذلك نسبة الموجودات ذات العائد الثابت إلى المتغير، وتقسيم الموجودات عبر كامل الآفاق الزمنية لإعادة التسعير والإفصاحات ذات الصلة عن المخاطر التجارية المنقولة (انظر القسم 11.5)، تعد كلها أيضًا ذات صلة عند تقييم مخاطر معدل العائد.[78]

[77] الأصل شرعًا أن أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة يتحملون مخاطر الخسائر، وليس على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعوضهم عن ذلك ولكن يمكن لها أن تتنازل عن بعض أرباحها لأصحاب الحسابات الاستثمارية عن طريق دعم غير مشروط وهو من الناحية الشرعية تبرع محض غير ملزم.

[78] إعادة التسعير في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يكون عن طريق ربط الأجرة في عقد الإجارة بمؤشر معروف. وأما بقية العقود فالسعر فيها ثابت وبالتالي لا يمكن إعادة تسعيرها.

**الجدول رقم 24: مخاطر معدل العائد**

| الإفصاحات النوعية: سنوي | |
|---|---|
| .1 | وصف لكيفية تعريف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر معدل العائد لأغراض الرقابة والقياس. |
| .2 | مناقشة العوامل المؤثرة في معدلات العائد والمعدلات المرجعية، وآثارها على تسعير العقود، فضلًا عن تغطية طبيعة ومدى مخاطر معدل العائد التي تنطوي عليها أنشطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن هيكل قائمة المركز المالي الخاص بها. وكذلك كيفية تضمين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قياس مخاطر معدل العائد في صياغة إستراتيجيتها الرامية إلى استقطاب أموال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وفي صياغة إستراتيجيات لتوليد الموجودات التي يتم تمويلها من خلال الحسابات الاستثمارية هذه. |
| .3 | وصف الإطار المجمل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإدارة مخاطر معدل العائد، بما في ذلك السياسات، والإجراءات، وأدوات القياس، والضبط المؤسسي وإستراتيجيات التخفيف. ويمكن أن يشمل ذلك رصد القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية، وصافي الدخل من التمويل والصكوك[79] مقارنة بالحدود المحددة، وممارسات التحوط (إن وجدت)، واختبارات الضغط، ودور التدقيق المستقل، ودور وممارسات لجنة الموجودات والمطلوبات، وممارسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لضمان التحقق المناسب من النموذج، والتحديثات في الوقت الملائم استجابة لظروف السوق المتغيرة. |
| .4 | دورية عملية حساب مقاييس مخاطر معدل العائد لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ووصف للمقاييس المحددة التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لقياس مدى حساسيتها لمخاطر معدل العائد. |
| .5 | وصف لصدمة معدل العائد وسيناريوهات الضغط التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتقدير التغيرات في الأرباح والقيمة الاقتصادية. |

[79] يتضمن صافي الدخل من التمويل والصكوك عدة أمور، منها الدخل من إيداع الأموال لدى البنوك المركزية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى (سواء أكان ذلك على أساس المشاركة في الأرباح أم عقود أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها)، وجميع أنواع التمويل، بما في ذلك التمويل الممنوح على أساس عقود المشاركة في الأرباح.

| | |
|---|---|
| .6 | وصف رفيع المستوى للنمذجة الرئيسة والافتراضات المبنية على الحدود المستخدمة في حساب التغيرات في القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية، وصافي الدخل من التمويل والصكوك، والمؤشرات الأخرى التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في قياس مخاطر معدل العائد. ويشمل ذلك:<br>• كيفية تحديد متوسط آجال استحقاق إعادة تسعير منتجات التمويل الممنوح للمؤسسة أو المطلوبات التي ليس لها آجال استحقاق (بما في ذلك أي خصائص فريدة للمنتج تؤثر على تقييم سلوك إعادة التسعير).<br>• المنهجية المستخدمة لتقدير معدلات الدفع المسبق لتمويل العملاء و/أو معدلات السحب المبكر للودائع، وأي افتراضات مهمة أخرى.<br>• مناقشة دمج الافتراضات السلوكية بشأن استرداد/سحب الأموال من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية أو غيرهم من مقدمي الأموال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك لكي يتم تحديد الأثر الممكن لمثل هذه الافتراضات على آجال الاستحقاق التعاقدية ومقاييس مخاطر معدل العائد.<br>• أي افتراضات أخرى لها تأثير جوهري على التغيير المفصح عنه في القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية، وصافي الدخل من التمويل والصكوك، وغير ذلك من المقاييس لمخاطر معدل العائد، مع شرح سبب جوهرية هذه التغييرات.<br>• أي طرق تستخدم للتجميع بين العملات، ومناقشة أي ارتباطات مهمة بين معدلات العائد لعملات مختلفة على قائمة المركز المالي الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. |
| **الإفصاحات الكمية: سنوي** | |
| .7 | مؤشرات التعرضات لمخاطر معدل العائد، على سبيل المثال، البيانات المتعلقة بالمدفوعات/المقبوضات المتوقعة للتمويل، ومصادر الأموال على امتداد فترة قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فضلًا عن البيانات المتعلقة بتكلفة الأموال وفق أوعية آجال استحقاق مختلفة وفقًا لأجل استحقاق الموجودات أو المطلوبات ذات السعر الثابت ووفقًا لوقت إعادة تسعير الموجودات أو المطلوبات ذات المعدلات المتغيرة. |
| .8 | قيمة الموجودات والمطلوبات ذات الحساسية لمعدل الربح، التي يتم تصنيفها إما بنودًا لمعدل ربح ثابت أو متغير، وهامش الربح المكتسب، والمدة، ومعدل الربح الفعلي لكل منها. |
| .9 | متوسط وأطول أجل استحقاق لإعادة التسعير لمصادر الأموال التي ليس لها أجل استحقاق. |
| .10 | متوسط وأطول أجل استحقاق لإعادة التسعير لمصادر الأموال ذات أجل استحقاق محدد. |
| .11 | متوسط وأطول أجل استحقاق لإعادة تسعير الموجودات الممولة. |

149. وفضلًا عن ذلك، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم تفاصيل عن التغييرات في قيمتها الاقتصادية لحقوق الملكية، وصافي الدخل من التمويل والصكوك وفق كل سيناريو صدمة مرتبط بالمعدل المرجعي، كما هو مبين في القالب رقم 33. وينبغي أن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعليقًا توضيحيًا عن أهمية القيم المبلغ عنها، وشروح لأي تغييرات جوهرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

**القالب رقم 33: معلومات كمية عن مخاطر معدل العائد: سنوي[80]**

| وفق عملة التقارير | القيمة الاقتصادية لحقوق الملكيةΔ | | صافي الدخل من التمويل والصكوكΔ | |
|---|---|---|---|---|
| **الفترة** | **ن** | **ن-1** | **ن** | **ن-1** |
| صعود المنحنى بالتوازي | | | | |
| انخفاض المنحنى بالتوازي | | | | |
| ازدياد انحدار المنحنى | | | | |
| ازدياد تسطح المنحنى | | | | |
| ارتفاع المعدل المرجعي قصير الأجل | | | | |
| انخفاض المعدل المرجعي قصير الأجل | | | | |
| **الحد الأقصى** | | | | |
| **الفترة** | **ن** | | **ن-1** | |
| **رأس المال الأساس** | | | | |

[80] لمزيد من التفصيل حول السيناريوهات المعيارية لصدمة المعدلات المرجعية، انظر الملحق رقم 2 مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، أبريل 2016.

### 10.5 المكافآت

150. بعد حدوث الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2007، نشرت عدة منظمات دولية واضعة للمعايير إرشادات للمؤسسات بشأن الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بممارساتها المتعلقة بالمكافآت من أجل تسهيل إمكانية المقارنة، ومن ثم، إشراك أصحاب المصالح.[81] ويبني هذا المعيار على المعايير الدولية ذات الصلة بشأن المكافآت في مطالبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوصف سياسات المكافآت والعناصر الأساسية لنظام المكافآت الخاص بها. وعندما يكون ذلك ذا صلة، ينبغي عمل الإفصاحات عن العناصر المبينة في الجدول رقم 25.

**الجدول رقم 25: المكافآت**

| الإفصاحات الكمية: سنوي | |
|---|---|
| 1. | المعلومات المتعلقة بالهيئات التي تشرف على المكافآت. ويجب أن تتضمن الإفصاحات ما يأتي:<br>• اسم الهيئة الرئيسة التي تشرف على المكافآت، وتركيبتها، والصلاحيات الموكلة لها على مستوى مجلس الإدارة والإدارة العليا.<br>• الاستشاريون الخارجيون الذين التُمِست مشورتهم، والهيئة التي كلفتهم بإسداء المشورة، وفي أي مجالات من العملية المتعلقة بالمكافآت.<br>• وصف لنطاق سياسة المكافآت لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (على سبيل المثال حسب المناطق، وخطوط الأعمال، بما في ذلك مدى قابلية تطبيقها على الشركات التابعة والفروع الأجنبية).<br>• وصف لأنواع الموظفين الذين يعدون من كبار المديرين والمتعاملين مع المخاطر الجوهرية. |

[81] أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في يوليو 2009 إرشادات مكملة للركن الثاني من مقررات بازل 2 تضمنت مقترحات بشأن المبادئ الخاصة لممارسات المكافأة السليمة الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي في أبريل عام 2009. وقد تضمنت الإرشادات المكملة متطلبًا خاصًا بالشركات "للإفصاح عن معلومات واضحة، وشاملة، وفي الوقت الملائم عن ممارسات المكافأة لديهم من أجل تسهيل المشاركة البناءة من قبل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك على وجه الخصوص حملة الأسهم". كما أصدر مجلس الاستقرار المالي في مارس 2010، تقريرًا لاستعراض النظراء بشأن المكافآت أشار إلى وجود اختلافات في ممارسات الإفصاح عبر الدول بشأن المكافآت، الأمر الذي يؤثر سلبًا على قابلية المقارنة، ويقوض فاعلية الإفصاح. وبناءً عليه أوصى مجلس الاستقرار المالي أن تدمج لجنة بازل للرقابة المصرفية موضوع المكافآت في الركن الثالث، ومن ثم أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية متطلبات الإفصاح الأولى الخاصة بالركن الثالث فيما يتعلق بالمكافآت في يوليو 2011، وأنهت الصيغة النهائية لهذه المتطلبات ضمن الإطار الموحد والمحسن لمتطلبات الإفصاح الخاصة بالركن الثالث في مارس 2017.

| | |
|---|---|
| 2. | معلومات متعلقة بتصميم وهيكلة عمليات المكافآت. ويجب أن تتضمن الإفصاحات ما يأتي:<br>• نظرة عامة عن السمات والأهداف الرئيسة لسياسة المكافآت.<br>• ما إذا كانت لجنة المكافآت قد راجعت سياسة المكافآت للمؤسسة خلال العام الماضي، وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي تقديم نظرة عامة عن أي تغييرات تم إجراؤها، وأسباب تلك التغييرات، وأثرها على المكافآت.<br>• مناقشة حول كيفية ضمان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مكافأة موظفي المخاطر والالتزام بشكل مستقل عن الأعمال التي يشرفون عليها. |
| 3. | وصف الطرق التي تأخذ في الاعتبار المخاطر الحالية والمستقبلية في عمليات المكافآت. وينبغي أن تتضمن الإفصاحات نظرة عامة عن المخاطر الرئيسة، وقياسها، وكيفية تأثير هذه المقاييس على المكافآت. |
| 4. | وصف الطرق التي تسعى من خلالها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ربط الأداء خلال فترة قياس الأداء بمستويات المكافآت. وينبغي أن تتضمن الإفصاحات مايأتي:<br>• نظرة عامة عن مقاييس الأداء الرئيسة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وخطوط الأعمال العليا، والأفراد.<br>• مناقشة لكيفية ارتباط مبالغ المكافآت الفردية بأداء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأكملها، ومستوى الأداء الفردي.<br>• مناقشة التدابير التي ستطبقها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل عام لتعديل المكافآت في حال ضعف مقاييس الأداء، بما في ذلك معايير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتحديد مقاييس الأداء "الضعيف". |
| 5. | وصف الطرق التي تسعى من خلالها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى تعديل المكافآت للأخذ في الاعتبار الأداء الأطول أجلًا. وينبغي أن تتضمن الإفصاحات ما يأتي:<br>• مناقشة سياسة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشأن تأجيل واستحقاق المكافآت المتغيرة، وما إذا كان الجزء المؤجل من المكافآت المتغيرة يختلف بين الموظفين أو مجموعات من الموظفين، وكذلك وصف العوامل التي تحدد مقدار الجزء المؤجل، والأهمية النسبية لتلك العوامل.<br>• مناقشة سياسة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومعاييرها لتعديل المكافآت المؤجلة قبل استحقاقها و (إذا سمح بذلك القانون الوطني) بعد الاستحقاق من خلال ترتيبات الاسترداد. |

| | |
|---|---|
| 6. | وصف الأشكال المختلفة للمكافآت المتغيرة التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعرض مسوغات استخدامها. وينبغي أن تتضمن الإفصاحات ما يأتي:<br>• نظرة عامة عن أشكال المكافآت المتغيرة المقدمة (مثلًا النقدية، والأسهم، والأدوات المرتبطة بالأسهم، والأشكال الأخرى).<br>• مناقشة استخدام الأشكال المختلفة من المكافآت المتغيرة، وما إذا كان المزيج من الأشكال المختلفة للمكافآت المتغيرة يختلف عبر الموظفين أو مجموعات من الموظفين، وكذلك وصف العوامل التي تحدد المزيج، وأهميتها النسبية. |

151. يجب تقديم إفصاحات كمية بشأن المكافآت، وفقًا للقالب رقم 34، ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستكمل القالب بشرح توضيحي يشرح أي تغييرات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمسببات الأساسية لهذه التغييرات.

**القالب رقم 34: المكافآت: سنوي**

| | قيمة المكافأة | | الإدارة العليا | متعاملون آخرون مع المخاطر الجوهرية |
|---|---|---|---|---|
| 1. | المكافأة الثابتة | عدد الأفراد | | |
| 2. | | مجموع المكافأة الثابتة (3 + 5 + 7)، وتشمل الآتي: | | |
| 3. | | أولًا: النقدية | | |
| 4. | | ومنها: المؤجلة | | |
| 5. | | ثانيًا: الأسهم أو الأدوات الأخرى المرتبطة بالأسهم | | |
| 6. | | ومنها: المؤجلة | | |
| 7. | | ثالثًا: الأشكال الأخرى | | |
| 8. | | ومنها: المؤجلة | | |
| 9. | المكافآت المتغيرة | عدد الأفراد | | |
| 10. | | مجموع المكافآت المتغيرة (11 + 13 + 15)، وتشمل الآتي: | | |
| 11. | | أولًا: النقدية | | |
| 12. | | ومنها: المؤجلة | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .13 | | ثانيًا: الأسهم أو الأدوات الأخرى المرتبطة بالأسهم | | |
| .14 | | ومنها: المؤجلة | | |
| .15 | | ثالثًا: الأشكال الأخرى | | |
| .16 | | ومنها: المؤجلة | | |
| .17 | إجمالي المكافآت (2 + 10) | | | |

152. يجب أيضًا على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح، على أساس تجميعي، عن مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية الخاصة بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأن تفصح على أساس سنوي عن سياسة المكافآت الخاصة بهيئتها الشرعية.

153. يُتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات كمية عن المدفوعات الخاصة للسنة المالية وفقًا للقالب رقم 35. وعندما لا يكون من الممكن الإفصاح عن القالب بصحبة القوائم المالية السنوية، يجب حينها أن يتم الإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. ويجب أن تستكمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القالب بتعليق توضيحي يشرح أي تحركات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والمسببات الرئيسة لمثل هذه التحركات. ويقدم الجدول رقم 26 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 35.

**القالب رقم 35: المدفوعات الخاصة**

| المدفوعات الخاصة | العلاوات المضمونة | | مكافآت الالتحاق | | مدفوعات إنهاء الخدمة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الموظفين | إجمالي المبلغ | عدد الموظفين | إجمالي المبلغ | عدد الموظفين | إجمالي المبلغ |
| الإدارة العليا | | | | | | |
| متعاملون آخرون مع المخاطر الجوهرية | | | | | | |

**الجدول رقم 26: تعاريف قالب المدفوعات الخاصة**

| يجب أن تتماثل فئتا الإدارة العليا والمتعاملون الآخرون مع المخاطر الجوهرية الواردة في السطرين رقم 1 ورقم 2 مع نوعي الموظفين الموصوفين في الجدول رقم 25. | |
|---|---|
| العلاوات المضمونة | مدفوعات العلاوات المضمونة خلال السنة المالية |
| مكافآت الالتحاق | المدفوعات المخصصة للموظفين عند استقطابهم خلال السنة المالية |
| مدفوعات إنهاء الخدمة | المدفوعات المخصصة للموظفين الذين تم فصلهم خلال السنة المالية |

154. يجب أيضًا أن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معلومات كمية عن المكافآت المؤجلة والمحتجزة وفق القالب رقم 36. وعندما لا يمكن الإفصاح عن القالب إلى جانب القوائم المالية السنوية، فيجب حينها الإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. ويجب أن تستكمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القالب بتعليق توضيحي يشرح أي تحركات مهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والمسببات الرئيسة لمثل هذه التحركات. ويقدم الجدول رقم 27 نصوصًا تفسيرية ذات صلة بالقالب رقم 36.

**القالب رقم 36: المكافآت المؤجلة**

| | (أ) | (ب) | (ج) | (د) | (هـ) |
|---|---|---|---|---|---|
| **المكافآت المؤجلة والمحتفظ بها** | **المبلغ الإجمالي للمكافآت المستحقة المؤجلة** | **ومنها: المبلغ الإجمالي للمكافآت المستحقة المؤجلة والمحتجزة المُعرضة للتعديل اللاحق الصريح و/أو الضمني** | **المبلغ الإجمالي للتغيير خلال السنة الناجم عن التعديلات اللاحقة الصريحة** | **المبلغ الإجمالي للتغيير خلال السنة الناجم عن التعديلات اللاحقة الضمنية** | **المبلغ الإجمالي للمكافآت المؤجلة المدفوعة في السنة المالية** |
| الإدارة العليا | | | | | |
| النقد | | | | | |
| الأسهم | | | | | |
| الأدوات المتصلة بالنقد المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |

| أخرى | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| متعاملون آخرون مع المخاطر الجوهرية | | | | | |
| النقد | | | | | |
| الأسهم | | | | | |
| الأدوات المتصلة بالنقد المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | | |
| أخرى | | | | | |
| الإجمالي | | | | | |

**الجدول رقم 27: تعريفات قالب المكافآت المؤجلة**

<table>
<tr><td>المكافآت المستحقة المعرضة لتعديل لاحق صريح</td><td>الجزء من المكافآت المؤجلة والمحتجزة الخاضع لبنود تعديل مباشر (على سبيل المثال، بنود الحوافز والعقوبات، أو الاستردادت، أو ما شابه ذلك من إلغاء المكافآت أو تخفيضها بعد إعادة تقييمها).</td></tr>
<tr><td>المكافآت المستحقة المعرضة لتعديل لاحق ضمني</td><td>الجزء من المكافآت المؤجلة والمحتجزة الخاضع لبنود تعديل من الممكن أن تغير منها، وذلك بسبب حقيقة مفادها أنها مرتبطة بأداء مؤشرات أخرى (على سبيل المثال، التقلبات في أداء أسعار الأسهم، أو وحدات الأداء).</td></tr>
<tr><td colspan="2">يُتوقع أن يبين العمودان (أ) و (ب) المبالغ في تاريخ رفع التقرير (المتراكمة على مدار السنوات الماضية).<br>يُتوقع أن يُبين العمودان (ج) و (ه) التحركات خلال السنة المالية.<br>يُتوقع أن يُبين العمودان (ج) و (د) التحركات المتعلقة بشكل خاص بالعمود (ب)، في حين يبين العمود (ه) المدفوعات التي أثرت على العمود (أ).</td></tr>
</table>

### 11.5 المخاطر التجارية المنقولة

155. تشير "المخاطر التجارية المنقولة" إلى حجم المخاطر التي يتم نقلها إلى المساهمين من أجل حماية أصحاب الحسابات الاستثمارية من تحمل بعض أو كل المخاطر التي يتعرضون لها تعاقديًا في عقود المضاربة. وبموجب عقد المضاربة (تقاسم الأرباح وتحمل رب المال الخسائر)، يتعرض أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة إلى الأثر المجمع للمخاطر الناشئة عن الموجودات التي تم استثمار أموالهم فيها، ولكنهم يستفيدون من المخاطر التجارية المنقولة التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتحقق تقاسم المخاطر هذا من خلال إنشاء واستخدام احتياطيات مختلفة مثل احتياطي مُعدِل الأرباح، فضلًا عن التعديل غير المشروط[82] لحصة ربح المضارب، وذلك من أجل دعم الأرباح الواجبة الدفع لأصحاب الحسابات الاستثمارية من التعرض لتقلبات في العائد الكلي الناجمة عن المخاطر المصرفية، مما يُمَكن ذلك من دفع عوائد تنافسية في السوق. ويتطلب نقل المخاطر من أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى المساهمين إدراج نسبة من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية في مقام نسبة كفاية رأس المال.[83]

156. يشير مصطلح "احتياطي مُعدِل الأرباح" إلى الاحتياطيات المقتطعة من أرباح المضاربة قبل تطبيق توزيع الأرباح؛ وبالتالي فإن جزءًا من احتياطي مُعدِل الأرباح يعد مكونًا من مكونات حقوق الملكية للمساهمين والباقي يعد مكونًا من مكونات حقوق الملكية لأصحاب الحسابات الاستثمارية. وقد يساعد استخدام احتياطي مُعدِل الأرباح على دعم معدلات العائد المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية و (توزيعات الأرباح) المدفوعة للمساهمين. وعلى وجه الخصوص، يمكن الجمع بين استخدام احتياطي مُعدِل الأرباح وتنازل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن جزء من حصتها أو كامل حصتها في الربح بوصفها مضاربًا من أجل دعم الأرباح المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية بحيث تتناسب مع عوائد السوق الحالية. وينبغي تمييز مثل هذه الأرباح المدفوعة إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية عن النتيجة النهائية غير المعدلة للمضاربة التي يتم من خلالها تقاسم الأرباح وفقًا للنسب التعاقدية المتفق عليها، دون أن يكون هناك دعم للعوائد المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

---

[82] يجب أن يكون مثل هذا التعديل غير المشروط لحصة ربح المضارب مستندًا إلى قرار متخذ من قبل المساهمين من خلال آلية التبرع دون أي طلب من أصحاب الحسابات الاستثمارية. ويجب الإفصاح عن هذا القرار والآلية المستخدمة لتعديل حصة ربح المضارب من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

[83] كما هو محدد في المعيار رقم 15. وانظر أيضًا الهامش رقم 77.

157. إن احتياطي مخاطر الاستثمار هو احتياطي مقتطع من الأرباح المخصصة لأصحاب الحسابات الاستثمارية (بعد اقتطاع حصة المضارب) بناءً على حصة الربح المطبقة. إن هذا الاحتياطي يرجع إلى ملكية أصحاب الحسابات الاستثمارية ويمكن استخدامه فقط لامتصاص الخسائر (بخلاف تلك الناجمة عن التقصير أو الإهمال) خلال الفترة المالية. وعلى أي حال، فإن المعلومات عن تقلب الأرباح المجمعة للمضاربة، وحجم واستخدام احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار والأرباح الموزعة بعد استخدام هذين الاحتياطيين، لها أهمية قصوى في تحديد مزيج المخاطر والعائد الذي يواجه أصحاب الحسابات الاستثمارية، وحجم المخاطر التجارية المنقولة الذي تتحمله مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

158. يعد احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار بمثابة أساليب للتخفيف من المخاطر التجارية المنقولة. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا أن تدعم العوائد المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية باستخدام الأساليب التي تشمل المخاطر التجارية المنقولة دون تخفيف. وتشمل هذه الأساليب التخفيض المؤقت لحصة المضارب الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى ما دون الحصة التعاقدية (التي غالبًا ما يتم تحديدها، من الناحية العملية، وفق حد أقصى) و/أو تخصيص حصة أقل من الأرباح للمساهمين حتى لو لم تكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملزمة تعاقديًا لفعل ذلك. ويمكن استخدام هذه الآلية فقط لدعم الدخل في حالة عدم وجود خسائر، حيث إن خسائر الاستثمار على أموال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح يتعين أن يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية أنفسهم، في حين لا تحصل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على حصة من الربح بوصفها مضاربًا.

159. قد تتبرع إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بموافقة المساهمين) بجزء من دخل المساهمين إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية على أساس هبة، وذلك لتقديم مستوى من العائدات لأصحاب الحسابات الاستثمارية أقرب إلى المعدل المرجعي للسوق، عندما تكون مجمل العائدات الاستثمارية الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أقل من المعدل المرجعي.

160. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح، على أساس سنوي، عن سياساتها المتعلقة بالمخاطر التجارية المنقولة، بما في ذلك إطار إدارة توقعات مساهميها وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، وتقاسم المخاطر بين مختلف أصحاب المصلحة، ونطاق ومقاييس المخاطر التي يواجهها أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة أو المقيدة (حسب مقتضى الحال) بناءً على إستراتيجيات الأعمال العامة وسياسات الاستثمار الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن الإفصاحات الكمية ذات الصلة بتقييم المخاطر التجارية المنقولة قد تم إدراجها في القسم الرابع من هذا المعيار.

### 12.5 المخاطر الخاصة بالعقود

161. يتعرض كل نوع من أنواع الموجودات التمويلية إلى مزيج متفاوت من مخاطر الائتمان والسوق. وبناءً على ذلك، من المناسب رصد إجمالي التعرضات للمخاطر في كل نوع من أنواع الموجودات التمويلية وأعباء رأس المال المقابلة لكل نوع منها وفق ما هو مبين في الجدول رقم 28.

**الجدول رقم 28: المخاطر الخاصة بالعقد**

| الإفصاحات النوعية: سنوي | |
|---|---|
| 1. | السياسة المتعلقة بالحصص النسبية لمختلف عقود التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتخصيص رأس المال لمختلف أنواع عقود التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. |
| **الإفصاحات الكمية: نصف سنوي** | |
| 2. | إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها حسب نوع عقد التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. |

## القسم السادس: إثقال الموجودات

162. يقدم الإفصاح عن المعلومات بشأن تقسيمات الموجودات المثقلة وغير المثقلة من قبل المصارف نظرة عامة عن مدى بقاء موجودات المصرف متاحة للدائنين في حالة عدم الملاءة، وبناءً على هذا فإن الإفصاح عن هذه المعلومات يعد ذا مغزى لمستخدمي بيانات الركن الثالث الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية. ويتبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية الرؤية نفسها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويفرض الإفصاح عن الموجودات المثقلة وغير المثقلة المسجلة في قائمة المركز المالي باستخدام القيم كما في نهاية الفترة وفقًا للقالب رقم 37.

163. تُعرَف الموجودات المثقلة لأغراض الإفصاح في هذا القالب على أنها الموجودات التي قُيِدت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو مُنِعت من تسييلها، أو بيعها، أو نقلها، أو التنازل عنها، نظرًا لقيود قانونية أو تنظيمية، أو تعاقدية، أو غير ذلك من القيود. وتعد الموجودات المسجلة في قائمة المركز المالي الممولة من قبل أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى جانب حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية في أي أرباح غير موزعة (محسومًا منها أي خسائر)، إلى جانب حصصهم التناسبية في الموجودات الممولة من قبل الأموال المختلطة، موجودات مقيدة، وينبغي الإبلاغ عنها بوصفها "موجودات ممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية" في القالب. وبالمقابل، فإن الموجودات غير المثقلة هي تلك التي لا تستوفي تعريف الموجودات المثقلة المذكور آنفًا. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم هذه التعريفات في تقديم إفصاحات عن هذا المجال. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم النطاق التنظيمي للتوحيد لأغراض متطلب الإفصاح هذا، وأن تُضمِن تعرضات التصكيك الخاصة بها[84] (إن وجدت).

164. ينبغي دائمًا ملء الأعمدة (د)، و (ح)، و (ط) من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتتضمن عناوين الأعمدة (أ)، و (ب)، و (ج) أمثلة على التقسيمات الخاصة بالعمود (د). وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية أن تفرض بشكل منفصل تقسيمات إضافية لهذا العمود حسب نوع المعاملة و/أو تفرض تقسيم العمود (ح) إلى فئات من الموجودات

[84] انظر الهامش رقم 56.

غير المثقلة التي تم إيضاحها بواسطة أمثلة في الأعمدة (هـ)، و (و)، و (ز). وبالإمكان تقديم إرشادات إضافية بشأن معالجة بعض الموجودات على اعتبار أنها إما موجودات مثقلة أو غير مثقلة من قبل السلطات التنظيمية والرقابية.

165. من الممكن فرض عمود من قبل السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة يمثل الموجودات الداعمة لتسهيلات البنك المركزي المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للإفصاح عنها، بغض النظر عما إذا كانت تقسيمات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للموجودات المثقلة وغير المثقلة حسب نوع المعاملة والفئة مفروضة أو لا. وتعد الموجودات الداعمة لتسهيلات البنك المركزي المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها هي تلك التي يتم استخدامها لضمان المعاملات أو التي تبقى متاحة لضمان المعاملات في أي تسهيل متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ممنوح من البنك المركزي، بما في ذلك التسهيلات المستخدمة للسياسة النقدية، ومساعدة السيولة، أو أي تسهيلات تمويل آنية. ويمكن أن يكون الإفصاح عن مثل هذه الموجودات أمرًا حساسًا، ولهذا جُعِل اختياريًا (وفق السلطة التقديرية للسلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة). وعندما يتم استخدام عمود منفصل لتسهيلات البنك المركزي المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وصف أنواع الموجودات والتسهيلات المتضمنة في هذا العمود. وعندما تقرر السلطات التنظيمية والرقابية عدم إدخال العمود الاختياري في متطلبات الإفصاح، يتعين حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجميع الموجودات المستخدمة في تسهيلات البنك المركزي المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى جانب الموجودات المثقلة وغير المثقلة حسبما هو مناسب.

166. يُتوقَع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إكمال هذا القالب بتعليق توضيحي يوضح الآتي: (أ) أي تغيرات جوهرية في مبالغ الموجودات المثقلة وغير المثقلة منذ الإفصاح السابق، و (ب) أي تعريف لمبالغ الموجودات المثقلة و/أو غير المثقلة المقسمة حسب أنواع المعاملة /الفئة، و (ج) أي معلومات أخرى ذات صلة تعد ضرورية لفهم سياق المبالغ المفصح عنها.

**القالب رقم 37: الموجودات المثقلة: نصف سنوي**

| | أ | ب | ج | د | | هـ | و | ز | ح | ط |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | **الموجودات المثقلة** | | | | **[اختياري] تسهيلات البنك المركزي المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها** | **الموجودات غير المثقلة** | | | | **الإجمالي** |
| | نوع المعاملة 1 (الصكوك المصدرة) | نوع المعاملة 2 (البدائل الشرعية لمعاملات إعادة الشراء) | نوع المعاملة 3 (الموجودات الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية) | الإجمالي | | الفئة 1 (الموجودات المتاحة فورًا للإثقال) | الفئة 2 (الموجودات الأخرى التي من الممكن إثقالها) | الفئة 3 (الموجودات التي لا يمكن إثقالها) | الإجمالي | |
| يتم تقسيم الموجودات المسجلة في قائمة المركز المالي، ومن الممكن أن يكون هناك تقسيمات بقدر ما هو مرغوب به | | | | | | | | | | |

## القسم السابع: إفصاحات الضبط المؤسسي العام والضوابط الشرعية

167. تم تصميم الإفصاحات المعنية بالضبط المؤسسي العام والضوابط الشرعية بهدف توفير معلومات عن هيكل وعمليات وأداء كل منهما في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويتمثل أحد الأهداف المهمة لهذه الإفصاحات في ضمان الشفافية فيما يتعلق بمجمل الضبط المؤسسي في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك تدابيرها لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

168. إن المعايير الدولية والمواثيق وأفضل الممارسات في مجال الضبط المؤسسي، مثل مبادئ الضبط المؤسسي لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المصدرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومبادئ الضبط المؤسسي للمصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومعايير أخرى للضبط المؤسسي ذات الصلة، تتفق مع هذه الأهداف، وهي أيضًا، حيثما كان ذلك ذا صلة، مكملة لها من حيث الإرشاد لإجراء إفصاحات مناسبة.

169. يتناول معيار الضبط المؤسسي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أربعة مجالات وهي: (أ) منهج الضبط المؤسسي العام، و (ب) حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، و (ج) الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، و (د) شفافية إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية.

170. يُعرِف معيار الضوابط الشرعية رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" "نظام الضوابط الشرعية" بأنه مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي يتم من خلالها ضمان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وجود رقابة فعالة ومستقلة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال عدد من الهياكل والعمليات بما في ذلك إصدار الفتاوى/القرارات الشرعية ذات الصلة، وتعميم المعلومات عن مثل هذه الفتاوى/القرارات الشرعية على الموظفين التشغيليين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذين يرصدون الالتزام بهذه الفتاوى/القرارات الشرعية، والمراجعة/التدقيق الشرعي الداخلي، والمراجعة/التدقيق السنوي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للتثبت من التطبيق المناسب للمراجعة/التدقيق الشرعي الداخلي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

171. تم تبني ممارسات متنوعة للضبط المؤسسي والضوابط الشرعية من قبل مختلف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مختلف الدول. وعلى وجه الخصوص، هناك بعض الدول التي لديها سلطة شرعية مركزية تصدر أو توافق على الفتوى/القرار الشرعي الواجب التطبيق الذي يتعين تبنيه من قبل الهيئات الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تلك الدول، في حين يكون القرار/الفتوى الشرعية في دول أخرى لكل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية صادرًا عن الهيئة الشرعية[85] لتلك المؤسسة. وبالتماشي مع الجدولين رقم 29 ورقم 30، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم إفصاحات عن هيكل، وعمليات، وأداء الضبط المؤسسي العام والضوابط الشرعية الخاصة بها. وينبغي أن تتضمن هذه الإفصاحات حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وشفافية إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية.[86] وفضلًا عن ذلك، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام القالب رقم 38 في تقديم إفصاحات كمية ذات صلة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

**الجدول رقم 29: الضبط المؤسسي العام**

| | **الإفصاحات النوعية: سنوي** |
|---|---|
| .1 | تقديم إفصاح وشرح لأي خروج عن الالتزام بمعايير إعداد التقارير المالية الواجبة التطبيق.[87] |
| .2 | الإفصاح عن ترتيبات وممارسات الضبط المؤسسي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلتزم بالكامل بمعايير الضبط المؤسسي الوطنية أو الدولية بما في ذلك معيار الضبط المؤسسي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة وجود التزام أقل من الكامل، أن تقدم شرحًا عن الجانب غير الملتزم به. |
| .3 | الإفصاح عن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومعالجة الأحداث الجوهرية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. |

85 يستخدم هذا المعيار مصطلح "الهيئة الشرعية"، ويلاحظ أن بعض الدول تستخدم مصطلحات مختلفة، مثل "اللجنة الشرعية"، "وهيئة الرقابة الشرعية"، "ولجنة الخبراء الاستشارية" من بين مصطلحات أخرى للإشارة إلى لجنة/هيئة/مجلس ذي وظائف مماثلة ذات صلة بالمسائل الشرعية.

86 تختلف أيضًا ترتيبات رصد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالإشارة على وجه الخصوص إلى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، فإن الجداول الواردة في هذا المعيار -جنبًا إلى جنب مع معايير الضبط المؤسسي الأخرى ذات الصلة- تتضمن متطلبات للإفصاح مصممة لكي تسمح لأصحاب المصلحة بالحكم على ما إذا كانت ترتيبات الضبط المؤسسي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي على نحو معقول لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

87 انظر المعيار رقم 3 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي [التكافل] وصناديق الاستثمار الإسلامي).

**الجدول رقم 30: الضوابط الشرعية**

| | |
|---|---|
| **الإفصاحات النوعية: سنوي** | |
| 1. | إفادة حول ترتيبات الضبط المؤسسي، ونظمه، وآليات الرقابة عليه التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وكيفية تلبية ما سبق للمعايير الوطنية أو الدولية الواجبة التطبيق. وفي حالة عدم الالتزام الكامل بالمعايير المرغوبة، يتم تقديم شرح لأسباب عدم الالتزام. وفي الدول التي يطبق فيها المعيار رقم 10، أو عندما توجد مبادئ إرشادية وطنية بشأن الضوابط الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ينبغي تقديم إفادة بالالتزام بهذه المعايير (وأسباب أي عدم التزام بها). |
| 2. | بيان يبلور بوضوح مسؤولية مجلس الإدارة وخضوعه للمساءلة بشأن الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. |
| 3. | إفادة عن استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية أو المؤسسة الاستشارية المعينة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعمل بوصفها هيئة شرعية. وينبغي إعداد مثل هذه الإفادة وفقًا للمعايير المنصوص عليها في الفقرات 42-43 من المعيار رقم 10 أو غيرها من إرشادات الضوابط الشرعية الواجبة التطبيق. |
| 4. | مؤهلات ومجالات خبرة كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية. |
| 5. | التعيينات والتغييرات التي تطرأ على عضوية الهيئة الشرعية خلال السنة المالية. |
| 6. | رأي الهيئة الشرعية حول وضع الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. |
| 7. | الإفصاح عن أحداث عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها[88] التي لا تترتب عليها تبعات مالية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعملائها (مثل الهفوات الإجرائية في اتباع الإجراءات الشرعية المناسبة)، وكيف تم معالجتها، بما في ذلك تدابير الرقابة المتخذة لتجنب حصول مثل هذه الأحداث مرة أخرى. |
| 8. | توصى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح عن الفتاوى/القرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بها خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، فضلًا عن المسوغات الداعمة لهذه الفتاوى/القرارات الشرعية والعملية التي اتبعتها الهيئة الشرعية في الوصول إلى قراراتها. ويوصى بأن تتم كتابة هذه الفتاوى/القرارات الشرعية والمسوغات الداعمة لها على شكل عبارات دقيقة، وبلغة وصياغة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم. |
| 9. | يوصى أيضًا بأن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إفصاحًا مناسبًا عندما ترجع هيئتها الشرعية عن أي من فتاواها/قراراتها الشرعية، أو عندما تراجع أيًا من فتاواها/قراراتها الشرعية، والسبب الذي دعاها للرجوع عن رأيها أو مراجعته. |
| **الإفصاحات الكمية: سنوي** | |

[88] يشير "عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها" إلى إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها أو تطبيقها، وفق ما حددته الهيئة الشرعية الخاصة بها أو الهيئة ذات الصلة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة.

| | |
|---|---|
| .10 | الإفصاح عن أحداث عدم الالتزام أحكام الشريعة ومبادئها التي تترتب عليها تبعات مالية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعملائها. ويجب أن يتضمن الإفصاح عن هذا المجال مبلغ الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجد)، وكيفية حصول الأرباح والمصاريف غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وعملية التصحيح المرتبطة بها. |
| .11 | الإفصاح عن العدد الإجمالي للانتهاكات التي نتجت عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها خلال العام. ويجب تصنيف عدد الانتهاكات إلى تمويل الموجودات/الأنشطة غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والهفوات الإجرائية في تنفيذ المعاملات. |

**القالب رقم 38: عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها: سنوي**

| | ن | | ن-1 | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد الأحداث | الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (العملة) | عدد الأحداث | الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (العملة) |
| تمويل الموجودات/الأنشطة غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها | | | | |
| الهفوات الإجرائية في تنفيذ المعاملات | | | | |
| الحالات الأخرى[89] | | | | |
| المجموع | | | | |

172. بناءً على القالب رقم 39، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح عن الأرصدة، والتخصيصات، واستخدامات الأموال في الحسابات الخيرية التي لديها. كما يجب أيضًا على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح عن مصادر الأموال في الحسابات الخيرية المُبلغ عنها التي يمكن أن تتضمن دخلًا غير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وغرامات، من بين أمور أخرى.

[89] يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف طبيعة "الأحداث الأخرى" إذا عد مبلغ الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها المقابل لها جوهريًا.

**القالب رقم 39: الحركة في الحساب الخيري: سنوي**

| | | ن | ن-1 |
|---|---|---|---|
| .1 | الرصيد الافتتاحي للأموال الخيرية غير الموزعة | | |
| .2 | التخصيصات للحساب الخيري خلال فترة إعداد التقرير | | |
| .3 | استخدامات الأموال الخيرية خلال فترة إعداد التقرير (حسب الفئة)، ومنها: | | |
| .4 | التوزيعات للأطراف ذات العلاقة | | |
| .5 | الرصيد الختامي للأموال الخيرية غير الموزعة (1 + 2 - 3) | | |

173. الأسطر في القالب رقم 38 والقالب رقم 39 ثابتة ويجب تعبئتها. وقد تضيف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أسطرًا تعكس طبيعة عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والتحركات في الحساب الخيري التي لم تتضمنها هذه القوالب. ويجب ألا تكون الأسطر الإضافية بديلًا عن البنود الموجودة في القالب.

174. يمكن أن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إفصاحات حول تفاصيل مساهمات الزكاة السنوية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والطريقة/الطرق المستخدمة في تحديد قاعدة الزكاة ومتلقي أموالها، وذلك ضمن إفصاحات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وبالتماشي مع المتطلبات الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن متطلبات الإفصاح عن الزكاة في هذا المعيار تنطبق فقط على التزامات الزكاة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفقًا للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الواجبة التطبيق.

**الجدول رقم 33: الزكاة**

| | **الإفصاحات النوعية: سنوي** |
|---|---|
| .1 | الطريقة المستخدمة في حساب قاعدة الزكاة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، عندما يكون ذلك ذا صلة. |
| .2 | قنوات مصارف أموال الزكاة التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. |
| .3 | إذا لم يتم دفع الزكاة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفقًا للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الواجبة التطبيق، فيجب الإفصاح عن معلومات كافية في هذا الصدد من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كي يتمكن المساهمون والمستثمرون الآخرون من حساب زكواتهم. |
| | **الإفصاحات الكمية: سنوي** |
| .4 | الإفصاح عن مساهمات الزكاة السنوية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (حيثما كان ذلك ذا صلة) وفقًا للدستور أو البرلمان أو المتطلبات الوطنية. |

## القسم الثامن: معالجة النو افذ الإسلامية

175. لأغراض هذا المعيار، تعرف عملية النافذة الإسلامية بأنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لتلك المؤسسة، إلا أنها ليست كيانًا قانونيًا مستقلًا) توفر كلًا من إدارة الصناديق (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتفقين مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن حيث المبدأ، فإن هذه النوافذ يجب أن تكون مستقلة بذاتها من ناحية اقتصارها على الوساطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، حيث يتم استثمار الأموال المدارة في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ولا يستخدم مصطلح "النافذة" في جميع الدول، في حين أنه قد يستخدم في دول أخرى للإشارة إلى العمليات التي لا تفي بالتعريف الوارد آنفًا، إلا أنها موصوفة إلى جانب متطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق في الفقرة رقم 179 من هذا المعيار.[90]

176. إن متطلبات الإفصاح المرتبطة بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، ودعم الأرباح، والضوابط الشرعية، وعدم الالتزام أحكام الشريعة ومبادئها، وخلط الأموال (سواء أكانت خاصة بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح أم حسابات الودائع الأخرى) والسيولة[91]، وفقًا لهذا المعيار، ينبغي انطباقها على أي نافذة إسلامية بالطريقة نفسها التي تنطبق بها على أي مؤسسة كاملة للخدمات المالية الإسلامية.

177. وفقًا لمعايير الأهمية النسبية، كما هو مبين في الفقرة رقم 21 من هذا المعيار، فإنه ينبغي تقديم مجموعة كاملة من القوائم المالية مع إيضاحات خاصة بالنافذة الإسلامية ضمن إيضاحات القوائم المالية للمؤسسة المالية التقليدية التي تكون النافذة جزءًا منها. ويُطالِب هذا المعيار باتباع هذه الممارسة أو ممارسة أخرى مماثلة لها من قبل جميع المؤسسات التي لديها عمليات نافذة إسلامية وفق تعريفها الخاص بأغراض هذا المعيار.

[90] الجدير بالذكر أنه ينبغي أن تكون النوافذ منفصلة تمامًا عن مصارفها التقليدية الأم من حيث متطلبات رأس مالها، وحساباتها للأرباح والخسائر، وذلك من خلال ضمان عدم تداخل عملياتها مع عمليات المصرف التقليدي الأم. إلا أنه يمكن نقل أرباح النافذة الإسلامية بوصفها مضاربًا أو وكيلًا إلى المصرف التقليدي الأم بوصفه مالكًا للنافذة الإسلامية.

[91] تماشيًا مع الفقرة رقم 33 (د) من المبادئ الإرشادية رقم 6، تُطالَب النافذة الإسلامية بإفصاحات سيولة منفصلة فقط عندما تكون النافذة والمؤسسة الأم (التقليدية) تقعان في دولتين مختلفتين.

178. يشترط هذا المعيار أن يتم عد النافذة الإسلامية كما هي معرفة هنا على أنها فرع افتراضي للمؤسسة التي هي جزء منها. وإذا لم يتم تصميم النظام المحاسبي للمؤسسة لتوفير هذه المعلومات، فإنه يتعين إجراء التغييرات اللازمة في النظام المحاسبي.[92]

179. يستخدم مصطلح "النافذة" في بعض الدول للإشارة إلى العمليات التي تقوم بموجبها مؤسسة مالية تقليدية باستثمار الأموال في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، (مثل خطط شراء المنازل على أساس الإجارة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة، أو المرابحة)، دون أن يتم حشد هذه الأموال على أساس متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، أو خصيصًا لأغراض استثمارية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويمكن تنفيذ هذه العمليات إما عن طريق فروع تقدم تسهيلات للحساب الجاري أو وحدات أخرى من المؤسسة. والجدير بالذكر أن مثل هذه العمليات لا تفي بتعريف النافذة الإسلامية الوارد في الفقرة رقم 175 آنفًا. وعلى الرغم من ذلك، حينما تكون مثل هذه الأنشطة قد تم البدء بها، ينبغي على المؤسسة الالتزام بمتطلبات الإفصاح المتعلقة بإدارة مخاطر الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وأوزان المخاطر المناسبة لتلك الموجودات لأغراض كفاية رأس المال.

180. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالآلية المناسبة التي أُنشئت لتوفير الرقابة الشرعية على أنشطة النافذة الإسلامية، على النحو الموصى به في المعيار رقم 10.

[92] ينبغي أن تظهر القوائم المالية لعملية النافذة الإسلامية بشكل منفصل بوصفها جزءًا من الإيضاحات على القوائم المالية للكيان الذي تكون النافذة الإسلامية جزءًا منه. وإذا لم ينشر هذا الكيان قوائم مالية خاصة به، ينبغي حينها إدراج القوائم المالية لعملية النافذة الإسلامية بشكل منفصل في الإيضاحات الخاصة بالقوائم المالية الموحدة الخاصة بالكيان الأم للمؤسسة.

## القسم التاسع: حماية العملاء

181. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتيح لعملائها المعلومات المناسبة حول حسابات الودائع أو الحسابات الاستثمارية أو المنتجات التمويلية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ذات الصلة بهم، بما في ذلك الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، وأن يتم ذلك في الوقت الملائم وباستخدام وسيط مناسب يمكن الوصول إليه بسهولة، وبلغة سهلة الفهم وبشكل واضح وشامل.

182. المقصد من الإفصاحات في مجال حماية العملاء[93] أن تشتمل على أهم المعلومات المتعلقة بالمنتج، والشروط والأحكام، والوساطة، ومعالجة الشكاوى، فضلًا عن أجور الاستخدام، والأجور والعمولات. وفي حين أن تفاصيل هذه الإفصاحات يمكن أن تختلف من منتج إلى آخر، إلا أن الجدول رقم 32 يتناول الحد الأدنى للمعلومات المطلوبة.

**الجدول رقم 32: حماية العملاء**

| | | عند البيع | خلال فترة زمنية معقولة (قبل أن تصبح سارية) | سنوي |
|---|---|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | | | | |
| 1. | صفات المنتج، مع توضيح الوظيفة التي يحققها المنتج، وذلك لمساعدة المستهلكين في تقييم ما إذا كان المنتج يتلاءم مع احتياجاتهم. | ✓ | | |
| 2. | شروط وأحكام العقد المعني لجميع منتجات التمويل، والاستثمار، والإيداع، ومعالجة الحسابات الخاملة. | ✓ | | |

[93] انظر القسم 1.4 بخصوص الإفصاحات الموجهة نحو مستثمري التجزئة ذات الصلة بأصحاب الحسابات الاستثمارية.

| | | عند البيع | خلال فترة زمنية معقولة (قبل أن تصبح سارية) | سنوي |
|---|---|---|---|---|
| .3 | التغييرات في أي شرط أو حكم من شروط الاتفاقية وأحكامها، والأجور المتعلقة بها و/أو أي تغيير جوهري في معدل الربح، وخاصة إذا كان ذلك في غير مصلحة العميل. ومن الممكن إرسال إشعارات بهذه التغييرات إلى العملاء المتضررين، وخصوصًا أولئك الذين أبرموا عقودًا تتضمن شروطًا للتجديد التلقائي، باستخدام وسيط/وسائط مناسبة قبل سريان التغيير وفق عقد جديد أو لاحق، مع الأخذ في الاعتبار أي فترة إشعار يطلبها العميل لإلغاء اتفاقه إذا رغب في ذلك. | | ✓ | |
| .4 | ينبغي (بداية) الإفصاح عن الأداء السابق للحسابات الاستثمارية وحسابات المرابحة في السلع، وينبغي أن تكون هناك إفصاحات إضافية عن أداء تلك الحسابات تتم دوريًا (على أساس ربع سنوي للحسابات الاستثمارية). | ✓ | | ✓ |
| .5 | معلومات عن مكاتب الوساطة والمكاتب الاستشارية للمستثمرين والعملاء التي أنشأتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك إجراءات مكتوبة بوضوح بشأن تقديم الشكاوى. | ✓ | | |
| .6 | الإفصاحات عن البرامج التعليمية للمستثمرين والعملاء بغرض التعريف بالمنتجات والخدمات الجديدة. | | | ✓ |
| **الإفصاحات الكمية** | | | | |
| .7 | يجب أن تفصح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن الرسوم والأجور والعمولات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المدفوعة لمرة واحدة والمتكررة والمعتمدة على الاستخدام، عند إبرام العقد، وقبل طروء أي تغييرات لاحقة على ما سبق ذكره. | | | |

### 1.9 التأمين على الودائع

183. يعد هذا المعيار الإفصاحات الخاصة بالتأمين على الودائع ذات أهمية في تمكين المستهلكين الماليين من تقييم مستوى المخاطر الكامنة في المنتجات المالية التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومدى اتفاق أنظمة التأمين على الودائع مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويعد هذا الأمر ذا صلة في ظل المنتجات الآخذة بالتطور وذات الطابع الابتكاري في مجال المصرفية الإسلامية، عندما لا يكون المستهلكون بالضرورة على دراية بحقوقهم ومسؤولياتهم.

184. تماشيًا مع الجدول رقم 33، يُطالِب هذا المعيار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم إفصاحات ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية وغيرها من الحسابات الخاصة بها عند فتح الحساب من قبل العملاء. ويجب أن يتم الإفصاح بلغة واضحة، وموجزة، وسهلة الفهم للمستهلك.

**الجدول رقم 33: التأمين على الودائع[94]**

| | |
|---|---|
| **الإفصاحات النوعية: عند فتح الحساب وسنويًا** | |
| 1. | الإفصاح عن نوع الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية التي تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لا يغطيها نظام للتأمين على الودائع، وكذلك الودائع والحسابات الاستثمارية التي يغطيها نظام للتأمين على الودائع، وما إذا كان كل نظام محدد للتأمين على الودائع متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها أم لا. |
| 2. | الحدود الموجبة للبدء بالإجراءات الخاصة بالنظم المحددة للتأمين على الودائع، والتوقيت المتوقع للمدفوعات لكل منها. |
| 3. | يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُعلِم المستهلكين في أقرب وقت ممكن عمليًا في حالة ما إذا طرأت أي تغييرات على الشروط والأحكام المتعلقة بالتأمين على الودائع. |
| **الإفصاحات الكمية: عند فتح الحساب وسنويًا** | |
| 4. | الحد الأقصى للمبلغ المغطى لكل نوع من أنواع الحسابات المقدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو في حالة استخدام التأمين المشترك، أن يتم الافصاح عن النسبة القصوى المغطاة من رصيد كل حساب. |

[94] أشارت الدراسة المسحية التي أجريت خلال عملية تطوير هذا المعيار إلى أن العديد من الدول تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تأمين ودائع العملاء والحسابات الاستثمارية حتى في غياب نظام للتأمين على الودائع متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

| | |
|---|---|
| .5 | إذا كانت الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح مغطاة بنظام للتأمين على الودائع، فيجب حينها أن يتم الإفصاح عن تفاصيل المدفوعات (على سبيل المثال، ما إذا كانت التغطية تشمل المبالغ المستثمرة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية فقط، أم أنها تشمل الأرباح أيضًا). |

## القسم العاشر: الإفصاحات عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي

185. المقصد من الإفصاحات عن الأثر الاجتماعي، والاقتصادي والبيئي في هذا المعيار تغطية جوانب الإفصاح ذات الصلة بإسهامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نحو مجتمع واقتصاد وبيئة مستدامة من خلال أنشطتها.[95] وبالتماشي مع الجدول رقم 34، وحيثما كان ذلك ذا صلة، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح، على أساس سنوي، عن مبادراتها وسياساتها الرامية إلى ضمان أن تكون أنشطتها ذات أثر إيجابي، ومنشئة لقيمة للمجتمع والاقتصاد والبيئة. وينبغي أن تتضمن الإفصاحات الكيفية التي تم من خلالها إدراج هذه المبادرات والسياسات في أنشطتها اليومية، بما في ذلك الممارسات التمويلية والاستثمارية، فضلًا عن أي جهود بذلتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خلال العام فيما يتعلق بإشراك أصحاب المصلحة.[96]

### الجدول رقم 34: الإفصاحات عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي[97]

<table>
<tr><th colspan="2">الإفصاحات النوعية والكمية: سنوي</th></tr>
<tr><td>.1</td><td>ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد أدمجت معايير الاستدامة أو المعايير البيئية والاجتماعية والضبط المؤسسي في الإطار العام للضبط المؤسسي الخاص بها، وإستراتيجيات وسياسات وإجراءات التمويل والاستثمار. ومن الأمثلة التي تشملها هذه الإفصاحات، ولكن لا تقتصر عليها، ما يأتي:<br>• السياسات الرسمية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مجال الممارسات المتعلقة بالاستدامة.<br>• الربط بين المعايير البيئية، والاجتماعية والضبط المؤسسي من جهة، وممارسات الضبط المؤسسي وممارسات الأعمال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من جهة أخرى.<br>• الأنشطة التي باشرتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتقليل من بصمتها الكربونية والأنشطة الرامية إلى تقييم الأثر البيئي للمشاريع الممولة.<br>• العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في عمليات الاستقطاب.<br>• الأنشطة ذات الصلة بشراء السلع والخدمات المنتجة على نحو مستدام.<br>• الاستثمارات المسؤولة اجتماعيًا أو القائمة على أثر في المشاريع وصناديق الاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.</td></tr>
</table>

[95] الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص الأنشطة المتعلقة بالأعمال والمسؤولية الاجتماعية للشركات.

[96] كما تمت الإشارة أيضًا إلى الورقة الإستراتيجية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي بشأن الوساطة القائمة على القيم، الصادرة في يوليو 2017، المتاحة من خلال الرابط الآتي: https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=612&bb=file.

[97] تشمل الإفصاحات الكمية عن الأثر الاجتماعي والبيئي توزيعات أخرى غير أموال الزكاة والأموال الخيرية.

| | |
|---|---|
| .2 | الإسهام والأثر الذي أنشئته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نحو مجتمع واقتصاد وبيئة مستدامة من خلال تنظيم أنشطة الاعمال الخاصة بها، والتدابير المتخذة استجابة لأنشطة إشراك أصحاب المصلحة، وبرامج التثقيف المالي، والمساهمات الخيرية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل المشاركة والرعاية للمشاريع/الأحداث الاجتماعية.[98] |

[98] يقدم هذا الجدول أمثلة، بدلًا عن قائمة كاملة/نهائية لما يمكن الإفصاح عنه من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشأن الإفصاحات عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

## الملحق أ

### البيئة التصورية والمؤسسية لانضباط السوق من خلال الإفصاح

1. يعد مفهوم الشفافية واسع النطاق ويغطي مفاهيم المساءلة فضلًا عن البنى التحتية القانونية والمحاسبية للقرارات الاقتصادية. ومع ذلك، من منظور تشغيلي للبنك المركزي أو السلطة الرقابية، تشير "شفافية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية" إلى بيئة تتاح فيها المعلومات الجوهرية والموثوقة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوقت الملائم وبطريقة يسهل الوصول إليها من السوق برمته وجميع أصحاب المصلحة. ويمكن أن تؤدي هذه الشفافية إلى التقليل من التباين في المعلومات وعدم التيقن في الأسواق المالية.

2. يشير "انضباط السوق" إلى تلك السمات البيئية التي تستدعي -استجابة للإفصاح عن المعلومات الجوهرية- إجراء تعديلات عاجلة في أسعار أو كميات المراكز المالية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومن ثم توفير حوافز لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للحد من اتخاذ المخاطر المفرطة، ومواصلة الضبط المؤسسي الرشيد. لذا، يتطلب انضباط السوق، بهذا المعنى، مجموعة من الآليات يمكن من خلالها للأسواق أن تُعاقِب على الإفراط في المخاطرة أو عدم كفاية الشفافية.

3. ومع ذلك، فإن آلية النقل التي يمكن من خلالها أن يكون الإفصاح عن المعلومات بمثابة مُحفِزٍ لتحسين إدارة المخاطر وتحسين الضبط المؤسسي من جانب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد على توفر عناصر معينة من البنية التحتية التي يمكن أن تسهل كفاية المعلومات وموثوقيتها، فضلًا عن التأثير على الحوافز وقدرة مختلف أصحاب المصلحة على معالجة المعلومات واتخاذ إجراءات بناءً عليها. وتشمل مكونات البنية التحتية هذه ما يأتي:

(أ) معايير المحاسبة والتدقيق والبيئة التي تحكم موثوقية المعلومات المفصح عنها.

(ب) وجود الأسواق التي تُصدِر فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أدواتها.

(ج) هيكلة جزئية للسوق تتسم بالفاعلية تعمل على تحديد اكتشاف الأسعار، والكفاءة التي تترجم بها المعلومات المتاحة إلى أسعار للموجودات

(د) إطار ضبط مؤسسي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يوفر حوافز لكل من أصحاب المصلحة والإدارة للعمل بموجب المعلومات.

(هـ) وجود مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي أو وكالات التصنيف وغيرها من شركات خدمات المعلومات التي تساعد على معالجة المعلومات المتاحة وتحليلها.

(و) برامج تثقيف المستثمرين لتسهيل اتخاذ القرارات الاستثمارية الملائمة، ولتكون أداة إضافية لحماية المستثمرين.

(ز) الترتيبات القانونية والمؤسساتية لحقوق المستثمرين وحمايتهم، وشفافية هذه الترتيبات.

4. كما أن العديد من عناصر البنية التحتية هذه تشكل أيضًا شروطًا ضرورية للرقابة الفعالة بشكل عام، وليس فقط لتعزيز انضباط السوق، وبالتالي فإن لها صلات وثيقة بالركن رقم 2 من مقررات بازل 3، ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذي الصلة.[99] وسيرد لاحقًا شرح مفصل لعناصر البنية التحتية.

**1.1 إن معايير المحاسبة والتدقيق المعترف بها دوليًا، والمعايير المحاسبية الصادرة عن آيوفي، والترتيبات المؤسساتية الفعالة لإنفاذ أطر التدقيق والمحاسبة الرشيدة ستسهم في ضمان دقة المعلومات المفصح عنها عبر المؤسسات، وموثوقيتها، وملاءمة توقيتها، وقابليتها للمقارنة.**

5. تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، من الناحية العملية، في معظم الدول على معايير محاسبية محلية، تُكملها المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية لآيوفي وغيرها من المعايير الواجبة التطبيق. إلا أن التقدم المُحرز مؤخرًا في قياس المخاطر والطرق المتبعة للتخفيف من المخاطر أدى إلى إجراء مراجعات مهمة للمعايير المحاسبية الدولية. ولا تزال هناك العديد من المعايير الوطنية التي يجري تكييفها، لتعكس الإفصاحات عن المخاطر اللازمة لاستخلاص ممارسات أشمل لقياس المخاطر والتخفيف منها. وتهدف هذه المراجعات إلى تعزيز الإفصاح عن تعرضات الكيانات (بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) للمخاطر وكيفية إدارة هذه التعرضات. وستكون هذه المعلومات مفيدة بالنسبة للتقييم الذي يجريه

[99] المعيار رقم 16 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعنون بـ "الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات المراجعة الرقابية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي [التكافل] وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)، مارس 2014.

المستخدمون من أجل إصدار أحكام مستنيرة بشأن المخاطر والعوائد. ويعتمد مدى هذا الإفصاح على مدى استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للأدوات المالية، ومدى تعرضها للمخاطر.

6. إن تطوير إرشادات إضافية بشأن الإفصاحات الاحترازية بما في ذلك الإفصاحات عن المخاطر التي ينطوي عليها هذا المعيار، ينبغي أن تكون منسقة بشكل وثيق ومتوائمة مع التطورات الجارية في المعايير العامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية، وذلك من أجل تفادي أي تضارب، فضلًا عن تعزيز الإفصاحات عن المخاطر.

**2.1 هناك حاجة إلى بيئة تنظيمية وتشغيلية فعالة لأسواق رأس المال والنقد، وإلى هياكل جزئية فعالة لتشغيل هذه الأسواق، وذلك من أجل تشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إصدار أدوات قابلة للتداول في الأسواق، وضمان إتاحة إشارات سعرية كافية، وأن تضم أسعار السوق على الفور المعلومات المفصح عنها.**

7. إن تطوير أسواق رأس المال وتعزيزها مع التركيز على التصكيك الإسلامي للموجودات سيسهل على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إصدار أدوات قابلة للتداول لزيادة رأس المال، والحصول على التمويل، وإدارة السيولة والمخاطر. ومع ذلك، تتطلب أسواق رأس المال العاملة بشكل جيد هيكلًا جزئيًا فعالًا للسوق. ويشير مصطلح "الهيكل الجزئي للسوق" إلى أنواع من أنظمة التداول المستخدمة لمطابقة الأوامر بالشراء والبيع (على سبيل المثال، أسواق المزاد، وأسواق المتاجرة، إلخ...)، وقواعد تنفيذ الصفقات (بما في ذلك شفافية المعلومات السابقة للصفقة والمعلومات ما بعد الصفقة)، وأدوار مختلف وسطاء السوق المشاركين في آليات الأسواق وأدائها. وتضطلع هذه المكونات المؤسساتية بدور رئيس في تحديد سيولة السوق (ما إذا كان يمكن تنفيذ الصفقات بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة مع حد أدنى من الأثر على الأسعار)، وكفاءة اكتشاف الأسعار (ما إذا كانت الأسعار تتكيف مع مستويات توازن السوق بطريقة منظمة).

8. بالإضافة إلى آليات التداول، فإن جودة الأسواق ووسطاء السوق سوف تؤثر أيضًا على اكتشاف الأسعار والسيولة. وعلى وجه الخصوص، فإن جودة وظيفة البحث التي يؤديها المحللون الماليون، ومتانة نظام تسوية المدفوعات، وفاعلية تنظيم وسطاء السوق، كلها تؤثر على مستوى الثقة والسيولة في الأسواق.

9. عندما تنعكس على الفور المعلومات المتعلقة بسلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأطرافها المقابلة في أسعار الأوراق المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تداولها (على سبيل المثال، حقوق الملكية الصادرة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الصكوك)، أو في أسعار المطالبات على الأطراف المقابلة الرئيسة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن معلومات الأسعار هذه يمكن لها أن توفر إشارات تسمح لأصحاب هذه الأدوات بالتدخل والمطالبة بتغييرات إدارية. وحيث إن أحد جوانب هذا الشكل من أشكال انضباط السوق وجود سوق جيدة الأداء فيما يخص الرقابة المؤسسية، الأمر الذي من شأنه أن يُسهل من عمليات الاستحواذ على الشركات المالية لأغراض إعادة الهيكلة. ويمكن لإشارات سعر السوق الاستشرافية أن تُكمل أيضًا المعلومات المتعلقة بوضعية المخاطر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وسلامتها التي تعتمد عليها الجهات الرقابية ومن شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات في الوقت الملائم للتقليل من المخاطر أو زيادة رأس المال. وبالتالي، يمكن لتطورات أسعار السوق أن تُكمل وتُسهل الرقابة الفعالة.

10. حتى وإن كانت الأسواق توفر إشارات جيدة، فإن تأثيرها على سلوك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يعتمد على هياكل الحوافز وآليات الضبط المؤسسي التي تُمكِن أصحاب المصلحة من ممارسة الضغط على مجلس الإدارة، مما يؤدي بدوره إلى اتخاذ إجراءات من جانب الإدارة للتصرف بحصافة. وبالتالي، فإن آليات الضبط المؤسسي المُصممة تصميمًا جيدًا الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تُشكِل عوامل رئيسة في جعل انضباط السوق فعالًا.

**3.1 يمكن لمؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي وغيرها من شركات خدمات المعلومات (مستشاري الاستثمار، وشركات أبحاث الاستثمار، ومكاتب الائتمان، إلخ...) أن تسهل تقديم إفصاحات فعالة وتعزيز انضباط السوق.**

11. يُمكن لمثل هذه المؤسسات أن تساعد على استيعاب الإفصاحات المتاحة وتجميعها من أجل تقديم تصنيفات للملتزمين والأدوات، والإشارة إلى التغيرات التي تطرأ على التصنيفات بسبب المعلومات الجديدة، وتلخيص وتقييم المعلومات المتعلقة بالمخاطر والعوائد لمنفعة المستثمرين. كما أن توفر مؤسسات التصنيف

الإئتماني الخارجي التي يُمكِنها أن تأخذ في الاعتبار السمات التشغيلية المُحددة لأدوات التمويل الإسلامي هو أيضًا متطلب مهم لتطبيق الطريقة المعيارية لكفاية رأس المال وفق المعيار رقم 15.

12. يُمكن تحقيق القياس والإفصاح الملائمين لمخاطر الائتمان ومخاطر حقوق الملكية في مختلف تسهيلات التمويل الإسلامي من خلال الترتيبات المؤسساتية لجمع البيانات بصورة منتظمة، بما في ذلك إنشاء سجلات ائتمان (وحقوق ملكية). ويمكن تطوير هذه السجلات لتسهيلات التمويل الإسلامي من خلال إدراج عقود التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها في سجلات الائتمان القائمة أو من خلال تطوير سجلات خاصة بالعقود المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

**4.1 إن برنامجًا يخصص لتثقيف المستثمرين وأصحاب المصلحة، وتثقيف المستهلكين على نطاق أوسع، سيسهم في حماية المستثمرين، وتوعية أصحاب المصلحة، ويعزز انضباط السوق من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاستثمار والتمويل.**

13. يُمكِن اعتبار تثقيف المستثمرين (والمستهلكين) أداةً لتمكين المستثمرين من فهم أفضل للعوائد والمخاطر الناجمة عن مختلف المنتجات المالية، والمساعدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية التي تناسب ظروفهم واحتياجات الأطراف المقابلة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على نحو أفضل. إن تثقيف المستثمر ليس ببديلٍ عن الرقابة الفعالة، أو تخصيص الإفصاحات بشكل ملائم لتتناسب مع نوع الطرف المقابل.

**5.1 تعد الترتيبات القانونية والمؤسساتية المتينة لعدم الملاءة، وحقوق المستثمرين وحمايتهم (حقوق المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية)، وحقوق الدائنين، وحماية المودعين، وشفافية هذه السياسات ضرورية لتعزيز انضباط السوق.**

14. يمكن للترتيبات القانونية والمؤسساتية المصممة على نحو ملائم للتعامل مع حالات عدم الملاءة، وحقوق الدائنين، والمساهمين، وأصحاب الحسابات الاستثمارية، بما في ذلك آليات التحكيم، أن تُمكِن أصحاب المصلحة من اتخاذ إجراءات بناءً على المعلومات المتاحة، وبالتالي ممارسة انضباط السوق. وتتطلب الأسواق

وانضباط السوق وجود آليات قانونية لمصادرة الموجودات غير منتظمة الأداء، وإذا اقتضت الضرورة، إجبار الملتزمين على الإفلاس أو إعادة التنظيم عندما يمكن زيادة القيمة المتاحة للمودعين والمستثمرين إلى أقصى حد. أي أن انضباط السوق يتطلب أن يكون عقد التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها قابلًا للإنفاذ وفق النظام القانوني في الدولة ذات الصلة. ويتطلب هذا الاعتبار اعتماد مبادئ سليمة وممارسات رشيدة لعدم الملاءة ونظام لحقوق الدائنين، مع إجراء التعديلات المناسبة لاستيعاب خصائص عقود التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (التي لا يعد المستثمرون فيها دائنين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية).

15. من الناحية العملية، قد لا تكون الترتيبات القانونية والمؤسساتية لحقوق المستثمرين والمودعين في المؤسسات المالية التقليدية كافية للتعامل مع الدور الخاص لأصحاب الحسابات الاستثمارية، الذين يفتقرون عادة إلى الضمانات اللازمة لحماية مصالحهم. وقد توجد مثل هذه الضمانات على المستوى الكلي من حيث النظام القانوني لعدم الملاءة وحماية المستثمرين، وعلى المستوى الجزئي من حيث النظم المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وترتيبات الضبط المؤسسي الخاصة بها. وقد تم تناول هذه القضية الأخيرة في المبادئ الإرشادية للضبط المؤسسي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقترح إنشاء لجنة ضبط مؤسسي تمثل مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية من بين أمور أخرى.

16. يمكن للجنة الضبط المؤسسي أن تضطلع بدور في تعزيز وعي المستثمرين وتعزيز الإفصاحات الصديقة للمستهلك، في الوقت الذي تعمل فيه أيضًا بوصفها قناة لأصحاب الحسابات الاستثمارية للعمل بناءً على المعلومات المفصح عنها. ومع ذلك، ما زالت هناك حاجة للقيام بمزيد من العمل من أجل تطوير بنية تحتية قانونية مناسبة لحقوق المستثمرين في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

17. غير أن الحوافز للعمل على انضباط السوق ستتأثر بمدى إتاحة ضمانات ضمنية أو صريحة لحماية المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، على النحو المبين في الفقرة رقم 19 لاحقًا.

18. الشفافية الكافية للسياسات والإطار المؤسساتي لعدم الملاءة، وحقوق المستثمرين، وحماية المستثمرين، بما في ذلك ترتيب مطالبات أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة عدم ملاءة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن يؤثر على قوة انضباط السوق.

**6.1 يمكن أن تصير فاعلية الإفصاحات ضعيفة من خلال الحماية المقدمة لأصحاب الحسابات والمستثمرين، وردود الفعل المبالغة من قبل الأسواق، والأحداث على نطاق النظام بأكمله التي تكون ذات أثر على مؤشرات أداء جميع المصارف.**

19. قد تضعف عدة عوامل فاعلية الإفصاحات العامة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في التأثير على انضباط السوق. أولًا، سوف تتأثر الحوافز للعمل استجابة لإشارات السوق بمدى إتاحة أنظمة حماية ضمنية أو صريحة (مثل حماية الودائع) لأصحاب الحسابات الجارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية. على سبيل المثال، قد يؤدي تصور وجود حماية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لرأس المال والعائد على أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، عن طريق تشكيل واستخدام احتياطيات مختلفة مثل احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، إلى تقليل حوافز أصحاب الحسابات الاستثمارية لرصد أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فإن الترتيبات التي تحد بشكل كبير من تعرض أصحاب المصلحة للمخاطر، مثل تأمين الودائع أو ترتيبات المسعف الأخير، سوف تقلل من فاعلية انضباط السوق.

20. ثانيًا، عندما يصبح السوق على دراية بأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في وضع ضعيف، فإنه قد يبالغ في رد الفعل، أي أن يتفاعل بشكل أشد مبالغة مما هو مرغوب، مما يؤدي إلى عدم الملاءة. ويمكن أن يؤدي ذلك أيضًا إلى رد فعل أوسع نطاقًا من خلال الروابط بين المصارف، ومن ثم انتشار العدوى. ويمكن التقليل من هذه الآثار من خلال إتاحة شبكات الأمان المالي وتسهيلات السيولة، وبيئة شفافة عمومًا من الإفصاح المستمر بحيث يمكن التمييز بشكل أفضل بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدار بشكل جيد عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأضعف، وعندئذ يمكن تصحيح المشكلات في مرحلة مبكرة.

21. ثالثًا، في حالات التعميم المفرط للمخاطر بسبب وجود عوامل على نطاق النظام بأكمله تؤثر على جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وكذلك المصارف التقليدية، فإن انضباط السوق لن يعمل، حيث إن إشارات الأسعار لا تحدد سوى الأداء النسبي للمصرف، وليس التأثيرات على نطاق النظام بأكمله. وتتطلب هذه القضية استجابة سياسية أوسع نطاقًا تتجاوز آليات الرقابة الاحترازية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الفردية.

## الملحق ب

1. يلخص الجدول التالي أوجه الشبه والاختلاف بين متطلبات الإفصاح في هذا المعيار وإفصاحات الركن الثالث من مقررات بازل 3 حتى سبتمبر 2018. وتنشأ الاختلافات نتيجة لتكييف متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية مع خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2. يقدم هذا الجدول مقارنة بين متطلبات الإفصاح الخاصة بالركن الثالث لمقررات بازل 3 وجداول وقوالب الإفصاحات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الواردة في هذا المعيار، وبذلك يستثني هذا الجدول الأقسام من 1 إلى 1.2.

| القسم | | مقارنةً بمتطلبات إفصاح الركن الثالث لمقررات بازل 3 |
|---|---|---|
| 2.2 | نطاق الشمول: المعلومات المؤسسية | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 3.2 | هيكل رأس المال ونظرة عامة عن إدارة المخاطر، والمقاييس الاحترازية الرئيسة والموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 4.2 | كفاية رأس المال | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 5.2 | السمات الرئيسة لأدوات رأس المال التنظيمي | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 6.2 | الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 7.2 | معوقات توزيع رأس المال | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 3 | الروابط بين القوائم المالية ورأس المال التنظيمي | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 4 | الإفصاحات الموجهة لأصحاب الحسابات الاستثمارية | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 1.4 | الإفصاحات الموجهة نحو مستثمري التجزئة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 1.5 | الإفصاحات العامة: التعرضات للمخاطر وتقييمها | يوجد مكافىء مع تعديلات |
| 2.5 | مخاطر الائتمان | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 3.5 | التخفيف من مخاطر الائتمان | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 4.5 | مخاطر ائتمان الطرف المقابل | يوجد مكافىء مع تعديلات |
| 5.5 | التصكيك | يوجد مكافىء مع تعديلات |
| 6.5 | مخاطر السيولة | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |

| الرقم | البند | المقارنة |
|---|---|---|
| 7.5 | مخاطر السوق | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 8.5 | المخاطر التشغيلية | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 9.5 | مخاطر معدل العائد | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 10.5 | المكافآت | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 11.5 | المخاطر التجارية المنقولة | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 12.5 | المخاطر الخاصة بالعقود | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 6 | إثقال الموجودات | يوجد مكافىء مع تعديلات طفيفة |
| 7 | إفصاحات الضبط المؤسسي العام والضوابط الشرعية | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 8 | معالجة النوافذ الإسلامية | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 9 | حماية العملاء | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 1.9 | التأمين على الودائع | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |
| 10 | الإفصاحات عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي | لا يوجد مكافىء في مقررات بازل 3 |

## التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

| | |
|---|---|
| **المشاركة المتناقصة** | شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعدًا بشراء نصيب الشريك الآخر لمدة من الزمن إلى أن تنتقل الملكية بالكامل للطرف المشتري. وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، وبعدها يحدث بيع وشراء الأسهم بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراء. ويكون "البيع والشراء" مستقلًا عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن يُنص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء. ومن غير المسموح به أيضًا الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر. |
| **هامش الجدية** | مبلغ يقدمه الآمر بالشراء ضمانًا للوفاء بوعده بالشراء، ويحق للبائع الرجوع عليه بمقدار الضرر الفعلي المتمثل في نقص قيمة البيع للغير عن التكلفة. |
| **الإجارة** | عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة. وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، وأما عقد الإجارة فهو ملزم للطرفين. |
| **الإجارة المنتهية بالتمليك** | عقد إيجار مقترن بوعد منفصل من المؤجر يمنح فيه المستأجر وعدًا ملزمًا بتمليكه الموجودات في نهاية مدة الإيجار إما من خلال شرائها بمبلغ رمزي أو بمبلغ متفق عليه أو بالقيمة السوقية وذلك من خلال وعد بالبيع أو بالهبة أو عقد هبة معلقة. |
| **احتياطي مخاطر الاستثمار** | المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الحسابات الاستثمارية. |
| **الاستصناع** | بيع موجود محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه/إنشائه بمواد من عنده، وتسليمه في موعد معين مقابل ثمن محدد يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة. |
| **المضاربة** | عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. |
| **المرابحة/المرابحة للآمر بالشراء** | عقد بيع تبيع بموجبه المؤسسة شيئًا بالتكلفة وهامش ربح متفق عليه للعميل، وقد يسبق عقد المرابحة وعد من العميل بالشراء. |
| **المشاركة** | عقد تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقًا لنسبة كل مساهم في رأس المال. |

| | |
|---|---|
| **احتياطي مُعدِل الأرباح** | المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة. |
| **القرض** | دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌ وإن أُجل. |
| **الحسابات الاستثمارية المقيدة** | حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه. |
| **السلم** | بيع سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم يدفع عند التعاقد وتسلم السلعة في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات. |
| **الصكوك** | مستندات (شهادات) تُمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها. |
| **الحسابات الاستثمارية المطلقة** | حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة دون فرض أية قيود. ويمكن للمضارب خلط أمواله بها واستثمارها جميعًا في محفظة مجمعة. |
| **العربون** | مبلغ يؤخذ عند إبرام العقد، ويعد جزءًا من الثمن عند تنفيذ العقد، وتعويضًا إذا فسخ العقد. |
| **الوكالة** | عقد يعين بموجبه العميل (المُوكِل) المؤسسة بوصفها وكيلًا لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر. |